


الْمُكَفَّرُونَ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths.

32101 007369919

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْنَةُ

فِي

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروفة الوثقى)
لإمام المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره)

كِتابُ النِّكَالِ

الجزء الثاني

آية الله المجاحد
أحسان السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

١٧٤٥٤

١٩٧٠

[vol. 30]

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ألف نسخة

مطبعة سيد الشهداء (ع)

قم - ايران

سنة ١٤٠٢ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه
الطيبين الطاهرين ، واللعنـة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلة هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض

(مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلة هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض) بلاشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر عند قول الشرائع : كلما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر الاجماع بقسميه عليه بل في المعتبر نسبة إلى اجماع العلماء بل في محكم كشف الالتباس اجماع المسلمين .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

ك صحيح زراره وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما يعالج بالرشاء والدلاء والنضح فيه نصف العشر ، وإن كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين ، أو بعل فيه العشر كاملاً .

و صحيح زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : ما نبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أو سباق ، والسوق ستون صاعاً ، فذلك ثلثمائة صاع فيه العشر ، وما كان منه يسقي بالرشاء والدوالي والتواضح فيه نصف

كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً في بعض الامكنته ونصف العشر فيما سقى بالدلبو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

العشر ، وما سقت السماء أو المسيح ، أو كان بعلافيه العشر تماماً .

وصححه الثالث ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً : اذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تماماً .

وصحح الحلببي ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً ، أو كان بعلا العشر ، وما سقت السوادي والدوالي أو سقى بالغرب نصف العشر .

وصحح حماد ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام [في حديث] فإذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ مخرجه منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح . إلى غيرها من الروايات .

(كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً) كالحنطة والشعير ، بل الحكم كذلك استحباباً في غير الاربعة ، لاطلاق الادلة .

وقوله : (في بعض الامكنته) قيد للجميع ، إذ بعض الامكنته الأخرى ليس الأمر كذلك ، بل تسمى المذكورات بما يأتي .

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجہ قوله : (ونصف العشر فيما سقى بالدلبو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات) قال في الجواهر

تبعاً لغيره، وتبعه المستمسك وغيره ظاهر النصوص كالفتاوى ما صرخ به بعضهم من ان المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وانه لا عبرة بغير ذلك من الاعمال كمحفر الانهار والسواغي وان كثرة مؤقتها لعدم اعتبار الشارع اياه .

ثم المسيح عبارة عن الجريان على وجه الارض من سيل ، او سفح جبل ، او مأشبه .

والبعل ما يشرب بعروقه ، لأن الماء قريب سطح الارض .

والعذر ما سقطه السماء ، والدوالي جمع دالية، وهي الناعورة التي يدرها الحمار ، أو الفرس ، أو البقر ، أو غيرها .

والنواضح جمع ناضح وهو البعير يسقي به .

والرشا الجبل ، حيث يربط به دلو يسقي به من البشر ونحوها .
والغرب بالعين والباء ، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور .

والسواغي جمع ساقية ، وهي الناقة التي يسقي بها ، هذا وقد اختلفوا في الميزان للعشر ونصف العشر ، فقد عرفت كلام الجوادر وعن المنتهى جعل المعيار احتياج السقى الى المؤنة وعدمه ، وان عليه فقهاء الاسلام ، وعن المناهل ظاهرهم الاتفاق على كون الصابط احتياج أصل اتصال الماء الى الزرع الى العلاج واستغنائه عنه .

وأشكل في الكل الفقيه الهمданى قال : ان المراد بها على الظاهر هو بيان اناظة العشر بجرى الماء ووصوله الى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله معداً للجري على تلك المزرعة ولو بسد سبيله المتعارف

المحظوظ لترقيته واستعلائه عليها واعداد المحمل لوصول الماء إليه وصلاح مجرىه وازالة موانعه وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في تتحقق الایصال وحصول السقى مما يتوقف في العادة على المؤنة والعلاج ، ويتحقق حصول السقى بدونه ، واناطة نصف العشر بعدم كون وصوه إليه بمقدتضى طبعه ، بل بنقله إليه بالآلة من دولاب وشبهه - انتهى .

وفيه : بالإضافة إلى أنه لم يعالج موارد الشبهة ، ولذا جعل هو [ره] - كما يأتي - موارد للشبهة ، واز لم يعالج التعريف موارد الشبهة كان حاله حال التعاريف السابقة، إن كلا من تهيئه الدوالي وتهيئة النهر والساقيه تهيئه، والمفروض أن كليهما بحاجة إلى مؤنة متساوية فلا يكون التعريف حاجزاً بين القسمين . ولعل الأولى : إن يقال : إن ما كان من المذكور في النصوص أو شبيهها عرفاً بأحد الطرفين كان حكمه ما ذكر من العشر أو نصفه ، وما لم يكن مذكوراً ولا شبيهها عرفاً بأحدهما حتى لا يشك العرف في لحوقه بهذا أو ذاك يلزم فيه اجراء أصل البرائة من الزائد لا الاحتياط ولا قاعدة العدل ، لأن البرائة مقدمة عليهم كما لا يخفى .

ثمانه اذا شك في لحوق فرد بهذا أو ذاك كلامطار الإصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وانابيب الماء ، حيث أنها تشبه الدالية والناعور من جهة الاحتياج إلى الآلة والمصرف ، والسيح ونحوه من ناحية التعديل والتهيئة كافية لجريان الماء ، وحيث لا عرف يدل على الالحاق بأي منهما ، أو العرف مختلف أجرى أصل البرائة من الزائد من نصف العشر ، وفصل الفقيه الهمدانى في بعض الأمثلة ، كما إذا حصر ماء البشر بوضع شيء ثقيل عليه وأنبوبة في وسطه بحيث أثر الثقل في فوران ماء البشر من الأنبوة وجريه على الأرض قال : الاوجه ان يفصل بينما لو كان احداث هذا العلاج موجباً لجري مائتها على وجه

الارض دائمًا من غير حاجة الى اعمال عمل آخر حال السقي ، وبين ما اذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقي محتاجاً الى استعمال معالجات آخر كتحرير الانبوبة ، أو النفح فيها ، وشبهه فيلحق الاول بالاول والثاني بالثاني - انتهى .

وفيه : ان التفصيل متوقف على الحقائق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما ، وهذا غير ظاهر ، فهل حركة يد الانبوب في دقة مثلاً يوجب الفرق .

ثم في المقام سؤال مشهور ، وهو ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤمن ، فما فارق بين ما كثرت مؤنته ، وقلت حتى وجوب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه ؟ وقد أجيبي عن ذلك بأموري :

مثل ما عن الشهيد في البيان : من اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر دون ما عداه .

ومثل ما ذكره الجواهر : بأن استعمال الاجراء على السقي والحنطة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبأن تقديم المؤنة من الكلفة ، ولذا وجوب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن فناسب ارافق الشارع بهم بنصف العشر .

أقول : بعد المناقشة في بعض هذه الاجوبة ، والاشكال في جواب الشهيد يمكن ان يعلل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه ، فإذا كان عمل خفيف وإذا لم يكن عمل لم يخفف ، فليس الامر دائراً مدار قلة ما يحصله المالك وكثرة فقط ، بل ومدار العمل أيضاً ، والله العالم .

ولو سقى بالامرین فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر و مع غلبة الصدق لأحد الامرین فالحكم تابع لما غالب

(ولو سقى بالامرین) أي ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وان كان لكل أنواع متعددة ، مثل المسيح والبعل في جانب ، والدوالي والغرب في ناحية .

(فمع صدق الاشتراك) بأن صدق عرفاً ان الامرین اشتركا في سقيه (في نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لأحد الامرین) أي ان العرف يرون صدق أحدهما ، لا ان الغالب في العرف صدق أحدهما بحيث يكون الآخر أيضاً صادقاً ، لكن صدقه غير غالب في العرف . فالحكم تابع لما غالب) والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل دعاوى الاجماع عليه .

ويدل عليه بالإضافة الى ذلك حسنة معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قلت له : فالارض تكون عندنا تسقي بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقي سيفاً ؟ فقال عليه السلام : ان ذا يكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال عليه السلام : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ، فقلت : الارض تسقي بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسوقتين سيفاً ؟ قال عليه السلام : وكم تسقى السقية والسوقتين سيفاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أو أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، قال عليه السلام : نصف العشر .

ثم انهم اختلفوا في المسألة في مقامين :
الاول : في انه هل المعيار في الالحاق بأحد من المسيح أو الدوالي ؟

الاكثرية العرفية ، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً ، بحيث لو سأل من انه هل يسقى هذا الزرع بالدوالي أو سيقاً قيل بهما ؟ لكن السيف اغلب - مثلاً - وهذا هو الظاهر من المشهور ، بل نسب اليهم الاجماع على ذلك ، أو ان المعيار الغلبة الملحة للنادر والمعدوم بأن يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً كالسيسي والسيقيتين بالنسبة الى الزرع المحتاج الى سقيات كثيرة مما لا يمنعه عرفاً عن اطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ونجاة العباد ، وحمل الاكثرية الواقعية في كلماتهم على الاكثرية المنافية لهذا الصدق بارادة الاكثرية الملحة للنادر بالمعدوم ، وتبعه المصنف هنا ، ومال اليه الفقيه الهمданى فقال : هو في حـد ذاته وجيه ، ولكن تنزيل كلمات الاصحاب عليه في غاية البعد .

وبهذا تبين انه لا قول ثالث في المسألة بأن يكون المراد بالاكثرية المعتبرة في المقام مطلقاً ، أي الاكثرية الحقيقية المحاصلة حتى بزيادة واحدة - مثلاً - فلو كان السقي باحدهما عشرين ، وبالآخر واحداً وعشرين ، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون ، وحيث كان المحتمل في المسألة هما الاحتمالان الاولان فقط، فالمعنى ان يرى ماذا يستفاد من الحسنة التي هي عمدة دليل المسألة . والظاهر ان المستفاد منها هو قول المشهور ، اذ القطعة الثانية من الحسنة تدل على ان الحكم تابع للغالب ، وان كان طرف الغالب [أي المغلوب] ليس نادراً ، فان الامام لم يعن بأربعين ليلة في قبال ستة أشهر .

ومن الواضح ، ان أربعين ليلة ليس نادراً ، كالمعدوم في قبال ستة أشهر فإن النسبة بينهما يقرب من الخمس ، ومن الواضح ان الخمس ليس نادراً ملحاً بالمعدوم ، واذ ظهر مفاد كلام الامام عليه في القطعة الثانية يظهر مفاده في القطعة الاولى ، وهو ان ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف

بالعشر ، وانما قلنا الامر - أي أخذنا مفاد القطعة الثانية من كلامه ^{عليها} أولا
ـ لأن القطعة الثانية لا اجمال فيها ، ومقتضى القاعدة حمل ما فيه الاجمال على
ما لا اجمال فيه لا العكس .

وعليه فالمعيار الغلبة بحيث يقال : انه يسمى بالدوالي ، أو بالسيح ، أو
بهما ، فان كانت غلبة عرفية كان الحكم تابعاً لها ، وان لم تكن غلبة عرفية كان
الحكم التشيري بالعشر ونصف العشر .

ومنه يعلم ، ان ما جعله المستمسك مقتضى الانصاف ، غير ظاهر الوجه
ثم هل الاعتبار بالأكثرية - التي ذكروها في كلماتهم ، بل عن الغنية وظاهر
الذكرة وغيرهما الاجماع على الاعتبار بالكثرة - الاكثرية عدداً ، كما عن
مجمع البرهان والمدارك ، بل نسب الى ظاهر الاكثر ، أو زماناً ، كما عن
المتنهى والمسالك وغيرهما ، أو نمواً كما عن القواعد والذكرة وغيرهما ،
بل عن حواشي القواعد انه الاشهر ، أو نفعاً ، كما ذهب اليه بعض ؟ أقول :

استدل لل الاول : بانه المنساق من النص والفتوى .

للثاني : بانه موجود في النص .

للثالث : بما في مصباح الفقيه بانه لا اعتداد بعد السقيات من حيث هو
ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب الى الذهن من اطلاق قول القائل ما
سقى بالسيح ففيه كذا ، وما سقى بالدوالي ففيه كذا ، بل المنساق منه ارادة
السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته والا فرب سقى لافتة فيه للزرع ، بل
قد يكون مضرأ ، كما انه قد لا يحتاج الزرع في اوقات برودة الهواء مدة
شهر أو شهرين ، فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في اوقات حاجته اليه .

أقول : ومنه يعلم وجه القول الرابع ، والاقرب ملاحظة الزمان مع احتياج
الزرع ، والا فاذا كانت مدة بقاء الزرع ستة أشهر من حين الزرع الى الحصاد

ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما فيكتفى الأقل والاحوط الاكثر .

مسألة ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالي ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر

وكان نصف المدة يسقى بهذا ، ونصفه يسقى بذلك ، وكانت غلبة النفع والثمر لاحدهما فقط ، لاشك في صدق انه لغالب بين الامرين ، مع انه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم الغاء ما يستفاد من النص .

(ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما) السيح أو الدوالي ولم يكن عرف بعد الفحص ، ولا استصحاب (فيكتفى الأقل) لاصالة البرائة من الزائد .

(والاحوط) استحباباً (الاكثر) وأقل منه احتياطاً النصف والنصف ، ثم ان العبرة بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وما أشبه ، لانه المنصرف من الادلة لحالهما فقط ، لكن الظاهر انه لاعبرة بالماء لاجل عنوبة الارض في الارضى التي لا تصلح للزراعة الا بعد سقيها الماء مدة .

مسألة ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالي أو ما أشبه مما يجعل الزكاة نصف العشر .

(ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر) على ما ذكرناه من المعيار في المسألة السابعة من الاقوال الاربعة .

(فالظاهر وجوب العشر) وعلمه في المسئلة بظهور السقى في خصوص السقى المحتاج اليه الزرع ، فان كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه

وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر .

مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحيثما ينبعهما من الحكم.

(وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه ، فالواجب نصف العشر) أما اذا اثر في المقامين فالمعيار ماله الاثر ، فإذا كان يسقي بالمطر ، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالي كان الحكم على النصف ، وعكسه في عكسه اذا الحكم تابع للموضوع المتحقق ، لا الا الموضوع تقديرأ ولو كان في محل يختلط المطر بالدوالي طول السنة ، كما في بعض المواضع كثيرة الامطار كان كما تقدم في المسألة السابقة عند قوله ، ولو شك في صدق الى آخره .

(مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه) و ذلك لما تقدم في المسألة العادية عشرة من ان الاعتبار بالغلبة ، والا فالغالب سقى الامطار للمزارع وغيرها .

(اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلًا) أي عدم الحاجة الفعلية لالشأنية (أو كانت بحيث توجب صدق الشركه) بأن لا يكون لجانب غلبه - على ما تقدم - .

(فحينئذ يتبعهما في الحكم) ولو كان سنة المطر كثيراً يغلب ، وسنة قليلاً يغلب الدوالي ، ولم يعلم ان السنة الماضية من أيهما فالاصل برأة الذمة من أكثر من نصف العشر .

مسألة - ١٤ - لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبشاً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه

(مسألة - ١٤ - لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبشاً) بان لم يقصد الملكية الماء والا كان قصد الملكية الماء وزرع الاخر ، فمقتضى القاعدة اشتراكه فى الحاصل ، اذ هو حاصل عملهما ومالهما ، وعلى كل نصف العشر اذا وصل حصته بقدر الزكاة فتأمل .

(أو لغرض) قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق ، وقد يكون لا يقصد الملك ، وان كان له غرض ، كما اذا اراد تبريد المكان أو السباحة فيه بدون قصد ملكه ، فإنه لا يملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم (فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه) لم يعلم وجه هذا القيد (فالاقوى العشر) كأنه لاجل ان المعيار تكلف السقي للزرع وعدمه ، ولا تكلف هنا ، لكن الاقوى نصف العشر ، كما اختاره كشف الغطاء ونجاة العياد والمستمسك وبعض المعلقين لأن الزرع كلف عملاً فيشمله أدلة حال ما اذا اخرج بنفسه الماء عبشاً أو ما أشبه ، ثم بدا له فزرع فإنه يصدق عليه انه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا ، والقول بانصراف الاadle الى مكان الارجاع لاجل الزرع ، وهذا ليس كذلك فاللازم العشر لاطلاق ادلة ، غير ظاهر الوجه ، اذ لو كان انصراف فهو بدوى نعم لا يبعد العشر اذا اخرج حيوان مثلاً الماء لنفسه أو عبشاً فان حال ما اذا اخرج الماء امر طبيعى كزلزلة ، أو حجر رمى ببركان ، أو عاصفة اذ أدلة الدوالى ونحوها لا تشتمله ، ولا من جهة الانصراف (وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه) حيث

بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي .

مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان
باسم المقاومة

ان الاقوى ان فيه نصف العشر على ما عرفت .

ومنه يعلم انه لا وجه ظاهر لفرقه [ره] بقوله : (بخلاف ما اذا اخرجه
لغرض الزرع الكذائي) فزرع غيره ، وعليه فالفر عان سيان .
(مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم
المقاومة) بلاشك ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متكررة في كلامات
الفقهاء .

ويدل عليه بالإضافة الى ان حصة السلطان ليست ملكاً للزارع فما ليس
ملكاً لا يكون عليه زكاة متواتر الروايات .

كصححه أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قالا
له من الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيما ؟ فقال عليهما السلام : كل أرض دفعها إليك
السلطان بما حرثه فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمه لك ، وفي بعض النسخ فتاجرته يدل فيما حرثه .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من اسلم طوعاً
ترك ارضه في يده الى ان قال وما أخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله عليهما السلام بخير وعلى المتقربين سوى قيادة الأرض
العشر ونصف العشر في حصصهم - الحديث .

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

وعن احمد بن محمد بن أبي نصر في حديث قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساربه اهل بيته؟ فقال عليه السلام : ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، وقد قبل رسول الله عليه السلام خير وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر .

وعن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يتکارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاة؟ قال : لا .
فإن الظاهر منه أن ليس عليه فى حصة السلطان الزكاة .

وفي الرضوي عليه السلام : وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أو سق [إلى أن قال :] فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ، أو كان بعلا ، وإن كان سقى بالدلاء وفيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير .
وعن الصدوق في الفقيه انه عبر بهذه العبارة .

وفي مصباح الفقيه حكى عن الهدایة والمقنع والمقنعة أيضاً التعبير بذلك
ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ، ومؤنة القرية ، وإذا علمنا أن هذه
الثلاثة متون الاخبار كان ذكرهم دليلاً على المطلب .

والظاهر أن المراد بمؤنة القرية ما يعطيه مستأجر القرية لصاحبها ، بالإضافة
إلى ما يعطيه للسلطان حيث انه يستأجرها من صاحب القرية ، والمراد بالعمارة
المصارف التي يصرفها لاجل الزرع والتخيل وغيرهما .

ومن الكلام في المقادمة بالادلة التي ذكرناها لها ظاهر وجه قول المصنف :
(بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً) فقد يعطى السلطان الارض لانسان على ان

يعطيه نصف الحاصل أو ثلثة أو مائة أشباه ، وقد يعطيه على ان يعطى السلطان مائة متن من المحفظة ، أو مائة دينار ، والاول مقاسمة ، والآخر ان خراج ، وذلك لان الظاهر من الروايات، خصوصاً ما ذكر فيها لفظ الخراج شمول ذلك للمقام فان الخراج والمقاسمة كالظرف والبخار والمجرور متى ذكر أحدهما شمل كليهما ، ومتى ذكر اريد بكل واحد معنى غير الآخر ، ولذا صرخ غير واحد من الاصحاب ان الخراج يحكم المقاسمة .

قال في محكمي جامع المقاصد : المراد بحصة السلطان خراج الارض أو قسمتها .

وقال في محكمي العدائق : المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل ، وان سعي الاخير مقاسمة بل ادعى العدائق انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك .

وقال في المسالك : المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ، ولو بالمقاسمة . الى غيرها من عباراتهم ، بل ادعى على ذلك الاجماع المستفيض .

وفي مصباح الفقيه: الاجماعات المنقوله الممعنضة بالشهرة المحققة، ومع ذلك فالمحكمي عن التذكرة انه قال: لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكاة في الجميع ، ولعل وجهه ان الخراج دين على المستقبل ، فيكون كما اذا كان مديوناً ، حيث ان عليه كل زكاة ما خرج بخلاف المقاسمة ، حيث ان المالك لا يملك بقدر حصة السلطان .

لكن لا يخفى انه كالشبيه بعد ما عرفت حتى ان الم gio اهر قال: ان خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالإضافة الى ان الخراج من المؤن والمؤنة خارجة على كل حال ، وانه ليس كل خراج كالدين ، كما في الظالم الذي

يأخذ اعتباطاً .

ومنه يعلم ، انه لا وجہ لتأمل المستمسك قال : لكن في الاعتماد على ذلك [كلماتهم] في دعوى كون استثناء الخراج اجماعياً ، كاستثناء المقاومة تأمل كيف وقد خالفه التذكرة ، اذ فيه : ان خلاف التذكرة لا يضر بالاجماع ، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً في بعض المسائل مع وجود مخالفين لامخالف واحد.

ثم انه لا خلاف ولاشكال في عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج ، بل ظاهر جملة منهم وتصريح آخرين الاجماع عليه ، وما دل على السقوط لا بد و ان يؤول.

مثل خبر رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يرث الارض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام : لا .
وخبر أبي كهمس ، عنه عليه السلام : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وخبر سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد ، وسأل أبو الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال عليه السلام : اذ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها.

ورواية ابن بکير : وليس على أهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول عليه السلام .

قال في الوسائل - بعد ذكر الرواية الاخيرة - : حمله الشيخ على عالم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الارض ، وان كان يجب الزكاة على ما بقى في يده بعد المقاومة ، ويتمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم

بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

فهو غصب لمال الامام أو المسلمين ولا يملك العامل منه شيئاً أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة ، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على اهل الارض اليوم زكاة ، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي .

أقول : وقد تقدم توجيه رواية ابن مسلم ، سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف ، هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه : لا بأن ظاهره الزكاة في حصة السلطان .

و يؤيده صدر رواية ابن بکير المتقدمة ، فقد روى عن بعض اصحابنا ، عن أحدهم عليه قال : في زكاة الارض اذا قبلها النبي أو الامام بالنصف أو الثلث أو الرابع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة الا أن يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل .

فان اشترط فالزكاة عليهم ، وليس على اهل الارض الخ ، او يحمل على التقية لما حكى عن أبي حنيفة من القول بسقوطها ، او غير ذلك ، وان لم يقتنع بأي من ذلك ، فاللازم رد علمها الى أهلها للاجماع القطعي على وجوب الزكاة .

(بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً) وذلك لتعارف ذلك ، فلو كانت عليه زكاة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، بل لا يبعد ظهور الرضوي عليه ، ومن عبر بمثل عبارته مما هو متواتر الاخبار في ذلك .

ولذا قال في محکي المسالك : لا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً او جهراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ، وان كان يظهر

اذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسراً

من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عبارة المسالك قال: ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكّنه من عدم الدفع إليه ، وعدم ضمانه حصة القراء لدى الأخذ منه قهراً مما لا ينبعي الاستشكال فيه - انتهى .

وصرح بالتأمل المستمسك كبعض المعلقين، الا ان غالبيهم وافقوا المتن بالسکوت عليه .

ومما تقدم يظهر، انه لا فرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً أي بدون تقرير كما لو جعل الثالث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين أخذ العامل، في عدم الزكاة في المقدار الزائد .

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الأقل أو أخذ العامل أقل ففي ما سبق يأخذه الزكاة .

نعم، لاشكال في انه اذا كان السلطان عادلا لم يجز ارفاق العامل اذا لم يكن مخولاً من قبل السلطان في الارفاق فلا زكاة على المالك في القدر المرفق به من باب انه مرتبط بالسلطان العادل ، فاللازم على المالك ايصاله اليه .

ثم ان عدم الزكاة في ما يأخذه العامل أو السلطان ظلماً (اذا لم يتمكّن) المالك (من الامتناع جهراً وسراً) جهراً بأن له قوة يمكنه بها من الامتناع علينا وسراً بأن لا قوة له ، وانما تتمكن من أن يخفى ما يوجب عدم تمكّن السلطان من أخذ الزائد، مثلا: السلطان قرر الرابع وعنده عشرون وسبقاً ، فإن أخفى نصفه صار المأخذ بقدر المقرر، أما اذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً

فلا يضمن حينئذ ولا فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها اذا كان الظلم عاماً وأما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً، وان كان الظلم عاماً

أي عشرة أو ساق ، وحينئذ يكون على المالك زكاة خمسة عشر وسبعين ، عشرة لبقائهما في يده وخمسة لانه امكן اخفايتها فلم يخفها فهو تفريط في حق الفقراء واللازم تداركه .

(فلا يضمن حينئذ) حين أخذ السلطان أو عامله الزائد (ولا فرق في ذلك) في عدم زكاة المأخذ زائداً (بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها) لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالإضافة الى ان الاخذ لو كان من نفس الغلة - بدون تقصير المالك - كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاة أيضاً فلا يكلف المالك باعطاء زكاته لأنها في العين .

(اذا كان الظلم عاماً) بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس .
(واما اذا كان شخصياً) كما اذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً .

(الاحوط الضمان فيما أخذ) العامل (من غيرها) من غير الغلة ، وذلك لانه كسرقة شخصية لا يدخل في الادلة الدالة على انه لا ضمان للعامل بالنسبة الى زakaة الخراج والمقدمة ، أما اذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك والفقراء معاً، ولا ضمان للمالك للاصل .

(بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً، وان كان الظلم عاماً) لان دخوله في النصوص السابقة محل اشكال كما عرفت .

وأما اذا أخذ من نفس الغلة قهره فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

(وأما اذا أخذ) العامل ونحوه (من نفس الغلة قهره فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً) لكن في المستمسك وان أخذ من غيرها لم يبعد المحادي بالمؤن التي لافرق أيضاً في استثنائهما لوقم بين العموم والخصوص، وسيأتي الكلام في استثنائهما.

ثم الظاهر انه لافرق بين السلطان الكافر والجائر والعادل ، ولافرق في الجائر بين الشيعة وغيرهم لاطلاق الدليل .

ولذا قال الفقيه الهمданى : انه يشمل كل متغلب مسئول على جباية الخراج والصدقات من غير النفقات الى مدعيه ، كما يؤيد ذلك مجرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا عليه من المعاملة مع المؤمنون معاملة غيره ممن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافة عن استحقاق - انتهى .

أقول: الظاهر من التاريخ ان المؤمنون انما ظهر الميل الى الشيعة احتيالا حيث كانت الفئات القوية في العالم الاسلامي السنة وخلفتهم الامين اخوه المؤمنون، والشيعة بقيادة الائمة الطاهرين عليهما السلام ، وهناك فتتان ضعيفتان هما الخوارج والامويون ، وحيث كانت هاتان الفئتان منفورةً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلحا لاستناد المؤمنون اليهما ، والسنة كانوا مع الامين فكان لابد له من الاستناد الى الشيعة صوريأً حتى ينال الحكم ، ولذا أظهر الولاء لهم وأجبر الامام على ولية العهد صوريأً ، وخلع شعار العباسيين حتى اذا تغلب على أخيه الامين رجع الى ما كان من شعار العباسيين وقتل الامام عليهما السلام ، وقيل انه قتل أيضاً فاطمة المعصومة عليهما السلام بالسم ، وكان ذلك قبل قتله للامام عليهما السلام . استند الى السنة كسائر المخلفاء من قبله .

نعم، بعض العباسيين تشيعوا حقيقة، لكن كان ذلك بعد زمن الائمة عليهم السلام كالناصر ، والله العالم .

وكيف كان، فاحتمال ان يراد بالسلطان الذى يدعى الخلافة بمحاطة ان
زمن الروايات كانوا هم الحكماء غير وجيه، فإنه من قبيل جعل الفرد الخارجي
مقيداً وهو خلاف القاعدة، ولو قيل بالانصراف فجوابه بعد تسليميه انه بدوى،
فاطلاق السلطان في الروايات محكم، هذا خصوصاً وان ذلك فيه مخاطر المؤونة
حتى اذا لم نقل بالاطلاق، كما تقدم الالاماع اليه، ويأتي تفصيله .

ثم الظاهر، ان حكم غير الشيعة في حصة السلطان حكم الشيعة في انه لا زكاة عليه بالنسبة الى حصة السلطان ، فإذا استبصر اخرج زكاة حصته فقط لانها وضعها في غير موضعها، كما في الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا .

ثم انه لا فرق بين ان يأخذ السلطان العين او البدل كالنقد ، حيث لازمة على العين حينئذ ، اذ العين كأنها مشترأة لانها زكوية على من عنده .

نعم، اذا أخذ السلطان لامن الواجب زكاته، بل من غيره، مثلاً: كان عنده حنطة وارز، فلم يجعل السلطان الزكاة الا على الارز ، كان اللازم اعطاء زكاة كل حنطته، اذ لم يكن المأْخوذ من الارز بدلاً، ولو أخذ السلطان العادل - أخذ أخطر ارياً - أو الجائز من الاراضي غير الخراجية كالموات وأرض الصلح و الانفال، فهل ليس فيه زكاة أيضاً؟ الظاهر ذلك، لانه من المؤنة ، بل قد يقال بضمول الادلة بتصها أو ملأ كها بذلك .

قال الفقيه البهدانى : الظاهر انه ملحق بحصة السلطان لجريان المسيرة
من صدر الاسلام على المعاملة مع الجائز معاملة السلطان العادل في ترتيب
أثر الخراج على ما يأخذ بهذا العنوان ولو من غير الارض الخراجية ، ولو
من هنا هذه المسيرة أو صحيحتها ، أي كشفها عن امضاء المعصوم ، وان كان الغالب

مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

على الظن ان مراد الاصحاب بحصة السلطان في فتاویهم ومعاقد اجماعاتهم
مايعلم - انتهى .

والظاهر انه انما تكون الزكاة على مابقي في يدالانسان اذا وصل الى حد
النصاب لازه المنصرف من الادلة ، بل هو الظاهر من عبارة الرضوي إثبات وما
أشبهه من كتب الفقه التي هي متون الروايات ، فإذا لم يبق عنده بقدر النصاب
فلا زكاة .

ثم السلطان اذا أخذ حصته وباعها لم يكن على المشتري الزكاة ، وان كان
اللازم اخراجها على المشتري ممن في ماله زكاة اذا اشتراه وعلم انه لم يزك
وذلك لانه لا دليل على الزكاة في حصة السلطان .

(مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها) وفقاً للمشهور قدماً
و الحديث ، شهادة عظيمة ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة
لوادعى مدع الاجماع لكان في محله ، خلافاً للمحكي عن الشيخ في المخلاف
وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء ، وان كان نفس الشيخ في النهاية
وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء .

وكذا ذهب الى عدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني
في فوائد القواعد ، وتبعهم المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق ، بل عن
جامع ابن سعيد انه قال : والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاً لا
من عطاء .

أقول : لعل مراده اجمع افقاء العامة ، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامة

من اجماع الخلاف أيضاً ، وقال الشيخ المرتضى : ان القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوة ، و لكنه في ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب اليه المشهور و الفقيه الهمدانى تبع المشهور وفي المستمسك الاقرب عدم استثناء المؤن السابقة ، وأما المؤن اللاحقة فاستثنائها لا يخلو عن اشكال .

وكيف كان ، فالاقرب قول المشهور ، وقد استدل له بامور لا يخلو بعضها عن اشكال :

الاول : اصالة عدم كون الزكاة على مايساوي المؤن وفيه : انه لا يستقيم مع ظهور أدلة غير المشهور على ان الزكاة على الكل كما سيأتي .

الثاني : لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفية . وفيه : ان وضع الزكاة ضرري ولا عسر ولا حرج ، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدليل خاص ، فالدليل أخص من المدعى .

الثالث : نصوص استثناء حصة السلطان بالملك . وفيه : انه لاما لا ملك مقطوع به .

الرابع : ما دل على الخمس بعد المؤنة والزكاة بدل منها حسب دلالة النصوص ، فاللازم ان تكون الزكاة كذلك لظهور أدلة البطلة في كل شيء ، الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل في عدم الاطلاق في المقام .

أما خروج مؤنة السنة من الربح في باب الخمس فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاة .

الخامس : انه مقتضى أدلة التشريع والاشكال فيه ، بان مقتضى الشرك كون الخسارة عليهمما بالنسبة .

السادس: انه مقتضى عدم الزكاة على ما يأكله المارة منه ، اذا لو كان عليه زكاة لزم بيانه فالمناط آت في كل المؤن .

قال في الجواهر : وما عساه يظهر من خبر الريان ، عن يونس أو غيره ،
عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني إنك
كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب أن اسمعه منك ؟ قال : فقال :
نعم كنت آمر إذا أدركت الشمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس
وياكلوه ، وكنت آمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية
عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مسد من رطب
وكتن آمر لبجير ان الصبيعة كلهم ، الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة
ومن لا يقدر ان يجيء فيها كل منها لكل انسان مداً ، فإذا كان الجذاد أوفيت
القوم والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ، ففرقت في أهل
البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم
وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

ثم قال الجواهر : بل ربما يستفاد مما ورد من الانفاق من المبساطين ، ومن
نصوص المارة ، وخصوص الحفنة وغيرها ، ولعله من جملة مؤذنها .

السابع: قوله تعالى: «خذ العفو» وقوله سبحانه: «ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو» فان عفو المال على ما عن الصلاح ما يفضل عن النفقة ، وفي كلمات
بعض - كما في مصباح الفقيه - ما يفضل عن مؤنة السننة فيما يقابل المؤنة لا
يسمى عفواً جزماً .

وفيه : اجمل الاية ، اللهم لا ان يقال : بأن الاية مفسرة بذلك .

فقد روى المشايخ الثلاثة، عن علي عليه السلام انه قال: لمصدقة ايامك ان تضرب مسلماً، او يهودياً ، او نصراانياً في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في درهم ، فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

أما اشكال المستمسك عليه بأن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مأمونة المالك وغير ظاهر ، اذ لو كان المراد بالغفو ما ذكر ، فيشمل مؤنة الزرع بلا اشكال .

الثامن : ما تقدم عن الرضوي عليه السلام وكتب يذكرون متون الروايات من قوله عليه السلام ، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر واثكلال المستمسك بأن المراد من مؤنة العمارة والقرية لا يخلو من اشكال ، قد تقدم جوابه ، نعم الفقه المذكور ليس بحجة في نفسه فيصلح مؤيداً .

التاسع : صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في زكاة التمر والزبيب ، قال : يتراك للحارس العدق والعدقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وصحيح الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ويترك للحارس أجراً معلوماً [كما في التهذيب] ويعطي الحارس أجراً معلوماً [كما في الكافي] ولا يتراك للحارس أجراً معلوماً [كما في الوسائل] ويترك من النخل معافرة وام جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحاجط العدق والعدقان والثلاثة كفته اياده . وفي رواية العياشي ، عن الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام [في حديث] : ويتراك للحارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافرة وام جعرور ، ولا يخر صان ويترك للحارس يكون في الحاجط العدق والعدقان والثلاثة لنظره وحفظه له . ولعل هذه النسخة أو الرواية أقرب إلى الاعتبار ، لأن الحارص لا يبقى في البستان حتى الأدراك ، فله الأجر ، أما الحافظ فيبقى في البستان فله العدق وحيث أن المتعارف حفظ انسان واحد جملة من البستين فاجرها موزع عليهم فلا يقال : لا يكفي العدقان والثلاثة لنفقته .

هذا بالإضافة إلى أن سكناه في البستان، وحطبه وفواكهه وبقوله وما به وما
أشبه يكون مجاناً، والاعذاق تكون سائر مصارفه .
ومنه يعلم ، عدم وجہ لشكل المستمسك بأنه لا يظهر من الرواية كون
المتوك للحارس من باب الاجرة التي عينها له المالك ، اذ قوله عليه لحفظه
ایاه ظاهر في الاجرة .

ورواية العياشي جعل للمخارص والحارس أجراً ، كما عرفت وعدم ذكر
سائر المؤمن غير ضار بعد كون مساق الكلام في الروايات المذكورة الحارس
والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاة ، وما يتعلق بها ، وهنا مؤيدان لا بأس
بهما : احدهما ما ذكره الفقيه الهمданى ان المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن
ذلك الا لو وصوله اليهم من الامام عليه لقضاء العادة باستحاله صدور مثل هذا
الحكم المخالف لمعاييره العامة عن اجتهاد ورأى من غير مراجعة الامام ، قال : وعلى
تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء ، كما عليه العامة امتنع عادة ان يشتهير
خلافه في الاعصار المتأخرة عنهم تعويلا على الوجوه الضعيفة التي ذكروها
في مقابل اطلاق الادلة ، بل انما يعول المتأخرون على مثل هذه الادلة ويدعونه
دليلا بعد ان وجدوا الحكم معروفا في المذهب ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل
عليه .

والثاني : انه لو كان الحاصل بقدر المؤنة لزم اعطاء زكاته - على قول
غير المشهور - وذلك ينافي قوله عليه : امرت ان آخذ من اغنيائكم وأضع في
قرائكم .

وكيف كان فقول المشهور هو المستفاد من الادلة ، أما غير المشهور فقد
استدلوا بامور :

الاول : قوله عليه : ما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف

العشر ، وما سقط السماء والسيح أو كان بعلا ففيه العشر تماماً ، حيث ان لفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره ، كذا استدل في المدارك وغيره .

وفيه : ان أدلة المؤنة كأدلةسائر الشرائط مقيدة لهذه الاخبار ، هذا ان سلم الاطلاق في هذه الاخبار ولم يقل انها مسوقة لبيان مقدار الصدقة الواجبة في الغلات دون شرائط وجوبيها ، وفرق الفقيه الهمданى بين مثل الاخبار السابقة .

ومثل ما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتباربلغ النصاب فيه من مثل قوله في صحيحه زراراً : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة او سق في العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواصح وفيه نصف العشر ، فانكار ظهوره في سببية بلوغ النصاب لثبت العشر ونصف العشر فيما انبتته الارض الذي هو اسم لجميده للزائد عن مؤنته ، مجازفة .

وفيه : انه لم يظهر الفرق بعد الانصراف الى ما اخرج عنه المؤنة ، فهو مثل قول المحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشرة ، فانه منصرف عن له ألف لكته مدعيون عشرة لدكانه ، فيما يبلغ خمسة أو سق حاله حال فيما سقط السماء العشر .

الثاني : انه لا يخرج في الانعام والقدفين المصارف ، فكذلك في الغلات وفيه : انه قياس ، فمن أين العلم بالمناط .

الثالث : صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم انهما قالا له : هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه السلام : كل أرض دفعها اليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يصل في يدك بعد مقاسمه لك بتقريرب أنها لسم تستثن المؤن مع أنها بقصد الاستثناء ، حيث استثنى حصة

السلطان .

وفيه : إنها لاصراحة فيها ، فهل يقال : للاعذق التي جعلت للحارس ، أو للخارص ، أو مقدار الحنطة التي جعلت للزارع [ما يحصل في يدك] ؟ وإذا كان هذه مستثنىً كان سائر المؤمن كذلك لعدم القول بالفصل ، وإنما استثنى فقط حصة السلطان لأنها تخرج مما يحصل في اليد .

أما الاعذق ونحوها ، فلا يحصل في اليد أصلاً فهو ، كما إذا قيل للشريك الواقف على الدكان ما حصلت منه فهو بينك وبين شريكك ، حيث [ما حصلت] لا يشمل الأجرة التي تعطى للصانع ونحوها .

الرابع : رواية علي بن شجاع النيسابوري ، انه سأله أبوالحسن عليه السلام ، عن رجل أصحاب من ضيوعته من الحنطة مائة كر مما يزكي فأخذ منه العشر ، عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيوعة عشرون كرًا ، وبقي في يده ستون ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء ؟ فوقع عليه لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

قال الفقيه الهمданى في تقويب الاستدلال : فإنها صريحة فيأخذ العشر من جميع ما حصل من الأرض ، وإن المؤونة خرجت بعد ذلك ، وهو وإن كان في كلام السائل إلا أن الإمام عليه قرره على ذلك ولم ينكره ، وتقريره حجة . وفيه أولاً : إنها مجملة لاصريحة ، فان قوله : مائة كر مما يزكي محتمل لكونه قبل المؤونة أو بعدها مثل قوله : [رب الدكان مما يقسم] حيث يحتمل أن يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه ان لم نقل بظهوره في أنه بعد المؤونة .

وثانياً : ماذكره الفقيه المذكور من أن اخذ بصيغة المجهول والأخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاة بعد المؤنة فلا يكشف سكوت الإمام عن ذلك على

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها

تقريره .

ثم انهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفة التي تشبه الاستحسان فلا داعي لنقلها والجواب عنها ، وقد ظهر من أدلة المشهور ان المؤن مطلقاً خارجه .

(من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة) أما احتمال الفرق فهو ان المؤن السابقة مستثنىة ، اذ لم يتعلى الوجوب ، أما المؤن اللاحقة فلا تستثنى ، لأن الوجوب قد تعلق ، فاللازم اعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق به الوجوب ، فإذا استثنى المؤنة التي كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم اعطاء العشر ونصفه ، بل أقل منهما وهو خلاف قوله عليه السلام : فيه العشر ونصف العشر .

وفيه : ان مادل على استثناء المؤنة مطلقاً خصوصاً مثل استثناء العذر ، حيث انه ليس أجر الحارس من جهة حراسته قبل تعلق الوجوب ، بل من جهة حراسته قبل التعلق وبعد التعلق .

ومنه يظهر ، وجه النظر في بعض التعليقات ، وسيأتي كلام المستمسك والايراد عليه .

(كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها) وهو الذي ذهب اليه غير واحد من المتقدين والمتأخرین ، بل نسب الى المشهور كما في الجوادر وغيره .

وان كان الا هو طاعت باره قبله

(وان كان الا هو طاعت باره قبله) وقد أفتى بذلك غير واحد ، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين ماسبق على الوجوب كالسوقي والحرث فيعتبر النصاب بعده وما تأخر عنه كالجذاذ والحداد ونحوهما ، فيعتبر قبله ، والقول الاول هو مقتضى القاعدة ، لأن الاصل براءة الذمة عن الزكاة اذا كانت المؤنة مطلقاً قبلها وبعداً لاتدع مقدار النصاب .

ويؤيده عبارة الرضوي ^{عليه السلام} المتقدمة، فانه بعد بيان مقدار النصاب قال: فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العماره والقرية آخرج منه العشر الى آخره ، فان المظاهر ان قوله : [بعد] متعلق بالفعل الواقع قبله ، أي حصل النصاب بعد الخراج و المؤنة ، لا ان لفظ [بعد] متعلق بـ [اخرج] أي : ان الاراج بعد ، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً ، وان كان أقل من النصاب .

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غير ظاهر الدلالة ، ولذاته وجعل المرجع الاصول العملية فراجعه .

وقد قدم انه مثل الرضوي عبارة الهدایة وغيرها ، بل احتمل انه من الرواية التي رواها الفقيه ، عن عبد الله بن عجلان ، حيث قال ^{عليه السلام} : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على المحنطة الى آخر العبارة التي تقدمت عن الرضوي .

وعلى أي حال فكل المؤنة خارجة ، فإذا بقى بعد الكل النصاب زكي والا لم يزك على سبيل الوجوب ، وان استحبب زكاته ، اذا كان بقدر وسقين او وسق للروايات الدالة على الزكاة حتى على الوسق المحمولة على الاستحباب .

أما استدلال المستمسك لذلك بنحو يترك للحارس العذر ونحوه فلم يعلم وجهه، اذ مثل هذا اللفظ لا يدل على انه يلزم قدر النصاب بعد الترک في وجوب الزكاة، أو يكفي قدر النصاب مع العذر ونحوه ، في وجوب الزكاة.

اما القول الثاني: أي اعتبار النصاب قبل خروج المؤن ، فقد استدل له بأن الدليل دل " على لزوم الزكاة فيما اذا اخرجت الارض خمسة أو سق، ولم يدل الدليل على لزوم ان يكون بعد المؤن خمسة أو سق، منتهى الامر ان أدلة خروج المؤن دلت على عدم وجود الزكاة في الاجزاء المقابلة للمؤن فتبقى الزكاة فيما عدا مقابل المؤن، وان كان ماعداها أقل من النصاب، فإذا اخرجت الارض خمسة أو سق وصرف في المؤن وسكنان كان عليه أن يعطي عشر أو نصف عشر ثلاثة أو سق الباقيه .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمданى وغيره من ان الدليل المذكور معارض بظهور قوله عليهما السلام: فيه العشر، حيث انه ظاهر فى اراده العشر من مجموع الخمسة أو سق لافي الجملة أي عشر خصوص ما يبقى بعد المؤنة .

واستدل للقول بالتفصيل بأن المؤن قبل الوجوب، حيث انها خارجة كان اللازم ان يكون الخارج من الارض خمسة أو سق زيادة على المؤن ، فإذا بلغت الحنطة، مثلا: خمسة أو سق زائداً على المؤن وجبت الزكاة ، وحيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكوة كانت المؤن - بعد الوجوب - عليهما معاً ، كلا بقدر حصته ، فلا وجہ لبقاء خمسة أو سق زائداً على اخراج المؤن التي يحتاجها المال الزكوي بعد الوجوب .

وان شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسة زائداً على المؤن السابقة على الوجوب فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخرة عن الوجوب أيضاً .

بل الا هو ط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة
كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي
واجرة الارض ان كانت مستأجراً

وفيه: انك قد عرفت سابقاً ان ظاهر الادلة اعتبار النصاب بعد أصل المؤن
وفي الرضوي شبه تصریح بذلك، كما تقدم، فلا وجہ للتفصیل المذکور .
(بل الا هو ط عدم اخراج المؤن) مطلقاً (خصوصاً اللاحقة) فاذا صارت
عنه خمسة أو سق أدى عشر الخمسة أو نصف عشرها ، وان كانت المؤن
تسوّب قدر وسق، مثلاً : ووجہ خصوصية اللاحقة ، ان الوجوب قد تعلق
- قبل المؤن اللاحقة - فلا وجہ للتنقيص من زکاة الخمسة او سق، لاجل مؤنة
لرمت بعد الوجوب .

ومنه يعلم، ان قول المستحسن: كان المتعين ان يقول بذلك [خصوصاً
السابقة] لامكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عكسه فليس بمحتمل
- انتهى. غير ظاهر الوجه .

(والمراد بالمؤنة) وان لم يكن لفظها موجوداً الا في كلام الفقهاء، وفي
باب الخمس، حيث انه بدل من الزكاة مما تقتضي القاعدة استثنائهما من هذه
الجهة (كلما يحتاج اليه الزرع والشجر) وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما
يحتاج اليه الثمر (من اجرة الفلاح) بالنسبة الى قدر الثمر، والا فاجرة الفلاح
للاعم من ذلك، حيث ان مثل السعف والكرب وما شبيه أيضاً يكون في قباله
شيء من الاجرة أيضاً، فاللازم ملاحظة النسبة، وان الاجرة كم منها صارت في
قبال الثمر، وكذلك بالنسبة الى ما يأتي .
(والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجراً) او شبه الاستئجار

واجرة مثلها ان كانت مخصوصة واجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ وتجفيف الشمرة واصلاح موضع التشييس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

كالصلاح ونحوه .

(واجرة مثلها ان كانت مخصوصة) اذ هي من المؤنة، وان لم يعطها الغاصب للمالك .

(واجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ) والسم والسماد والرشوة للظالم ورسوم الزراعة وما أشبه من الضرائب ، بل الظاهر ان من ذلك المصارييف التي تصرف لاجل الاثبات في المنازعات .

ولا يخفى ، ان اللازم استثناء قدر المستثنى من المعافاة وما أشبهه اذ ليست تلك من المزكي .

(وجفيف الشمرة واصلاح موضع التشييس) او ان كان التبييس بالنار ونحوها (وحفر النهر) مما يريد مؤنة ، ولا فرق بين الصغير والكبير ففرق المستحسن غير ظاهر الوجه .

(وغير ذلك) والظاهر انه اذا كانت الاجرة لحفر النهر او لشراء الالات كثيرة وزعت على السنين ، لانه بقدر كل سنة تعد من المؤنة لتلك السنة ، مثلاً تراكتور قيمته عشرة آلاف كل سنة يستهلك منه العشر ، فاللازم اخراج ألف من كل سنة (كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك) الزارع (و نحوها) كما صرحت بذلك في المسالك وغيره .

ومما تقدم يعلم ، ان اشكال الفقه الهمданى في بسط بعض المؤن على السنين المتكررة بمقدار قابليةها للبقاء لا يخلو من اشكال .

ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما
بالنسبة .

مسألة - ١٧ -- قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال

الذى لازكاة فيه من المؤن

(ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة) ولو
شك في الصدق أو المصدق، فالمرجع القواعد العامة، مثل الاستصحاب أن
كان والا فسائل الاصول العملية، والله العالم .

**(مسألة - ١٧ - قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لازكاة
فيه) من جهة عدم وجود شرط الزكاة ، كما اذا اشتراه او كان حاصل زرعه ،
لكته كان أقل من النصاب ، او كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاة اذا
اسلم ، لأن الاسلام يجب ما قبله او ما أشبه ذلك .**

(من المؤن) بلا اشكال ولا خلاف ومن تعرض للمسألة، وكذا الحال اذا تبرع
بدله متبرع ، حيث صار ملكاً له وعد من مؤنة الزكوي .

نعم ، اذا وهب له الزرع انسان لم تخرج قيمة الحب من المؤن ، اذ لم
يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنة ، حاله حال ماذا حرس الحارس مجاناً، أو جرى
ماء النهر اليه بدون ان يكون له ثمن ، الى غير ذلك ، حيث ان مثل تلك الامور
لاتعد مؤنة فلا وجہ للاستثناء ، لكن اذا كان واهب الزرع لم يزك و كان في الحب
زكاة وجب عليه اخراج زكاته ، ثم لم يذكر المصنف ما اذا كان الحب من
المال الذي فيه الزكاة ، فان عليه زكاته فلا استثناء بالنسبة اليه ، ولا يخفى انه
لاتلازم بين قدر زكاة الزرع وقدر زكاة الحب فإنه ربما كان الحكيم فيه العشر او

والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

بالعكس فاللازم ملاحظة كل واحد منهم حسب موازينه ولا جمعهما معًا إلا في مورد لا يكون فرق بين الجمع ، والتفريق ، ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث ، هل انه تعلق به الزكاة أم لا؟ أو علمناه تعلق به الزكاة ، لكن لم يعلم هل زكّاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته لاصالة عدم تعلق الزكاة بذمة المورث واصالة الصحة في ما علم انه تعلقت به الزكاة ، ولم يعلم هل اداتها أم لا؟ وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان كل شيء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحججه وزكاته وغير ذلك ، يشك فيه الوارث هو مجرى اصالة الصحة ، وقد جرت على ذلك سيرة المتشرعة .

(والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع) لأن تلك القيمة خسرها المالك فهي التي تعد مؤنة من غير فرق بين ان كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع ، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع ، ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمة فيما:

مثلاً : كانت في أحدهما عشرين ، وفي الآخر عشرًا ، لزم نصف الامرين أي خمسة عشر ، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير .

لكن لا يخفى الاشكال في اطلاق كلام المصنف ، فإنه اذا كان لابد من اشتراء الحنطة للزرع في الشتاء وكانت القيمة حينذاك أكثر من القيمة وقت الزرع لم يكن وجه لاستثناء الأقل ، اذ الذي يعد مؤنة هو الاكثر ، حاله حال ما اذا اشتري الناعور بمائة ثم حدث التنزّل في قيمته ، فإنه يستثنى المائة ، لانه المؤنة التي صرفها عليه ، وليس ذلك بمنزلة ما اذا غبن ، حيث لا يعد الزائد

مؤونة عرفاً ، وكذلك اذا تعمد اعطاء الزائد للبائع مهاباة .
وعلى ما ذكرناه ، فاذا كانت مؤنة طولية والقيم مختلف ، فاذا كان لابد له
من ذلك حسب الاعلى والا حسب القيمة المتعارفة .

مثلاً : تباع الحنطة في السوق بمائة و الشياب قيمتها مائة وعشرة اذا أراد
اشترائها ، فإنه اذا اشتري الشياب بمائة وعشرة ، ثم اشتري بها الحنطة لم يتحقق
له استثناء الا مائة ، وعكسه لو انعكس بأن كانت قيمة الشياب تسعين فاشترى الحب
بمائة ، فإنه لاحق له في استثناء مائة ، فان المؤنة حقيقة تسعين ، وحيث صار
المناطق القيمة فلا حق له في عين الحاصل ، اذا زادت قيمة عين الحاصل عن
عين البذر .

مثلاً : كانت قيمة البذر مائة وعینه مائة رطل ، ولما صار الحاصل زادت
قيمة مائة رطل الى مائة وخمسين درهماً ، فإنه لا يتحقق له ان يأخذ مائة رطل
بحجة انه زرع مائة رطل ، بل اللازم ان يأخذ ما قيمته مائة درهم ، لانه هو
قدر المؤنة .

وكذا يصح العكس ، فاذا كانت قيمة مائة رطل عند أخذ الحاصل خمسين
درهماً حق له ان يأخذ من الحاصل بقدر مائة درهم ، لانه هو قدر المؤنة .
نعم ، اذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمة
او البذر .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك
للمشهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها ، وفي بعض التعليمات ، حيث جعلوا
العبرة بالعين ، لان البذر من المثلثيات ، او فصلوا بين ان يكون من ماله فالعين
وبين ان يكون اشتراط فالقيمة .

مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك
اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة

(مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤن) فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه ، أما اذا كانت أكثر ، فان كان اضطرار كان منها ، والا لم يكن الزائد عن المتعارف منها ، فان الادلة لا تشتمل الزائد .
ولو غبى المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنة حيث ان المشهور عندهم في باب الغبن انه حرام ، لانه موجب للضمان .
نعم ، لو علم العامل بعد الغبن ففسخ ، كان لهأخذ التفاوت ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنة ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنة .
(ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل) أي لون من العمل ، ولو كان مهندساً زراعياً مثلاً : وذلك لعدم شمول الادلة له .

(وكذا اذا عمل ولده أو زوجته) أو صديقه أو نحو ذلك (بلا اجرة) حيث لا يبعد ذلك من المؤنة المشمولة لادلة الاستثناء ، والفرق بين نفسه ، وبين هؤلاء انه لا يصح لهأخذ الاجرة بخلافهم ، اذ لا معنى لأخذ الانسان الاجرة من نفسه عن مال نفسه .

وان كان لهأخذ الاجرة من مال شريكه اذا كان مخولاً في التصرف في مال الشركة ، لكن كون المقام مثل مال الشركة من كل ناحية محل الشك وان ورد في بعض الروايات : ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء .

نعم ، اذا صرف من الحاصل او دينأً عليه في مأكله وملبسه وما اشبهه ، سواء قبل تعلق الوجوب او بعده خرج عن المال باعتباره نقص ، لا باعتبار انه مؤنة ولا يبعد ان يصح للحاكم الشرعي جعل اجرة له ولو من نفس المال باعتبار انه

وكذا اذا تبرع به أجنبي و كذلك لا يحسب اجرة الارض التي يكون
مالكاً لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .

مسألة - ١٩ - لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة و كذلك لو ضمن

النخل والشجر

ولي الفقراء .

(وكذا اذا تبرع به أجنبي) حيث لا يحسب قدر عمله مؤنة ، أما اذا غصب
العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبه خرج اجرتها أو ما يقابل قيمتها اذا
عطب في العوامل ونحوها ، من المؤنة .

(وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكاً لها ، ولا اجرة العوامل
اذا كانت مملوكة له) لما تقدم في اجرة نفسه ، وان كان عمل بمجهول المالك
من دون تملك فيما يصح له التملك ، ولا اجازة الحاكم الشرعي كان عليه اعطاء
اجرتها أو قيمتها فيما عطبت ، الى المحاكم الشرعي ، وبذلك يكون من
المؤنة .

(مسألة - ١٩ - لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة) قال في المسألة : ولو اشتري
الزرع احتسب ثمنه وما يغيره بعد ذلك دون ما سبق على ملكه .

أقول : انما لا يغرس ثمن الغرامة السابقة اذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل
والا كان معدوداً من المؤنة .

ولا يخفى ، ان ثمن الزرع معدود من المؤنة اذا كان المحاصل كلها زكويأ
اما اذا كان بعضه غير زكوي كالتبين ونحوه وزع الثمن عليهم او كان ثمن الزكوي
فقط من المؤنة .

(وكذا لو ضمن النخل والشجر) فان اجرة قدر المحاصل من المؤنة ، فاذا

بخلاف ما اذا اشتري نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها .

ضمـن النـخل بـمـائـة وـكانـت عـشـرة مـنـهـا فـي قـبـال السـعـف وـمـا أـشـبهـ، كـانـ التـسـعـون مـنـ المؤـنة .

(بخلاف ما اذا اشتري نفس الارض والنخل والشجر) و ذلك لانه ليس معدوداً من مؤنـة الحـبـ والـتمـرـ والـعـنـبـ .

(كـما أـنـه لاـيـكـونـ ثـمـنـ الـعـوـاـمـلـ اـذـا اـشـتـرـاـهـاـ مـنـهـاـ) وـعـلـلـ المـسـتـمـسـكـ ذـلـكـ باـنـهـاـ مـنـ مـؤـنـةـ الـأـرـضـ وـالـعـوـاـمـلـ ، فـانـ الـمـالـ الـمـبـذـولـ باـزاـءـ الـعـمـلـ مـنـ المؤـنةـ وـالـمـالـ الـمـبـذـولـ باـزاـءـ الـعـيـنـ لـيـسـ مـنـهـاـ .

أقول : وهذا هو الذي يظهر من المسالك وغيره ، حيث قالوا في تعريف المؤنة انها ما يغرسها المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة .

وقال في مصباح الفقيه : ان التقيد في التكرر كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكري الانهار ونحوها مما يعود عرفاً من أسباب عمارة الارض فهي كثمن الارض التي يشتريها لا يعود عرفاً من مؤنة اشخاص الزراعات الحاصلة فيها ، وان كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الارض ، أو اجراء النهر ، الا الانتفاع بالزرع الحاصل كما لا يخفى على من راجع العرف - انتهى .

أقول : لكن مقتضى العرف ان الثمن كالاجرة يقسم حسب السنين ، مثلاً النخل يبقى عشرين سنة ، فإذا اشتري بعشرين ديناراً كان لكل سنة دينار ، و كذلك العوامل ، ولذا اعتاد الاقتصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل و رأس المال والمعلم .

مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهمما
أمّا فيما لانتهاء له مثل الارض فمقتضى القاعدة ملاحظة قدر الاجرة في
الخروج من الحاصل .

وكانه لما ذكرناه علق ابن العم على قوله : [العوامل] بقوله : بل يحسب
من المؤون اذا اشتراها للزرع كسائر الالات .

وقال السيد البروجردي : ان كان متمكناً من الزراعة بدون شرائتها ، او
بقيتها بعدها وافية قيمتها بعنوان المسمى ، والافكون ثمنها كلاً أو بعضاً منها
لایخلو من قوة - انتهى .

وان كان في جعل ابن العم كل الشمن على سنة - كما يظهر منه .. وفرق
البروجردي بين المتمكن وغيره محل نظر ولوشك فالاصل البرائة، والاحتياط
التصالح مع المحاكم .

(مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره) سواء كان غير زكوي في نفسه
كالارز مع الحنطة ، او لاجل فقد الشرائط ، كما اذا كان شريkan في الحنطة
لاتصل حصة أحدهما بقدر النصاب .

(فالمؤونة موزعة عليهمما) لا توزيعاً بالنسبة ، بل حسب الاحتياج ، مثلاً :
اذا كانت الحنطة وحدها احتاجت الى عشرة دنانير من الماء ، أما حيث كان
بجوارها الارز تشرب الحنطة بقدر عشرين دينار ، حيث ان المالك مجبور
باعطاء الماء الزائد لاجل الارز فلا تشرب عروق الحنطة من الارض ، و
ذلك لانه لا وجہ لجعل الرائد من العشرة مؤونة للحنطة ، اذ هي مؤنة تحمليلية لا
احتياجية ، والمنصرف من كلماتهم في باب المؤونة هنا ومن النص والفتوى
في باب الخمس المؤنة الاحتياجية ، بل تعبيرهم بالشأن في باب الخمس دال
على هذا أيضاً .

اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض
قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن و اذا كان بالعكس
حسب منها .

مسألة ٢١ - الخراج الذي يأخذه السلطان

ثم انه يشمل غير الزكوي مثل التبن والسعف وورق العنب الذي يستعمل
في الطعام وغير ذلك ، كما ألمع اليه بعض المعلقين ، وقد تقدم وجهه .
اما قول المصنف : (اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير
الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن ، و
اذا كان بالعكس حسب منها) فكأنه لان العرف لا يرى من المؤنة الا اذا كان
قصد ، وقد سبقه الى ذلك المسالك وغيره قال : ولو كانا مقصودين ابتداءً وزرع
عليهما ما يقصد لهم واحتض أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير
الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن – انتهى .
وقد نقل عبارة المسالك الجواهر ومصباح الفقيه ، لكنهما لم يعلقا عليها
باثبات او نفي ، كما ان المستمسك لم يشرح المتن وأغلب المعلقين سكتوا
على المتن باستثناء واحد منهم قال : ان فيه اشكالا ، والذي تقتضيه القاعدة انه لا
مدخل للقصد في المقام ، اذ المؤنة أمر واقعي لا قصدي فلا تتكون بقصد الوفاق كما
لاتنهم بقصد الخلاف فهو يفهم من عبارة الرضوي في المقام ، أو من كلماتهم
في باب الخمس ، أو من قوله عليه السلام : تنزل المعونة بقدر المؤنة . القصد أو الواقع ؟
وعليه ، فالمعيار في كونه مؤنة أم لا ، سواء قصد أم لا ؟ ولذا يخرج منه
ما اذا أخذه الظالم والحال ان المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ فكان خالياً
عن التوجه والقصد اطلاقاً ، الى غير ذلك من المشابهات .

(مسألة ٢١ - الخراج الذي يأخذه السلطان) اذا كان على الزكوي فقط

أيضاً يوزع على الزكوي وغيره .

مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الا هو التوزيع على السنين .

اخراج منه ، وان كان على غيره لم يخرج منه ، وان كان عليهما (أيضاً) يوزع على الزكوي وغيره) كما يوزع سائر المؤن حسب ما تقدم ، بلا خلاف ممن وجدت كلماتهم ، والظاهر انه اذا كان على مجموع التبن والحنطة ، أو السعف والتمر ، مثلاً : كان اللازم التوزيع ، كما تقدم نحوه في سائر المؤن فلا يؤخذ باطلاق خراج السلطان في الرضوي وغيره دليلاً على ان كل الخراج يؤخذ من الحنطة ، ومثل السلطان في الحكم المذكور الغاصب الذي يأخذ بالقهر أو يعطيه الانسان للمصانعة من جهة زرعه .

(مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة) فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع ، لانه المؤنة عرفاً ، ولا اطلاق لعمارة القرية في الرضوى وغيره حتى يقال بأنه يحتسب للسنة الاولى .

قول المصنف: (لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى) محل نظر (وان كان الا هو التوزيع على السنين) عند المصنف ، الا ان في الاحتياط المذكور نظراً، اذا الاحتياط متصادم في المجانبيين ، ولذا قال المستمسك: في كونه الا هو اشكال ظاهر ، فانه اذا كان مؤنة للسنة الاولى فقط تجب الزكاة في الثانية ، وان لم يبلغ المحاصل النصاب في الثانية ، والمعلقون بين ساكت على المتن ، وبين جاعل الاحتياط لا يترك .

ثم اذا كان الشمر يحصل في السنة مرتين ، فعلى ما اخترناه يوزع عليهما

مسألة - ٢٣ - اذا شك في كون شيء من المؤمن أولاً لم يحسب منها .

مسألة - ٢٤ - حكم النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

أما على ما اختاره المصنف ، فهل يجعل الجميع على الاول؟ أو على كليهما باعتبار انه ذكر السنة ، لا المرة؟ أما اذا كان الشمر يحصل كل سنتين مرة مثلاً لضعف الارض عن التربية ، فالظاهر ان المصنف يرى كونها على المرة الاولى اذا تكرر في كل سنة .

(مسألة - ٢٣) اذا شك في كون شيء من المؤمن أولاً) على نحو الشبهة الحكيمية ولم يحصل المجتهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ (لم يحسب منها) اذ لما لم يتيقن شمول المخصص له كان من التمسك بالعام وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

اما اذا كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا علم ان اجرة العوامل من المؤنة وقيمة الارض المشتراء ليست منها ، وشك في أن ما دفعه كان قيمة او اجرة وبعد الفحص يتمسك بالعام ، ولا يستثنى المشكوك .

(مسألة - ٢٤) حكم النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد بلاشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه في كلماتهم مستفيضة بل عن التذكرة هو مما أجمع عليه المسلمون ، ويقتضيه اطلاق الادلة ، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة إلى الملك ذلك .

(فيضم الشمار بعضها إلى بعض ، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

الثمرتان لعام واحد، وان كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وان كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع

الثمرتان لعام واحد) لما في النص والفتوى من ذكر العام .

(وان كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر) بل وان كان بعضها في طرف من الكرة ، وبعضها في طرف آخر مما ليل احدهما نهار الآخر وبالعكس .
(وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه) ولا يتظر بلوغ الآخر اذ الظاهر من أدلة الزكاة لزوم الفورية العرفية، فلا وجہ لانتظار الآخر مما يوجب عدم الفور بالنسبة الى الاول .

(ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر) كما ذكره الشرائع وغيره ، اذ لا يعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الاول ، بل الظاهر انه يصح الاعطاء من الاول اقل من النصاب اذا صار واجباً عليهمما بالادراك ، وانما كان القطف للثاني بعد مدة لحصول الشرائط ، لكن الظاهر انه لا يجب التعجيل للاصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل .

(وان كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع) فانه اذا أعطى ولم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاة، فان أتلفه الاخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وان لم يتلفه احتسابه عند الادراك، وان أتلفه، وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الادراك .

وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عاميين كما قيل .

(وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة) وهذا هو الذي ذهب اليه الاكثر، ونسب الى الاشهر ، بل عن المصابيح انه المشهور، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم الضم .
والاول: مقتضى القاعدة ، اذ ظاهر الادلة في باب الغلات والانعام والنقدin وكذلك الادلة في باب الخمس اعتبار السنة، وقد أرسل رسول الله ﷺ مصدقة بعد أن أعلن الوجوب بسنة، بل هذا هو المنصرف من الامور المالية، حيث ان الاحتساب العام سنة سنة ، وأي فرق بين ثمرتين في وقتين لبستانين وثمرتين لبستان في وقتين .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجوادر في المسألة بأن أهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهمما غير ظاهر ، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لا مدخلية لصدق وحدة المال وتعدده عرفاً في هذا الباب ، والا فصدق التعدد على ثمرة نخلين احدهما بالعراق ، والآخر بالحجاز ، خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قوله : (لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عاميين كما قيل) ولعل هذا هو وجه المبسوط والوسيلة والمتحقق ، وان كان يظهر منه نوع تردد ، الا انه جعل الاشباه ماذب الي المشهور .

ثم ان من الواضح ، انه انما يحتمل الجمع بينهما اذا كانوا لانسان واحد

مسألة - ٢٥ - اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

أما إذا ورث النخل ولدان، مثلاً: فجعلاه مهاباً لكل منهم ستة أشهر كان اللازم على كل واحد منهما في زمانه، فإذا بلغ وجوبه عليه ولا ينتظراً الآخر .

(مسألة - ٢٥) - اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه) على ما صرحت به جماعة كما في الجواهر، بل قيل انه المعروف الذي ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه و الشهيدان و المحقق وغيرهم .

(وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر) وإن أفتى به العلامة في المنهي .

(وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به) حيث ان الروايات نصت على التمر ، فكفاية غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعدة، أما المنهي فقد استدل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أي العشر ونصف العشر ، وقد حصل لفاماذا لا يصح بالإضافة الى اطلاق التمر على الرطب مما ينبغي ان يقال بكفاية قدر الفريضة من الرطب ، وإن لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكفي .

وربما احتمل كفاية الرطب وإن لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لأن التمر اسم لكليهما ، وإنما لا يطلق الرطب على اليابس ، ولا ن في بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولا ن في بعض الروايات لفظ العنبر، وأي فرق بين ان يصح اعطاء العنبر واعطاء الرطب مع ان في جملة أخرى من

الروايات الزبيبة، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ماتيسرو، كما تقدم في
مسألة اعطاء القيمة .

لایقال : لم يتعارض بالرطب الزكاة، لأن زمان التعلق هو حال الزبيبة و
التمرية .

لأنه يقال: أولاً: يعطي الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاة .

وثانياً: يعطي الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلق حال بدو
الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر
والشعير والتمر والزبيبة؟ فقال عليه السلام: خمسة أو ساق بوسق النبي عليه السلام فقلت:
كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنما يجب عليه
إذا صيره زبيباً؟ قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته .

لایقال : كيف والزكاة في نفس المال لدليل التشريك .

لأنه يقال: أولاً: قد تقدم أنه يعطي من الرطب للرطب من نفس المال .

وثانياً: يعطي الرطب المتأخر تمريته عن التمر الذي كلاهما عنده ، فقد
أعطى من نفس المال .

وثالثاً: لم يعلم من دليل التشريك لزوم الاعطاء من نفس المال ، بل
الظاهر من الأمور المالية - عند العرف - الحق المتعلق بعين المال المؤدى ،
ولو من مال آخر، فادا قال العرف : عليك في دنانيرك عشرة للفقراء ، يرون
ان المراد اعطاء عشرة ، ولو من مال آخر ، خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقي
أو الكلي في المعين ، ففي التشريك يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم
الاعطاء من كل واحد لمن الانواع ، أو ذوات الاوصاف على النسبة فيكون
حاله حال ما اذا مات أبوهم وعنهذه هذه الاقسام من التمور .

وفي الكلي في المعين يجوز الدفع من أي نوع من العين ، ومن أي

نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما

موصوف منها ، ولا يجب التوزيع على الاصناف التي عنده ، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصدق لذلك الكلي .

نعم ، لا يصح الدفع من غير العين ، لأنه ليس مصداقاً للكللي في المعين كما اذا اشتري منه صاعاً من صبرة ، وحيث لا دليل على أي من هذين ، كان اللازم القول بالحق الذي ينطبق حتى على الاعطاء من الخارج .

لا يقال : كيف وقد ذهب الى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء .

لأنه يقال : لا يتحقق ذلك حتى الشهرة فكيف بالاجماع .

وعليه ، فاللازم الرجوع الى مقتضى الادلة ، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعة ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

(نعم يجوز دفعه على وجه القيمة) كما تقدم تفصيله في بعض المسائل السابقة .

(وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة) ولم يتعرض المصنف لصورة ما اذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر والزبيب والعنب ، وقد صحح الدفع بعض المعلقين .

* (وكذا العكس فيهما) وكأنه لما يميل اليه من كون الوجوب على نحو الكلي في المعين لا الكسر المشاع ، ولا الحق على ما تأقى .

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

(نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة) وهل يقول بذلك مع الاختلاف في الروطبية بأن يدفع الرطب الريسان عن الرطب القريب من الييس.

(وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة) ويأتي هنا الكلام في الرطب إذا كان عنده قسمان من العنب، كما أنه يأتي الكلام في التمر والزبيب إذا كان أحدهما شديد الييس والآخر غير شديد.

(وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز) لما تقدم من أن العرف يرى ذلك.

(لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً) لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً يقول مطلقاً بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسألة القيمة عدم كفاية القيمة قبول مطلقاً فكيف يكون احتياطاً.

(لأن الوجوب تعلق بما عنده) فلا يكفي غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب.

(وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر) أو أراد أن يعطي الرطب منهما عن الييس أو بالعكس، أو الاكثر

مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة

لا يكون من الربا

رطوبة عن الرطب ، أو الأقل يبوس عن اليابس .

ثم انه يصح للملك ان يعطي الزبيب والتمر والحنطة والشعير قبل الجذاذ والمحصاد ، فاذا قبله الحكم أو الفقير صار عليهم الجذاذ والمحصاد ، لانه خرج عن ملك الملك ، ولا دليل على انه بقي عليه سائر شؤونهما ، وذلك بخلاف ما اذا لم يعط اولم يقبل ، لأن اطلاق الادلة تقتضي اختيار الملك بكل شئون الركوي الى ان يسلمه الى أحدهما .

وكذا الحال اذا اعطاهما الرطب منها ، وان كان في المسألة بعد نوع تأمل والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة) لأن الركوي أغلى وأرخص مما أداه ، فان قصد انه نفس الزكاة كما لم نستبعد وقع زكاتاً ولا تلاحظ القيمة ، فان كان أقل من الزكاة وجب تميمه ، وان كان أكثر كان بقدر الزكاة زكاة ، والزائد تبرعاً ان قصده والباقي على ملكه اذا لم يتصرف فيه المعطى له أو تصرف فيه ، وهو يعلم .

اما اذا تصرف وهو لا يعلم لم يكن عليه شيء لقاعدة الغرور ، ويؤيد انه يقع زكاة اعطاء انسان زكاة انسان آخر ، كما يؤيد اعطاء الخمس من مال آخر وان قصد انه قيمة الزكاة - كما هو فرض المصنف - وقلنا بصححة اعطاء مثل هذه القيمة على ما تقدم الكلام فيه ، مطلقاً أو رضى الفقيه أو الفقير بمثل هذه القيمة وان لم نقل بصححة مثل هذه القيمة .

(لا يكون من الربا) بأن يكون المعطى الاكثر أعطى الربا والمعطى الاقل

بل هو من باب الوفاء .

مسألة -- ٢٧ -- لومات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب، أما لومات قبليه وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصبيه أخذ الربا .

(بل هو من باب الوفاء) كمانص عليه الجواهر وغيره ، وذلك لأن الربا إنما يكون في القرض والبيع ، وليس المقام من أحدهما .

نعم ، لو أعطاه بقدر الزكوة ، ثم بادله بالإنقص أو الأزيد ، أو عطاه أقل أو أكثر ، ثم بادله بقدر الزكوة كان ربا ، أما اذا أعطاه بقدر الزكوة أو أقل أو أكثر ، ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً ، أو ناقصاً لم يضر ، لما تقدم من انه يصح برضاهما أو مطلقاً لما دل عليه حديث مصدق على ذلك وقد تقدم الالاماع الى ذلك .

(مسألة -- ٢٧ -- لومات الزارع مثلاً) وإنما قال مثلاً لأن الحكم كذلك في النقدين والأنعام .

(بعد زمان تعلق الوجوب) وهو بد الصلاح على المشهور (وجبت الزكوة) على الميت ، فاللازم اخراج الورثة لها مقدماً على الارث ، لكن ذلك (مع بلوغ النصاب) كما هو واضح .

(أما لومات قبليه وانتقل الى الوارث) في قبالي انه لم ينتقل الى الوارث لأن لم يكن وارث فإنه ينتقل الى بيت المال لانه وارث من لا وارث له ، ولا زكوة على مال بيت المال .

(فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصبيه) لأنهم ملکوه

وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم .

مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أولا ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟ فلا يجب التحاصص مع الغرماء

وتعلق الوجوب في ملكهم .

(وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه) دون غيره (وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم) ولا يخفى انه ليس الحكم تابعاً بفعالية الملك، بل في مثل المجنين الذي للميته مما يعزل له نصيب - وان لم يملك في حال انه جنين - الحكم العدم .

(مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً للتركة (أولا) يكون مستغرقاً .

(ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله) واذا كان قبله فاما ان يكون (بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً ، فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب) على الوارث (اخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟) أي ان ذلك هو الحكم الوضعي الذي يستتبع الحكم التكليفي .

(فلا يجب التحاصص مع الغرماء) كما هو المشهور ، بل نسبة بعضهم الى الشهرة العظيمة ، خلافاً لمبسوط الشيخ ، حيث ذهب الى وجوب التحاصص ،

لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد أدوا

وذلك (لان الزكاة متعلقة بالعين) سواء كان على نحو الاشاعة ، أو الكللي في المعين ، أو حق الرهانة ، أو حق الجنائية – كما يأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وعلى أي حال ، فمقدار الزكوة من المال ، أما ملك لمصارف الزكوة أو متعلق حقهم ، وعلى كلام التقديرين لامجال للدين ، حيث ان تعلقه – اذا تعلق – انما يكون بعد تعلق الزكوة ، وتعلق الزكوة لا يدع مجالا ، لأن يتعلق ، فإذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين وإذا كان حقاً على الزكوي كان حاله حال ما إذا نذر الصدقة بشيء المعين ، ثم مات وعليه دين ، حيث ان النذر يمنع عن تعلق الدين ، والى غير ذلك من المشابهات .

(نعم لو تلفت) العين (في حياته بالتفريط) أو الافرات (وصار) قدر الزكوة (في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكوة وبين الغرماء) اذ كلا الزكوة والدين صار ديناً في ذمه ، فلا وجہ لتقدم أحدهما على الآخر ، وتقدم أحد الدينين في الخارج لا يوجہ تقدمه في الاداء اذا اجتمعوا في الذمة ، كما دل على ذلك النص والفتوى فيكون حال الزكوة حينئذ .

(كسائر الديون) في التحاصص ، أما اذا لم يكن تلف العين الزكوية في حياته بالتفريط لم يكن وجہ تلف للزكوة أصلا ، فان تلف العين يجب التلف من المالك وأرباب الزكوة فلا زكوة على المالك .

(وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور) للثمر (فإن كان الورثة قد أدوا

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم، وان لم يؤدوا الى وقت التعلق

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر) لاقرضاً على مال الميت ، بل من أنفسهم لأنهم ان أدوه قرضاً على مال الميت فلا تتعلق الزكاة اذا كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلامال لالميت ولا لهم حتى يتعلق به الزكاة .

نعم ذلك الانسان الذي أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت تكون الزكاة عليه ان اجتمع عليه سائر الشرائط في الزكوة والتي منها ان لا يكون مغورراً اذ لو كان مغورراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكوة حق له ان يفسخ المبادلة ، ويسترجع ماله ويرجع البستان الى الميت، فيكون حال البستان كحال ما اذا لم يقع عليه مبادلة والمسألة كما اذا فسخ بعد التعلق .

وكيف كان ، فان أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر (بعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم) لان البستان صار ملكهم فلا بد في وجوب الزكوة عليهم اجتماع شرائطها والتي منها بلوغ الحصة نصباً ، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء .

(وان لم يؤدوا) الدين (الى وقت التعلق) فالظاهر عدم وجوب الزكوة لما تقدم من ان التركية متعلقة بحق الديان ، ومثله لا تتعلق به الزكوة ، من غير فرق بين الاصل والنماء .

ولذا قال الفقيه الهمداني : الا شبه انه اذا بدت الشمرة بعد موت المالك حالها حال اصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب ، ولا تجب زكاتها على الوارث ، سواء قلنا بانتقال التركية اليه بالموت أو ببقائها على حكم مال

في الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم وأما ان كان الموت قبل الظهور

الميت ، ومع عدم الاستيعاب اذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً - انتهى .

ف الحال الزكاة في المقام حال الخمس ، حيث انه اذا كان عليه دين يساوي مائة وكان له أشجار زيتون مثلا لم تشرب بعد فانه اذا أثمرت لم يكن على الاصل والثمر الخمس اذا بلغ مائة او أقل ، وإنما وجب اذا صار للورثة حصة ، مثلاً : كان الدين ستين والرائد من الاصل والثمر أربعين ، فان عليهم ثمانية مع وجود سائر شرائط الخمس ، ولذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة - عند فرض الماتن - أفتى المسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم بالعدم .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول الماتن : (في الوجوب وعدمه اشكال) وكان وجه الوجوب ان المال جامع لشرائط الزكاة وصرف تعلق حق الغرماء لا يوجب نقص شرط الزكاة في المال .

(والاحوط الاراج) ارجاع الوارث للزكاة (مع الغرامة للديان أو استرضائهم) جمعاً بين الحقيقين .

أقول : لا يخفى ما في هذا الاحتياط من الضعف .

(واما ان كان الموت قبل الظهور) للثمر ، فالظاهر انه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثة مع استغراق الدين أو زيادة التركة على الدين بدون ان يبلغ نصيب أحد الورثة بمقدار النصاب .

وقد عرفت وجه النظر في البناء الذي يذكره ، فانه سواء انتقل الى الوارث أولاً لا وجہ لوجوب الزكاة ، أما اذا لم ينتقل فواضح ، وأما اذا انتقل فلا ذمة متعلقة

وجب على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوراث ، وعدم تعلق الدين بمنهاها الحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

حق الغير .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: (وجب على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوراث ، وعدم تعلق الدين بمنهاها الحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به) ثم انه ربما احتمل انه لازمة على الوراث ، وان كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب لأن الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّي الدين ، والمنع عن التصرف في المال الزكوي مانع من تعلق الزكاة .

وفيه: ان مادل على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف .

ولذا قال الفقيه الهمданى [ره]: ان مثل هذا الحجر على تقدير تتحققه ، حيث انه قادر على ازالته بوفاء الدين من عين التركة ، أو من مال آخر كما انه ليس منافياً لاصل الملكية، كذلك ليس منافياً لطريقتها أيضاً، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتحليصه من حق الدين وصرفه فيما يشاء ، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به، ولا عن تنفيذ شيء من التكاليف الشرعية أو المعرفية، مثل الحج ووفاء الدين والإنفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها - انتهى .

أقول: ولا يتوجه ان ملك الوارث للزائد مناف لمدرسة عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته

مسألة - ٢٩ - اذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء ، واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع

الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مماليكه من الزكاة، ثم أوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة . اذ ظاهره انه مقدم على حقهم، لا انه لاحق لهم الا بعد الاداء .

(مسألة - ٢٩ - اذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها) او اشتري المحب والعنب والتمر (قبل تعلق الزكاة) الذي هو بد الصلاح على المشهور (فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط) اذ الزكاة تعلقت و هي في ملكه لافي ملك البائع .

(وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء) كالصلاح والجعالة وغيرهما ، لانها في الملك ، وقد حصل فلا يهم من أي سبب كان ، لكن اذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فان كان الفسخ من أصله صارت الزكاة على البائع ، لان البيع أصبح كلاييع، وان كان الفسخ من حيث كانت الزكاة على المشتري، لان الشيء انتقل منه بعد ان تعلقت الزكاة به فيكون بالنسبة الى البائع المنتقل اليه بالفسخ مثله بالنسبة الى المشتري المنتقل اليه الزكوي بالاشراء بعد تعلقها به .

(واما كان ذلك) الانتقال اليه (بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع) لانها تعلقت بماله وصارت هو المكلف بادائها فتحول الحكم الى المشتري لا دليل

فإن علم بأدائه، أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وإن علمن عدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة فضولي، فإن أجازه الحكم الشرعي

عليه والصل عدمه.

(فإن علم) المشتري (بأدائه) أي أداء البائع للزكوة (أو شك في ذلك ليس عليه شيء) أمامع العلم فواضح .
وأمامع الشك فلتحمل أمر المسلم على الصحيح ولا يستشكل ذلك بمخالفة اصالة عدم اداء الزكوة ، لأن أصل الصحة مقدمة على الاستصحاب ، كما يقر في محله .

ومنه يعلم انه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فإن الكافر غير مكلف باداء الزكوة كما قررناه في محله، فحاله في باب الزكوة حال من لا يعتقد بالخمس في باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط .

(وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة فضولي) لا يخفى انه ليس المعيار العلم لانه طريق ، وليس من الموضوع فالحكم دائم مدار الواقع ، وإنما يكون التنجيز والاعذار بالعلم ، فإذا علم وارثه مثلاً اشتباهه عمل بما علم .

ثم انه إنما يكون البيع فضوليأ إذا قلنا بأن الزكوة في العين حقاً أو كسراً أو كلية، أما اذا قيل بأنه في الذمة لم يكن وجهاً لكونه فضوليأ ، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

(فإن أجازه الحكم الشرعي) الظاهر انه يكفي اجازة الفقير أيضاً ، حيث

طالب بالشمن بالنسبة الى مقدار الزكاة

ان مقتضى صحة اعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك ، فان حال الزكاة حينئذ حال ماعليه ان يعطيه ، أما لزيد وأما لعمرو ، فان باعه وأجازه احدهما كفى .
 (طالب بالشمن) اذا لم نقل بأن للمالك الحق في دفع غير العين والا كان للحاكم المطالبة بالممثل أو القيمة (بالنسبة الى مقدار الزكاة) اذ غير ذلك المقدار للمالك ، فلا وجه للفرضية فيه ، لكن لا يحق للحاكم الشرعي الاجازة اذا كان في الاجازة ضرر المصارف حيث ارتفعت القيمة بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاة بعشرة والآن قيمته عشرون ، فإنه لا حق للحاكم في الاضرار .

وعليه ، فإذا باع المالك المال بیوغاً متعددة ، مثلاً : باع خمسة أو ساوه كل نصف وسق إلى انسان ، وكان الشمن مختلفاً ، حق للحاكم طلب أكثرها قيمة ، بأن يقول : لا جائز إلا إذا أعطيتني أعلى القيم ، وكذلك في الشركاء فإنه إذا كان زيد وعمرو شريكين ، فبائع زيد كلتا الحصتين ، كل حصة بيعاً أحدهما أكثر قيمة من الآخر حق لشريكه أن يقول : أني لا جائز إلا إذا أعطيتني أعلى القيمتين ، بل يحق للحاكم والشريك أن يقول : لا جائز البيع الاشرط كذا ، وإن كان الشرط اعطاء مال تبرعاً .

ومما تقدم يعلم ، انه كما ان للحاكم الشرعي اجازة كل البيع له اجازة بعضه ، كما هو شأن في سائر البيوع الفضولية ، اذ البيع في الحقيقة منقسم إلى بیوع ، كما ذكروا في مسألة بعض الصفة .

اما النكاح الفضولي فليس كذلك حتى بالنسبة الى المهر والى المدة في المنقطع فلا يحق لاحدهما ان يقبل بعض المدة ويرد في البعض ، بل اللازم

وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى المحاكم عليه ، وان لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من البيع ، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

اما اجازة النكاح على ما وقع اورده مطلقاً ، ثم اذا اجاز المحاكم البيع حق له ان يرجع بالثمن الى كل من البائع [المالك] او المشتري سواء أخذ البائع الثمن أم لا ؟

(وان دفعه) المشتري (الى البائع) ورجوع المحاكم الى المشتري(رجوع) المشتري (بعد الدفع الى المحاكم) للثمن (عليه) أي على البائع .
 (وان لم يجز) المحاكم البيع (كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع) ولا يحق للمشتري ان يدفع الثمن بحججة ان المالك كان له ذلك او يدفع غير الذي اشتراه بحججة ان المالك كان له الحق في الاعطاء من غير العين ، اذ جواز ذلك للمالك ارفاقاً لا يلزم جوازه للمشتري ، فالاصل عدم حقه في التبديل بالنقد او بعين اخرى ، لكن الكلام في انه بعد عدم اجازة المحاكم ، هل للبائع ان يعطي البدل ؟ الظاهر ذلك ، لانه لا دليل على ان حقه في اعطاء البدل خاص بصورة ان لم يجر على المال معاملة ، بل اطلاق دليل حقه في اعطاء البدل يقتضي ان له ذلك حتى بعد المبادلة أو الهبة .

وكذا اذا مات ولم يجز المحاكم حق للوارث اعطاء البدل ، لانه حق للميت وما تركه الميت من حق فلوارثه كما انه اذا لم يجز المحاكم حق للمالك ان يعطي البدل للفقير او يستحيى الفقر لما قدم من حق المالك في اعطائه بنفسه واطلاع المحاكم وعدم اجازته لا يقتضي سقوط ذلك الحق .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المصنف : (ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم
أشكال .

مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً
أوأجود ، وبعضها الآخر رديء أو ردي .

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم (أشكال)
ولعل وجهه ما ذكره الجواهر من انه لو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع
لم يفد في الصحة ضرورة عدم الملك حال البيع ، اللهم الا ان يجعل الشرط
الملك ولو متاخرأ عنه ، وفيه بحث أو منع .

أقول : حيث ان للمالك التبديل بغيره أو بفقد ، ولم يدل الدليل على لزوم
ذلك حال وجود العين مملوكاً للمالك لم يضر عدم اجازة الحاكم أو الفقير ،
كما عرفت ، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعنقين الى عدم الاحتياج الى
الإجازة ، وان سكت بعضهم كالبروجردي على المتن وأوجب بعضهم الآخر
الإجازة .

ويؤيد المقدمة في عدم الاحتياج الى الإجازة صحيح عبد الرحمن البصري
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعهما على
من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتباع بها
البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

ولا يخفى ان الاحتياط في المسألة في كلام الجانبيين .

(مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً أو أوجود
وبعضها الآخر رديء أو ردي) ولم يكن من القسم الذي لا يزكي ، اذ قد
استثنى بعض أقسام التمر .

فلا هو ط الاخذ من كل نوع بحصته، ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

(فلا هو ط الاخذ من كل نوع بحصته) وذلك لانه مقتضى الاشاعة المستفادة من الرواية التي دلت على الشرك ، وما قاله إلينا لمصدقه بأن أكثر المال للمالك ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وهذا هو الذي حکاه الجواهر عن التذكرة قال : الشمرة ان كان جنساً واحداً أخذ منه ، سواء كان جيداً أو ردياً ولا يطالب لغيره ، ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته ليمنتفىضرر عن المالك بأخذ الجيد ، وعن الفقراء بأخذ الرديء وهو قول عامة أهل العلم وقال المالك والشافعي : اذا تعددت الانواع أخذ من الوسط .

(ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد) وان كان أجود منه قال في الجواهر - بعد ميله الى ما ذكره التذكرة - : اللهم الا ان يقال : بقرينة جواز دفع غير العين ان المراد من العشر ، مثلاً : مقدار العشر فيكون حينئذ كاسم الفريضة في أجزاء مطلق التمر .

نعم ، لا يدفع خصوص الرديء منه الى آخربه ، وهذا غير بعيد ، كما ذهب اليه غالب المعلقين ، وذلك لأن النهي انما وقع عن الرديء فقط مع انه لو لزم من كل جنس وجوب بيانه ، فعدم البيان دليل عدم ، ولا ان المسيرة - كما اعترف بها الجواهر - في عدم الزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر مع وضوح ان التمر أنواع عديدة ، وللمصدق كما يشاهد مثله في باب الانعام ، فإنه يصح ان يعطي أية شاة أو بقرة أو ابل بعد ان لم تكن من المنهي عنها مثل المريضة والهرمة .

نعم ، لا اشكال في استحباب الانفاق من الافضل ولا أقل من كل جنس

قال سبحانه : « لَن تُنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مِمَّا تَحْبِبونْ » .
 وقد يشكل كفاية اعطاء مطلق الجيد ، اذا كان التفاوت كثيراً ، مثلاً :
 التمر الزاهدي قيمته عشرة ، والasher-thi قيمته مائة ، فدفع الزاهدي ، فانه
 خلاف المستفاد من انصراف اطلاق الادلة ، وكذلك الحال في الشياه ، فاذا
 كانت له أربعون ، كل شاة منها تسوى ألفاً ، الاشاة واحدة تسوى مائة ، لم
 يفهم من الدليل كفايتها ، ولعل المصنف وغيره من ذكروا كفاية الجيد لم
 يريدوا مثل ذلك ويفيد ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفاية بالسيرة
 فتأمل .

ثم انه اذا كان جائز الاراج من الجيد سرى ذلك في البدل أيضاً فيجوز
 له ان يخرج الجيد من غير ماله الزكوي .

نعم ، ينبغي ان يقال : بعدم صحة ذلك اذا كان كل ماله جيداً فيخرج من
 الخارج الاقل جودة لانه خلاف المنصرف ، وكذلك اذا كان ماله أجود من
 الذي يريد اخراجه من الخارج ، أما اخراج القيمة فلم يذكره الفقهاء على ما
 تتبع من كلماتهم ، فهل ذلك مثل الاصل ، فاذا كان له ثلاثة اقسام من التمر
 قيمة الاجود ألف ، وقيمة الاقل جودة سبعمائة ، وقيمة الجيد مائة وخمسون
 جاز له اعطاء القيمة من الثالث ، فاذا كان المجموع خمسة عشر وسبعيناً كل
 خمسة أو ساق أعطى قيمة وسق ونصف من الثالث ، أي خمسة وأربعين ديناراً
 فيه اشكال ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل يسرى الاشكال في الاصل أيضاً ،
 للانصراف المذكور كما ان المستفاد من تساوي الخمس والزكاة ، وان الثاني
 بدل الاول انها مثله .

فهل يقال : بمثل ذلك في باب الخمس ، حتى انه اذا كانت له الاقسام
 الثلاثة من التمر جاز اخراج الخمس من الثالث ، فانه بعيد جداً لا بالنظر الى

وان كان مشتملا على الاجود ، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد و
الاجود على الا هو ط .

الانصراف فقط ، بل بالنظر الى كلماتهم أيضاً .
وعليه ، فالمسألة مشكلة ، الا في التفاوت الميسير الذي لا يره العرف
خلاف الانصراف المذكور .

أما الادلة الثلاثة المتقدمة لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه ، ولعله لذا
توقف في المسألة غير واحد .

واستدل له بعضهم بانه المستفاد من كلمة العشر ونصف العشر ، ثم لو
كان له تخيل في بلاد متباعدة تختلف القيمة فيها ، فهل له ان يعطي من بلد
قيمة منه خصصة لبلد قيمته مرتفعة ، مثلاً : كان التمر في الجهرم بمائة ، وفي
كريلاء بمائتين فيعطي زكاة التمر في كريلاء في الجهرم احتمالان ، من اطلاق
الادلة ومن انصرافه الى المتعارف ، ولعل الثاني أقرب .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه لا يصح له اعطاء قيمة تمره في جهرم ،
في كريلاء لانها ليست عيناً ، ولا قيمة عرفاً ، فانه كما لا يصح اعطاء قيمة
زمان آخر ، في ما لو اختلفت الازمنة كذلك لا يصح اعطاء قيمة مكان آخر
لو اختلفت الامكنة ، ومما تقدم علم ان الاجتزاء بمطلق الاجود :

(وان كان مشتملا على الاجود) غير ظاهر اذا كان الفارق كبيراً (ولا
يجوز دفع الرديء عن الجيد والاجود على الا هو ط) كما أفتى به الحدائق
والجواهر ، وقال في مصباح الفقيه : عدم الاجتزاء بالارداء مطلقاً ان لم يكن
أقوى فلا ريب في انه أحوط .

ويدل عليه بالإضافة الى الانصراف ، كما عرفت ، وروايات العشر ، و

ان أكثره للمالك وما أشبه مما فيه اشعار ان لم تسلم دلالتها جملة من الرويات:
 فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم * وماما اخرجنا لكم من الارض * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال : كان رسول الله عليهما السلام اذا أمر بالنخل ان يزكي يجيء قوم بألوان من التمر ، وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأً يقال له : العجور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النسوة وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله عليهما السلام : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيموا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا» والاغراض ان يأخذ هاتين التمرتين .

وفي رواية اخري زيادة لا يقبل الله صدقة من كسب حرام .

وفي رواية ابن سنان ، عن الصادق عليهما السلام ، في تفسير الآية قال : كان اناس على عهد رسول الله عليهما السلام يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النسوى ، يقال له : المعافارة ففي ذلك انزل الله الآية .

وفي رواية رفاعة ، عنه عليهما السلام في تفسير الآية ، ان رسول الله عليهما السلام بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعور ولا معافارة وكان اناس يجيمون بتمر سوء فانزل الله : «ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه» .

وذكر عليهما السلام ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله عليهما السلام : يا عبد الله لا تخرص جعور ، ولا معافارة ، الى غيرها من الرويات .

وفي بعضها ان تمر تينك في طعمها مرارة ، ثم انه لاشكال في صحة اعطاء الاجود عن الارداء وعن الردى .

وكذلك اعطاء الجيد عنهم للصدق مع زيادة ، ثم ان الامر من باب الوضع لا من باب التكليف ، فقول المصنف : لا يجوز يراد به عدم الصحة فلا يقع

مسألة — ٣١ — الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين

المدفوع زكاة .

نعم ، يحتمل ذلك اذا كان من باب القيمة ، كما اذا أعطي وسقاً عن نصف وسق يعادله في القيمة ، بل لاتبعد الكفاية اذا كانت قيمة الاسوء أكثر أو مساوياً لانصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، كما اذا كان الظالم يأخذ الاحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما متساوية أو أقل من الردىء والارداء ، ولوشك في الردائة فالمرجع الاصول بعد الفحص .

(مسألة — ٣١ — الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن التذكرة نسبة الى علمائنا ، وعن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع ، بل عن الشيخ المرتضى [ره] قال : الظاهر انه لا خلاف بين الامامية في تعلق الزكاة بالعين ، وعن الايضاح التصريح باجماع الامامية على ذلك بل دعاوى الاجماع ونحوه في كلماتهم متكررة .

نعم ، نقل في البيان ، عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الاصحاب تعلقها بالذمة ، وهذا هو المحكى عن الشافعى وعن المعتبر نسبة الى بعض العامة وقد ذكر مصباح الفقيه ان الاقوال والاحتمالات في المسألة ستة :

الاول : انها على سبيل الشركة الحقيقة بأن يكون للغافر في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلاً للفريضة عيناً أو قيمة ، كما في غير الجنس ، ومقتضاه جريان أحكام الشركة مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، مثل حق المالك في تبديله بالقيمة ، ولا ينافي ذلك ان بعض المصادر ليس انساناً كسههم سبيل الله ، اذ تتصور الشركة الخارجية في مثل ذلك أيضاً ، والزكاة حالها حال الشركة .

الثاني : ان يكون حق أصحاب الزكاة المتعلق بالعين من قبيل الكلي الخارجي أي شيء من مسمى الفريضة غير الخارج من هذه العين ، مثل صاع الصبرة كشاة في أربعين شاة والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركة ، وهذا يتصور في مثل الشياء والتقدير والغلات .

أما في خمس من الأبل شاة ، فالكلية إنما تتصور محمولة إلى القيمة ، أي قدرها ، لكن في العين أيضاً ، فإن المالك شريك مع المصارف بقدر الاكتسحية ، والمصارف بقدر الأقلية .. والنسبة في الشاة والأبل واحدة تقريراً فقد كان كل أبل يساوي عشرة شياه ، كما يستفاد من جعل الديمة ألف شاة ، أو مائة من الأبل ، وحيث أن الأبل مختلفة صغراً وكبراً فخمس من الأبل يساوي ما يقارب أربعين شاة إلى خمسين شاة ، فيجعل الشارع في الخمس شاة ، فإن شاء المالك أعطاها ، وإن شاء أعطى قيمة الشاة ، وإن شاء جعل المصارف شريكاً في عين الأبل بقدر شاة - على القول بالقيمة كييفما اتفقت - .

الثالث: استحقاق الفقير المصرف التي سماها الشارع له من هذه العين كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم ، وإن لم يكن من جنسه ، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها ، فإذا دفع المالك أو الأجنبي - حيث يصح اعطاء الأجنبي الزكاة عن غيره - مسمى الفريضة فهو ومنزلة ما لو وفي الوراث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته ، فقد أدى إليه عين ما يستحقه لابد له .

ومنه يظهر ، الفرق بين هذا ، والثاني حيث أن الحق هنا كلي يشمل العين وغيرها بخلاف الثاني ، حيث أن الحق محصور في العين ، والجمع بين كلية الحق ، وبين تعلقه بالعين ، إن العين هي المطالب الأول في ما إذا لم يعط المالك الحق ، فإذا باع المالك شيئاًه الأربعين ، فالحاكم الشرعي يأخذ شاته منها ،

لامن مال آخر للملك، الا اذا اضطر المحاكم فىأخذها من مال آخر وذلك بخلاف ماذا كان الحق كلياً مطلقاً، أي لم يتعلى بعين خارجية ، كما اذا أكل زيد مال عمرو، حيث ان البدل لا يتعلى بمال خاص للأكل - مثلا - .

الرابع، والخامس: ان يكون من قبيل حق الجنائية أو حق الرهانة كما

احتلهما الشهيد [ره] .

السادس: ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له ان يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه الى الفقير بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكه، ولا يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شيء منه اليه لا كونه بالفعل مملوكاً له .

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمة فهو مخالف لظواهر الادلة الدالة على ان الله فرض في الاموال والاجماعات المنقوله، ولم يعلم قائله، فالمعنى ان يعرف كيفية تعلقها بالمال هل هي بالشركة او غيرها من احياء التعلق مما يفيد استفادة سائر الاحكام التي لم يدل عليها النص بالخصوص .

مثلا: اذا علمنا ان احياء التعلق ستة، وعلمنا ان كل قسم من التعلق له الاحكام الخاصة بذلك النحو، واستظهر من بعض الاثار المترتبة في الروايات ان التعلق اي قسم من تلك الستة استفادنا من مجموع تلك الامور الثلاثة [الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار] سائر الاحكام حال ذلك حال ما اذا علمنا مثلا: ان الصلاة منقسمة الى فريضة ونافلة ، وعلمنا ان الفريضة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، وان النافلة لها كذلك من الاحكام الخاصة بها، ثم رأينا في الشرع صلاة لم نعلم انها فريضة او نافلة، ورأينا لها بعض آثار الفريضة نحكم بأنها فريضة، وعليه نرتب سائر آثار الفريضة عليها .

لكن لا على وجه الاشاعة، بل على وجه الكلى في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما اذا باع الكل فإنه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم

أما اذا لم نشخص انها نافلة أو فريضة وشككنا في بعض الاحكام كان اللازم الرجوع في تلك الاحكام المشكوكه الى الادلة العامة الاجتهادية ان كانت وال فالى الاصول العملية .

(لكن لا على وجه الاشاعة) وان نسب كونه على وجه الاشاعة الى جماعة واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم ، ونسبه محكى الايضاح الى الاصحاب، بل قال في مفتاح الكرامة: مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك ماعدا المصنف في التذكرة في غاية الظهور في الشركة، بل لا يتحمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك من انه لا يبعد ان يكون مرادهما من الشركة ما يعم الكلى في المعين لخصوص نحو الاشاعة .

أقول: وهذا هو الذي اختاره المصنف بقوله: (بل على وجه الكلى في المعين) وهذا هو الذي نختاره نحن ، لكن مع فرق عن اختيار المصنف لانه قال: (و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده) كما هو الحال في الكلى في المعين، بخلاف الاشاعة، حيث لا يصح لادهمما التصرف في المال المشاع الا باجازة الآخر .

(بخلاف ما اذا باع الكل فإنه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم) فانا لانستظهر ذلك، لانه لا دليل عليه، بل نقول: انه يصح

له التصرف في الكل بالناقل وغيره ، فإذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم ونحوه أن يأخذ عن العين ، أو عن مال غيره للمالك ، فإذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك في مقدار الزكاة ، من غير فرق بين أن يكون تصرف المالك في الكل فيما منه تخرج الزكاة كالشاة والتمر أو تخرج من غيره كخمس من الأبل ، حيث تعطي عنها شاة ، فإذا باع المالك الكل حق للحاكم أن يبيع بقدر شاة من تلك الأبل لأخذ حقه .

وعلى هذا ، فهو كلي في المعين يحق للمالك أن يتصرف في الكلي ويعطى من الخارج ، وإنما لا نقول مع ذلك بتعلقها بالذمة ، لأن أثر التعلق بالذمة الضرب مع الغرماء ، وعدم حق الغريم في ابطال المعاملة على شيء من المال مع ان المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الادلة في ان الحق في العين .

أما القول بالشركة ، فقد استدل له بما عرف من النص والفتوى خلافه ، اذ الشركة مقتضاه حرمة تصرف كل من الشركين بدون ادن الاخر ، ولزوم الدفع من العين ، وتبعية النماء للملك ، وإذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعة مال الشرك ، وإن لم يستوفها ، وإن الشرك له شركة في نفس المال بحيث يعطي له من نفس المال مع ان كل ذلك خلاف الادلة ، فإنه لا اشكال ولا خلاف في صحة تصرف المالك في كل العين بدون موافقة الفقير ونحوه ، وفي انه يصح للمالك ان يدفع من غير المال ، سواء في مثل خمس من الأبل ، حيث يدفع شاة من الخارج أو في مثل الشاة ، حيث يدفع القيمة ، ولا حق للفقير في عدم القبول ، كما يدل عليه اطلاق جعل الشارع الحق في اعطاء المالك القيمة بدون قيد رضى الفقير أو الحاكم ، ولا ينافي هذا ان للحاكم ان يعين الاعطاء من نفس المال اذا رأى ذلك صلحاً من جهة ولايته

فإن الولاية حكم ثانوي في مثل المقام، ولذا له أن يأمر بالاعطاء من شيء آخر مثل أن يأمر اعطاء قيمة خمس شياه من نفس الإبل بالقيمة مع ان القيمة عبارة عن النقد لا الجنس، كما تقدم الالاماع اليه .

والحاصل: إن حق الحاكم في ذلك إنما هو أمر ثانوي، والكلام في المسألة حسب الحكم الأولى، ويشهد لصحة الدفع من غير المال صحيحـة عبد الرحمن الدالة على صحة بيع الإبل والغنم التي لم يز كها صاحبها عامين، كما لا إشكال في عدم تبعية النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم أن يعطي نتاج وصوف وليبـن النعم إذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجئـه متأخراً، بل وحتى إذا جاء في نفس الوقت في مثل الإبل الخمس ، فإذا جاء المصدق أول يوم من وقت الاعطاء وقد حلـب المالـك بعد مجـئـه إـبـالـه لم يلزم عليهـ ان يعطـي مع الشـاة أو الشـياـه مقداراً من الإـبلـ، أو من وبرـها إذا جـزاـ .

ولذا قال في مصباح الفقيـه : وكـفـى شـاهـداـ على عدم استحقاقـ الفـقـيرـ من النـصـابـ مـاعـداـ فـريـضـتهـ شـيـئـاـ منـ منـافـعـهاـ وـنـمـائـهاـ ، وـلوـ بـعـدـ مـضـىـ مـدـةـ منـ حـيـنـ تـعـلـقـ الـزـكـاةـ: الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـيـانـ تـكـلـيـفـ المـسـدـقـ فـيـ كـيـفـيـةـ أـخـذـ الصـدـقـاتـ فـانـهـ كـالـنـصـ فـيـ أـنـ دـفـعـ الـمـالـكـ الصـدـقـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـيـ مـالـهـ وـجـبـ عـلـىـ المـسـدـقـ قـيـوـلـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، بـلـ قـدـيـطـوـلـ مـدـةـ جـمـعـ الصـدـقـاتـ شـهـراـ أـوـ شـهـرـيـنـ وـمـنـ الـوـاضـحـ، أـنـ الـانـعـامـ لـاـتـخـلـوـ مـنـ نـمـاءـ مـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـةـ، فـلـوـ كـانـ النـمـاءـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ لـكـانـ عـلـىـ السـاعـيـ مـطـالـبـتـهـ مـعـ الـفـرـيـضـةـ

- انتهى .

ومن ذلك يـعـرـفـ ، أـنـ لـاصـمـانـ لـمـنـفـعـةـ الـمـالـ لـدـىـ التـلـفـ بـالتـفـرـيـطـ فـلـوـ لـمـ يـعـطـ لـمـسـدـقـ عـمـدـاـ وـلـمـ يـشـرـبـ لـبـنـهـ وـتـلـفـتـ كـانـ الـلـازـمـ اـعـطـاءـ قـدـرـ الـزـكـاةـ، لـاـ الزـائـدـ الـذـيـ تـلـفـ مـنـ الـلـبـنـ وـنـجـوـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ عـدـمـ الصـمـانـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ الـسـوـقـيـةـ

مثلاً: كانت خمس من الابل مائة دينار، وفي ذلك اليوم الشاة بدينار فارتقت ملحة الابل الى مائتين ولم يعط الزكاة عمداً وبقيت الشاة ديناراً أو تنزلت فانه لا يجب عليه اعطاء أكثر من الشاة، وذلك لاطلاق الادلة، فكيف يجمع هذا مع الشركة، كما انك قد عرفت ان النص والاجماع دلا على عدم لزوم اعطاء الزكاة من نفس المال مما ينافي الشركة أيضاً.

وبذلك تبين، انه ليس على نحو الاشاعة، فما دل على ذلك يلزم تفسيره بما لا ينافي الاحكام السابقة من الكلي في المعين، أما الادلة لهم فهي امور :

الاول: النصوص المشتملة على لفظ [في] مثل في أربعين شاة بدعوى ان ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لأن أمر [في] دائرة بين السببية، مثل امرأة دخلت النار في هرة وامرأة دخلت الجنة في كلب ، وبين معنى الكلي في المعين، مثل لي في هذه الصيارة صاع - حينما اشتراه على نحو الكلي - وبين الاشاعة، مثل قول أحد الوارثين لي في هذه الدار النصف، واقرب الثالث، لأن الظاهران في كل جزء له ذلك ، لأنـه في الجملة وسببية خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة اذ ظاهر في الظرفية .

وفيه : ان ذلك ان سلم في نفسه لابد من الجمع بينه وبين مادل^١ على عدم وجود لوازم الاشاعة بأن المراد الكلي في المعين على النحو الذي ذكرناه فانه مقتضى الفهم العرفي عند الجمع بين الاحكام المذكورة، ويؤيد هذه استعمال الكلمة [على] في جملة من الروايات، مثل وضع رسول الله ﷺ^{عليه السلام} الزكاة على تسعه أشياء، وقوله عليه السلام: عليها الزكاة ، وانما الصدقات على المسائمة الراعية الى غيرها، وفي بعض الروايات الجمع بين [في] و [على] كما في موثق سماعة في زكاة الدين، وكيف كان فلا دلالة لكلمة في على الاشاعة .

نعم لا يرد على ذلك ما ذكره الفقيه الهمدانـي [ره] حيث قال: ان قوله عليه السلام

فيما سقت السماء العشر. ونظائره ليس في شيء منها اشعار، فضلاً عن الدلالة بملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشرك، بل هي بأسرها مسوقة ببيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الاجناس التسعة الذاكوية، وهذه الاخبار بأسرها بمنزلة الشرح لذلك إلى آخر كلامه، حيث إن الظاهر من تلك الاخبار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطي الكلي في المعين على النحو الذي ذكرناه، فهي وإن لم تدل على الاشتراك بسبب القرآن الصارفة عن الاشتراك، لكن لا فرينة تصرف عن كلي وجود ملكية الفقير في العين ، فقول الفقيه الهمданى [ره] بعد ذلك إن الظاهر من الآيات والروايات، إن الله تعالى قد جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به بمعنى أن الله تعالى قد أوجب على الأغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفرضية التي عينها لهم فصارت الفرضية المقررة في أموالهم حقاً لازماً لهم على الأغنياء في أموالهم، فهو ملك لهم شأنياً لا بالفعل ، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافيه البيع ، ولا جواز إخراج الزكاة من غير العين ولا دفع القيمة، فالجمع بين قوله عليه: شرك، وبين قوله عليه: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون بمنزلة مالوقال: إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم - انتهـى ملخصاً .

يرد عليه أولاً: إن عدم الشركية الحقيقة - التي هي ظاهر رواية التشريك لا يوجب التنزيل إلى ماذكره، بل اللازم التنزيل إلى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلي في المعين .

وثانياً: أنه إن كان الفرض الفعل أي التصدق لم يكن ربط له بالمال بعد أن كان صحيحاً أن يعطى منه ومن غيره .

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن سنان: [فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون] فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم .
ورابعاً: إذا كان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لا ينافي البيع والخروج من غير العين، ودفع القيمة .

وعلى أي حال، فعدم التزام الكلي في المعين [مع عدم بعض آثار الكلي في المعين لدليل خاص - كما تقدم -] أبعد عن ظاهر الأدلة من الالتزام به .
الثاني: موثقة أبي المعزا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم وفيه: ما تقدم، فإنه بعد أن لم يمكن الأخذ بظاهره، حيث لاشاعة حسب الأدلة الآخر لابد وأن يحمل على أقرب المجازات أو الفرد الخفي من الحقيقة وهو الكلي في المعين .

الثالث: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: اعز لها، فإن أتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ماعزلتها من غير أن تشغليها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها .

وفيه: بعد أن قيل عدم بناء الأصحاب على العمل به، ان الرواية لاتفاق الكلي في المعين، فإذا باع صاعاً من صبرة، وكله المالك في عزله فعزله كان امانة بيده اذا تلف من غير تفريط لم يكن ضامناً وإذا لم يعزله وأتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل [وقد أمر الإمام عليه السلام بعزل الزكاة] وإن ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه، لأنه نمائه، وإن خسر لم يكن على المشتري، لانه تصرف في الامانة بدون رضى أصحابها

فالتلف عليه .

ومنه يعرف ، ان قول المستمسك: ان الجمجم بين هذا الخبر وبين مادل " على كون الزكاة في العين يقتضي حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة - انتهى . غير ظاهر الوجه .

الرابع: بعض الروايات الآخر :

مثل أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه بصدع المال صدعين . وقوله عليه السلام : ان أكثره له :

ومثل ماورد من الامر بالعزل والخروج ، ونحو ذلك وفيه : ان كل ذلك يلائم الكلي في المعين كما يلائم الاشاعة والقرائن الخارجية تدل على الاول ولو لا القرائن وكانت مجملة فكيف يستظهر منها الاشاعة .

الخامس : صحيححة عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم ، يؤخذ زكاتها ويتباع بها البائع ، أو يؤدي زكاتها البائع .

وفيه : انها أعم من الاشاعة ، حيث تلائم الكلي في المعين، بل في مصباح الفقيه انها على خلاف مطلوبهم أدل ، فان ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير ان يؤدي البائع زكاته ، وان ما يؤديه البائع عين الزكاة لابد لها - انتهى فتاملاً .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك: ان الاخبار أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين ، وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، الى آخر كلامه ، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر في الجزئية ، فأمر الزكاة : كما اذا باعه المالك الصبرة صاعاً على شرط ان يكون للبائع الحق في ان يعطيه من مال

على مامر ، ولا يكفى عزمه على الاداء من غيره فى استقرار البيع على الاحوط.

مسألة - ٣٢ - يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص

تمر النخل والكرم، بل والزرع

آخر، أو قيمة الصاغ، ان قيل بصحة مثل الشرط ، وان لا يكون نمائى للمشتري اذا كان له ذماء .

(على مامر) وجه كل ذلك (و) على هذا (لا) يضر بيع جميع المال سواء في مثل التمر أو خمس من الأبل .

و (يكفى) الاداء بعد ان باع ، وان لم يكن عازماً على الاداء حين البيع فلا يكون باطلاقاً ولا بقدر الزكاة ، ولا محتاجاً الى اجازة الحاكم منتهى الامر انه عزم على المعصية ، فان أدى فلا عصيان ، فلا حاجة الى (عزمه على الاداء من غيره) أو من نفسه عند رجوعه اليه ببيع أو ارث أو ما أشبهه ، (في استقرار البيع) .

اما قول المصنف : باحتياج البيع الى الاجازة (على الاحوط) فكأنه لاحتماله [ره] ان يكون ما دل على جواز دفع القيمة ، دالا على ان للمالك ولایة البيع ، وقد عرفت ان ذلك مقتضى حقه في دفع القيمة ، ودفع مثل الواجب عليه ، ويريده وحدة الادلة في بابي الخمس من الأبل ونحوه والنقددين والغلات وغيرها ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٣٢ - يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك مستفيضة .
 (بل والزرع) كما ذكره غير واحد ، وعن التمييـص انه المشهور ، وعن

الخلاف الاجماع عليه ، وان كان المحكمى عن المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها المنع فيه ، لان المحرض خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصاد فيه على مورد النص ، ولان الحاجة في النخل والكرم تقتضي المحرض ، حيث يحتاج اهلهما الى تناولهما ، وليس كذلك الحب ، ولان الزرع قد يخفى لاستمار الحب ، وليس كذلك التمر والعنب ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ النص موجود كما سيأتي فتأمل والوجهان مع عدم تماميتهما بانفسهما لا يقاومان النص وبه يسقط الاصل أيضاً .

وكيف كان ، فيدل على صحة المحرض في ثمرة النخل والكرم ، مارواه في محكمى المعتبر مرسلاً ، فقد روى : ان النبي ﷺ كان يبعث الى الناس من يحرض عليهم كرومهم وثمارهم ، ومثله مرسل التذكرة ، عنه ﷺ .
وصححه سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي المحسن ع قال سأله عن العنبر هل عليه زكاة ؟ أو انما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال ع : نعم ، اذا خرصه اخرج زكاته .

وصححه الآخرى ، عن الرضا ع قال : سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال ع : اذا صرموا خرص .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله ع في تفسير آية « ولا تيمموا » - في حديث - قال رسول الله ﷺ : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيمعوا منهما بشيء .

وقد روى هذا الكليني والسرائر والعياشى في تفسيره .

وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله ع ، في قول الله : « الا ان تغمضوا فيه » فقال : ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعرور

على المالك

ولا معافارة ، و كان اناس يجتئون بتمر سوء ، فأنزل الله : « ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه» وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء ، فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافارة .

وفي المسند روى ، عن تفسير العياشي ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر ع ، في حديث انه قال : ويترك من النخل معافارة ، وام جعروف لا يخرصان .

و قد ظهر من صحيحه سعد وجه قول المصنف : بل والزرع ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم ضعيف . و منه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن ، وان اشكال عليه السيد البروجردي وبعض آخر .

ثم ان الجوادر وغيره صرحو بأن صفة الخرص ان يدور الخارجص بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطباً او عنباً .

أقول : وكذلك في الحنطة والشعير ، ثم يقدر ما يجيء منه تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً ، وعلى ذلك تخرج الزكاة .

وهل يصح الخرص حوضاً حوضاً او جريباً جريباً؟ لا يبعد ذلك ، حيثما يكون عقلائياً لوحدة المالك ، خصوصاً في مثل الحنطة والشعير ، حيث لا يمكن ما ذكروه في النخل والكرم ، وكذلك الحال في الكروم المفروشة على الأرض دون المعلقة على العروش .

اما قول المصنف : (على المالك) فلم يظهر وجهه ، اذ لا حاجة الى ذلك الا ان يريد ان الزكاة ، حيث كانت ضرورةً على المالك كان الخرص كذلك .

وفائدته جواز التصرف للملك

ثم الظاهر انه يحق للحاكم الاسلامي خرص الاجناس التي فيها المخمس ونافعه الخراج والمقاسمة والجزية، وذلك لانه طريق عقلائي لحفظ مال بيت المال ، فلا حق للمالكين في عدم القبول ، خصوصاً اذا كان خوف السرقة ونحوها .

(وفائدته) معرفة الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه ، أو بدلها ، أو قيمتها في وقت الاعطاء ، الا ان يثبت المالك التلف بدون اختياره ، وحيث انه امين يقبل قوله .

اما جعل المصنف الفائدة (جواز التصرف للملك) تبعاً للجواهر وغيره ففيه انه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلك بعد ان الشارع أو كل اليه جواز دفع القيمة ونحوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلاً : انه في محله ، بناءً على كون الخرص معاملة خاصة ، مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلي في المعين ، اذ على الاول لain يعني التأمل في جواز التصرف في تمام العين ، لقاعدة السلطة .

وكذا على الثاني بالنسبة الى ماعدا مقدار الزكاة ، كما في بيع الصاع من صبرة ، أما لو كان الخرص تقديرآ للزكاة لغيره ، فيجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين - انتهى .

ثم لو خرص المخars من قبل الحاكم الشوعي ، حيث ان خرص غير الحاكم الشوعي لا اعتبار به ، فالظاهر ان جواز اعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز ، اذ الخرص معناه لزوم اعطائه للحاكم والا لم ينفع الخرس

بشرط قبوله

لان كل مالك يقول : اني أديت زكاة مالي ، ولذا جرت الحالة كذلك بالنسبة الى الخرص في حكم الجور فتأمل ، ولا يجوز مصانعة المخارص من قبل المحاكم الشرعي ليخرص أقل ، او اخفاء الامر عليه ، كما لا يجوز لنفس المخارص ذلك لانه خيانة ، ولو فعل فلاشكال في ضمان المالك ، لأن الزكاة في ماله .

اما ضمان المخارص بأن يكون للمحاكم الرجوع على أيهما شاء ، وان يلزم على المخارص الوفاء الا اذا وفي المالك ، ففيه احتمالان ، من الاصل ومن انه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب ، وقوله عليه لا يتوى ، يدل بالدلالة العرفية على ضمان التاوی ، والله العالم .

(بشرط قبوله) لسم يظهر وجه لذلك ، لأن مقتضى عمل الرسول ﷺ انه من شئون الدولة ، فسواء قبل المالك أو لم يقبل لاحق له ، كما ان ترتب القائدة - لو قيل به ، كما ذكرها المصنف - لاربط له بالقبول وعدمه .

قال في الجوادر : بخلاف ما اذالم يقبل ، فإنه لا يجوز التصرف فيه على مانص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط .

أقول : ووجه الضبط ما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الماليات ونحوها كالاستطاعة فلا يجوز الاعتماد على البرائة ونحوها ، فإن ما يدل على لزوم الفحص في الاحكام يدل على لزومه في الموضوعات ، كما ذكرنا تفصيله في الاصول ، الا اذا دل الدليل على عدم الفحص كما في باب الطهارة .

ثم ان جعل المخرص معاملة كما في كلمات بعضهم ، غير ظاهر الوجه ، اذ هو تقدير لا معاملة اذ لم يدل دليل على كونه معاملة لشرعًا ولا عرفاً .

ومنه يظهر ، ان قول المستمسك عند قول المصنف : [شرط قبوله] لتنـ

كيف شاء ، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب ، بل الأقوى جوازه
من المالك بنفسه

المعاملة ايجاباً وقبولاً وانفاء القبول انما يوجب انتفاء المعاملة ، وعليه ، فجواز
التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ويكون الحال
كما لو لم يكن خرص - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف .

وقوله : (كيف شاء) متعلق بـ [جواز التصرف] (وقته بعد بدو الصلاح
وتعلق الوجوب) قال في مصباح الفقيه: على ما صرحت به غير واحد بل عن المحقق
البهباهي في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ، ثم قال: وكيف كان
فالظاهر عدم الخلاف في ان وقت الخرص هو بدو الصلاح - انتهى .

وفيه : بعد عدم مسلمية الاجماع بل لمسلم كان غير ملزم أيضاً ، اذهو محتمل
الاستناد الى ما أرسله المعتبر وغيره ، ان النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحه
خارصاً للنخيل حين يطيب ، ان المطلع على أحوال النخيل والكرום يعرف كيف
يختلف بدو صلاح أفرادهما .

ومن الواضح ، ان الخرص كان - والى الحال - في كل منطقة في وقت
واحد في بعض النخيل لم يبد صلاحه وبعضه بدا ، وبعضه دخل في حالة بعده
فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه ، نعم يمكن القول بذلك
بالنسبة الى الغالب .

(بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه) كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد
والصميري والجواهر ، وعلله في الاخير بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي
واطلاق صحيح سعد اذا خرقه اخرج زكاته ، قوله عليه السلام : اذا صرم اذا

اذا كان من أهل الخبرة

خوص .

أقول : ويمكن ان يستدل له أيضاً بأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكوي حتى لا يمنع التصرف في المال قبل التهيء لاعطاء الزكاة ، اذ اللازم اعطاء العشر ونصف العشر ، وذلك بحاجة الى الفحص ، فإذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والأخذ منه [الابمعرفة مقدار مايأخذ].

أما اذا خرصه تمكّن من التصرف بدون الاحتياج الى معرفة مقدار ما يأخذ .

والحاصل : انه يلزم عليه أحد المعرفتين مقدار مايأخذ ، أو مقدار المجموع والخرص يؤدي الثاني ، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من انه لا جل جواز التصرف ، وان كان صحيحـاً عندنا ، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً ، وانما الواجب اعطاء قدر الزكاة منه ، أو من غيره ، أو من قيمته كما تقدم .

اما اذا لم نقل بما نقول ، فالخرص تمسكاً بالاطلاق ، وبعدم معلومية الخصوصية غير ظاهر الوجه ، ولذا قال المستمسك : ان العلم بعدم الخصوصية للمساعي غير حاصل ، كيف وهو ولـى ، وغيره لا ولـى له ، والاطلاق في الخبرين ممنوع لورودهما لبيان وقت الخروج لغير .

أقول : لا ينبغي الاشكال في صحة ان يوكـلهـ الحاكم ، أو المساعي المأذون في التوكيل في ان يخرص بنفسـه ، ويفيد ذلك الفائدة التي قالها المصنف ، اذ لاخصوصية للمساعي كما هو واضح .

(اذا كان من أهل الخبرة) او اعتمد عليهم ، وان لم يكونوا عدولـاً لعدم

اشـراطـناـ فيـهمـ العـدـالـةـ .

أو بغيره من عدل أو عدلين، وان كان الا هو ط الرجوع الى الحاكم
أو وكيله مع التمكّن ، ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة، وان
كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى

(أو بغيره من عدل) لقوله عليه السلام : حتى تستبين . والعدل الواحد استبانته .
(أو عدلين) لحجيتها على ما ذكرناه في كتاب التقليد والشهادة وغيرهما .
(وان كان الا هو ط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكّن) لما عرفت
وقد سكت على المتن غالب المعلقين .

(و) كيف كان ، فـ (لا يشترط فيه الصيغة) للالصل بعد ان لم يكن عليه
دليل ، ولان الفائدة لا تتوقف عليها ، بل هي لاجل العلم بالقدر لضبط الحساب
كما عرفت .

اما قوله : (فانه معاملة خاصة) تبعاً للمجواهر غير ظاهر الوجه ، اذ الخرص
ـ كما لا يخفى على أهل اللغة والعرف ـ ليس من المعاملات ، بل هو طريق
الى تعين المقدار ليظهر القدر الواجب بدون حاجة الى كيل او وزن ، ولذا
اعترض على المتن غير واحد من المعلقين .

وقال في المستحسن : دليله غير ظاهر ، اذ الظاهر من مادة الخرص تقدير
الزكاة وتعين مقدارها لغير ، ثم ان تعليل المصنيف عدم اشتراط الصيغة بأنه
معاملة خاصة كأنه يريد صيغة صلح أو بيع أو نحوهما ، والالم تلائم العلة المعلول
اذ علة عدم الاحتياج عدم الدليل عليه ، لانه معاملة خاصة ، ويؤيد قوله : (وان
كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى) ثم الظاهر ان الحاكم يصح له المعاملة
بعد الخرص بأن يقول للمالك : بعتك مقدار الزكاة بكلذا وسقاً ، لانه ولـ .

ثم ان زاد مافي يد المالك كان له، وان نقص كان عليه، ويجوز

(ث) ان خرس ثم لم تظهر الزيادة والنقيصة بأن بقى على جهله أو علم المطابقة فلا اشكال.

أما ان (زاد مافي يد المالك) فالظاهر لزوم اعطاء الزائد ، لأنه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر ، وقد عرفت ان الخرس ليس معاملة .

قال في محكى المعتبر : لو زاد الخرس كان للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرس ، وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ، ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة – انتهى .

وأوضحه الفقيه الهمданى بأن التعويل على الخرس انما يصح لدى عدم اكتشاف مخالفته للواقع ، وأما بعد الانكشاف ، فالحكم يدور مدار واقعه ، كما هو الشأن فيسائر الطرق الظنية ، إلى آخر كلامه .

أما من قال بأن الزائد (كان له ، وان نقص كان عليه) فاللازم ان يستدل بأحد أمرين .

أما انه معاملة وبعد المعاملة لم مجال لاعطاء المالك الزائد وتنيصه عن الزكاة اذ أظهر النقص ، وقد عرفت عدم صحته .

واما اطلاق دليل الخرس وان النبي ﷺ كان يأخذ ما يخرص لاما يظهر زياته او نقصه ، وفيه انه لا اطلاق ، نعم اذا عفى المالك في صورة النقص او الحاكم في صورة الزيادة كان ذلك لهما .

(و) اذ قيل بأن الخرس معاملة او اجريا معاملة على قدر ما خرس (يجوز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ، ولو توافق
المالك والخارص على القسمة رطباً جاز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش (لان دليل لا ضرر ونحوه
مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً .

ثم ان اللازم ان يراد بالفاحش ما يوجب الغبن ، لا الفاحش منه فقط ، اذ
الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حرق في محله .

ثم ان حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز ، لأن الانسان
ليس بمحبوب في الفسخ ، اذ له ان يتتجاوز عن حقه ، اما الساعي اذا ظهر غبنه
فاللازم عليه الفسخ ، اذ الشيء ليس له ، بل هو أمين .

قول المصنف : [يجوز] أما ان يراد به الاعم مقابل عدم صحة الفسخ
في صورة عدم الغبن ، وأما فيه نظر بالنسبة إلى الساعي .

اللهم الا اذا ثدارك الساعي الضرر من نفسه فيكون الفسخ جائزاً لالازماً
واما لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ ، واذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد
فات هو وضع الفسخ فالظاهر ضمانه ، لانه توى الحق مما لازمه التدارك كما تقدم
وجه ذلك .

وليس على الساعي شيء اذا خرص حسب خبرته ، لكنه كان في الواقع
ضرراً على المالك ، او هصرف الزكاة ، لانه أمين لا يكلف الا حسب نظره .
والظاهر انه اذا ظهر للمالك اشتباه المخارص بأن زاد على الواقع حق له
اعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط لم اعرفت من انه طريق محض ، كما انه اذا
ظهر له ان المخارص نقص كان عليه أن يعطي بقدر ما وجب .

(لو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز) لأن الحق بينهما

و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره .

مسألة - ٣٣ - اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة

وقد تقدم صحة اعطاء الزكاة رطباً، والظاهر انه اذا كان المساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الاسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لأن الفقيه ولي كما تقدم شبه هذه المسألة .

(ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء) وسائر المصادر (من المالك أو من غيره) لأن المحاكم ولها كما تقدم ، ولو خرص المساعي فطلب المالك الاقالة صح له اقالته لاطلاق دليل الاقالة ، ولما ورد من اقالة صاحب الانعام بعد تشخيص الزكاة كما تقدم ، لكن لا يجب على أي منهما قبول الفسخ ان كانت معاملة أو تجديد الخرصة .

نعم ، تقبل دعوى كل منهما بتضرره في الخرصة لاطلاق أدلة الدعوى ، والله سبحانه وتعالى .

مسألة - ٣٣ - اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها) لا (يكون الربح للفقراء بالنسبة) لما قد عرفت من انه مأمور باعطاء الزكاة من المال أو قيمتها وهذا لا يفوت بالاتيجار ، خصوصاً في مثل خمس من الابل ، وما اذا كانت الفضة والذهب ليس فيها قدر الزكاة مجزي ، او يتحقق له اعطائهما من مكان آخر بلا اشكال ، ويرؤيه ان الامام عليه السلام لم يقل بذلك في صحيحه عبد الرحمن ، حيث لم يزك البائع عامين ، ومن فرط مع غلبة الربح في التجارات .

وان خسر يكون خسر انها عليه .

(و) أما (ان خسر يكون خسر انها عليه) بلاشكال ، لانه لا دليل على كون الخسروان على المصارف الا اذا كان الاتجار باذن الحاكم ، أو كان مضطراً الى ذلك ، حيث ان بقاء المال في يده كان خطراً بحيث ان الاتجار كان بـأذن شرعى .

ومنه يعلم ، ان قول المصنف: ان الربع للفقراء بالنسبة ، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن اطلاقه لا يوافق ما تقدم منه من ان البيع في الخرس يكون فضوليأً بالنسبة الى مقدار الزكاة ، فان اجازه الحاكم طالبه بالثمن والاأخذ الزكاة من المباع - انتهى .

وعلى هذا ، فسكت جملة من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن غير ظاهر الوجه ، أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة ، فقد عرفت وجه النظر فيه .

ثم انهان قيل بمقالة المصنف فانما هو فيما اذا اتجرب بكل المال ، أما اذا اتجرب بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء ، بناءً على ما اختاره من ان التعلق على نحو الكلي في المعين .

اذ لصاحب الكلي ان يتصرف فيما بعداً قدر الحق كما قرر في محله ، ويتحقق بذلك مسألة ، هل ان كل الربع للحق للفقير او بعضه ؟ فان مقتضى القاعدة ان الربح مشترك بين العمل والمال ، فلا وجہ لئن يكون كل الربح للمال ، فادا اتجرب الانسان بمال نفسه ومال غيره - وهو متساويان - لم يكن وجہ ، لأن يكون نصف الربح للغير ، بل ربع النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير لانه ناتج السعي والمال ، لا المال فقط .

مسألة — ٣٤ — يجوز للملك عزل الزكاة وافرازها من العين

أو من مال آخر

(**مسألة — ٣٤ — يجوز للملك عزل الزكاة وافرازها**) فيما كانت الزكاة

جزءاً لامثل زكاة خمس من الابل (هذا في العين).

(من العين أو من مال آخر) اذ قد عرفت ان صاحب الزكاة له الحق في الاعطاء من العين ، أو من مال آخر ، أو من القيمة ، ويؤيد الاعطاء من مال آخر — بالإضافة الى المناطق في اعطاء القيمة — انه مقتضى صحيح حديث عبد الرحمن حيث ظاهرها صحة الاخذ من المبائع من مال آخر لخصوص القيمة .

وكيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكي عن محتمل عبارة الشعبي وغيرهما حيث ذهبوا الى الوجوب ، وذهب بعض الى المنع عن العزل لكونه خلاف القواعد، ويدل على الجواز وعدم الوجوب بالإضافة الى الاصل ان الغالب كون المصدق لا يصل الى مواضع الزكوة الا بعد مدة ، فلو كان العزل واجباً لاشتهر وشاع بينما لم يؤشر اليه في روایات جمع النبي ﷺ وعليه ﷺ الزكوة، ويدل على العزل جملة من الروایات: مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام : اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

وموثق يونس بن عقوب قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيار لايصالح لي ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ، فقال عليه السلام : اذا حال الحال فآخر جها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت؟ قال : قلت : فان انا كتبتها وأثبتهما يستقيم لي؟

قال عليه : نعم لا يضرك .

وصحيح عبيد ، عن أبي عبد الله عليه قال : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحظ فقد برىء منها .

وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه ، انه قال : في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويقى بعضاً يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله ، وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال عليه : لا بأس .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه قال : سأله عن الزكاة تجب علىي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها ؟ قال : اعز لها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح ، وان تويت في حال ماعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعز لها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ، ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الاخرين .

ثم ان العزل يتحقق بالعمل وبالنية ، كما اذا كان لديه شياه وشاة منها منفصلة ، فنوى انها هي الزكاة للصدق ، فلا حاجة الى عمل خاص ، وهل يصح العزل في جملة ، كما اذا كان له عشرون ، وعشرون من شياه فنوى ان الزكاة في العشرين التي في البستان مثلاً ، احتمالان ، وان كان لا يبعد ذلك ، لانه نوع من العزل والانصراف الى العزل بشخصه لو كان فهو بدوي ثم انه لا ينبغي الاشكال في حصول العزل في مثل شاة في خمس من الابل ، فلا حاجة الى كونه من نفس الجنس ، ولو قال : ان الزكاة تكون في هذا الابل بأأن يباع ويشترى منه شاة لم يبعد ذلك لانه نوع من العزل ، كما ان الظاهر انه يصح عزل القيمة ، لانه مشمول بالادلة ولو بالملاء .

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدة صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف

(مع عدم المستحق) بلا إشكال ولا خلاف للنص عليه في جملة من الروايات

المقدمة وغيرها.

(بل مع وجوده أيضاً على الأقوى) كما عن العلامة والشهيد، وقواد الجوادر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق والأقوى ما اختاره المائن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موثق يونس، وصحيح ابن سنان .

ثم هل العزل يتتحقق بدون النية في مثل اذا صرف ماله وبقى بقدر الزكاة؟
الظاهر العدم، لانه لا يسمى عزلاً، ولو عزل ثم خلطه بغيره ، فهل يكون أيضاً
كلياً في العين؟ أو مشاعاً [بناءً على ان الزكاة من الكلي]؟ احتمالان ، وان
كان الا ظهر حينئذ الاشاعة ان قلنا انه لاحق له في الابدال بعد العزل، وسيأتي
الكلام فيه .

(وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً) الظاهر انه أراد أعم
من الاختصاص ، اذ لا خصوصية لاعطائه للمستحق ، بل يجوز صرفه في المسبيل
كالمسجد وهو لا يملك ، بل المراد بالملك حتى بالنسبة الى المستحق ذلك اذ
لا يملكه المستحق فعلاً.

بل المراد انه ينقطع ملك المالك عنه .

ولذا قال: (حتى لا يشار كهم المالك عند التلف) كمادل عليه بعض الروايات

المقدمة .

ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضممه إلا مع التفريط أو التأخير
مع وجود المستحق

(ويكون) حينئذ (أمانة في يده) وكذلك يكون تلف ماله - بعد العزل -
من كيسه لامشترٍ كما بينه وبين الزكاة على القول بالاشاعة.
أما على الكلٰ في العين ، فما يتلف من المال المشترٍ يكون من كيسه
لأن حال الزكاة حينئذ حال مالٰ باع طناً من الاطنان، حيث لا يذهب على
المشتري شيء .

(و حينئذ لا يضممه إلا مع التفريط) كما هو الحال في سائر الامانات كما
لا يسئل البينة، بل يكفي الحلف، اذ ليس على الامين الا اليمين، اللهم الا ان
يقال: يقبل قوله بدون يمين للمناطق في عدم حلف المالك اذا ادعى انه ليس عنده
زكاة .

قال علي عليه السلام لمصدقة: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمة الله مما
أعطاك الله، فان ولی عنك فلا تراجعه .

وفي حديث الغارات ، انه قال عليه السلام : فيقول يا عباد الله ارسلني اليكم ولی
الله، لاخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتوذونه الى ولیه، فان قال قائل
منهم : لا ، فلا تراجعه .

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله عليه السلام ، انه نهى عن
ان يحلف الناس على صدقائهم ، وقال : هم فيها مأمونون .

(أو التأخير مع وجود المستحق) الاعم من الشخص وغيره، كدين الميت
والسبيل ونحوهما ، لكن اللازم تقييد ذلك بمادل عليه بعض الروايات السابقة
من جواز التأخير مدة .

مثل صحيح ابن سنان فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر . قال عليهما :
لابأس . بالإضافة إلى أنه الطريق المتعارف في دفع الماليات ، حيث يسوكل
إلى نفس المالك ، ويكون الدفع لأشخاص ، فاطلاق المصنف الضمان مع
التأخير ، غير ظاهر الوجه ، الا إذا كان قصده التأخير من المتعارف لامصادق
التأخير مطلقاً .

وكيف كان ، فيدل على الضمان مع التأخير بالإضافة إلى الشهرة العظيمة
المحققة ، والاجماع المدعى في المنتهي والمدارك جملة من الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم ، رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل
عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليهما : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه ، فهو
لها ضمان حتى يدفعها ، وإن لم يوجد من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس
عليه ضمان ، لأنها قد خرجمت من يده .

وصحيح زراة ، سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته
ليقسمها فضاعت ، فقال عليهما : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت:
فإن لم يوجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أي ضمان لها ؟ قال عليهما : لا ، ولكن إن عرف
لها أهلاً فخطبت أو فسدت ، فهو لها ضمان حتى يخرجها .

والظاهر أن الأرسال إلى الفقيه ، أو المستحق مع اتقان الطريق ليس من
التأخير ، فإذا فسدت أو ضاعت لم يكن ضمان لتعارف ذلك منذ القديم ، وقد
اعتاد المسلمون بارسال حقوقهم إلى الرسول والأمام والفقير بدون أن يقيده ذلك
في الروايات بعدم وجود المستحق ، مع غلبة وجود المصادر في بلد المزكي
والروايات لاتشملان مثل ذلك .

وقد روي المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن أبي بصير ، عن أبي
جعفر عليهما السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو
أرسل بها إليهم فضاعت ، فلا شيء عليه .

وهل يجوز للملك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال، وان كان الظاهر عدم الجواز

وعن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها .
وعن بكير بن أعين ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضييع ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة ، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس ، فقال له: يا أبا محمد ، ان أخي بحلب بعثالي بمالي من الزكاة أقسمه بالكوفة ، فقطع عليه الطريق ، فهل عندك فيه رواية؟ قال: نعم ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن ان أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد اجزته عنه ولو كنت انا لاعتها .
(وهل يجوز للملك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال) من اصالة عدم الولاية على التبديل بعد العزل ، ومن أدلة دفع القيمة والبدل - في رواية البيع بعد عامين - وقول علي عليه السلام لمصدقه ، حيث ان المناط فيه آت في المقام .

وعليه ، فالاحتياط في العدم (وان كان الظاهر عدم) الممنوع ، بل (الجواز) نعم لا ينبغي الاشكال في انه اذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لانه أصبح للمصرف فنمائه تابع له ولا وجه لدخوله في ملك الملك بالتبديل .
ثم اذا قيل بالمنع عن الابدا ، كما عليه المصنف وغالب المعلقين فاذا بدل وقبله الحاكم ، أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى ، لانه بمنزلة معاملة الحاكم والفقير تبديل حقه الى شيء آخر .
اما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل فيكون الحال كما اذا أخذ ابناء زيد

ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة .

واعطاه بدله ائاء آخر ، وزعم زيد ان الذي أخذه ائته أو أعطى بدله عباءأً أو أعطى قيمته وزعم زيد انه هو حقه، لا انه بدل ائته، ومحل تفصيل الكلام في ذلك [كتاب الغصب] .

(ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين) لما تقدم من ان ظاهر أدلة العزل انه يكون للمصرف، فإذا كان له كان نمائه تابعاً للاصل بالضرورة .

(متصلة كان أو منفصلة) والظاهر انه لاحق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل ، كما اذا كان له تمран جيدان - فرضأً - ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل الى نصف القيمة مثلاً، بخلاف الذي يبقى له عند ذلك ، لأن أدلة العزل منصرفة عن مثل ذلك.

ثم اذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلاً ، حق له اعطائه لغيره اذا دليل على تعين ذلك .

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الاول: مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة
والاكتساب به

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

(وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور) أربعة:

(الاول : مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص) اختياراً أو اضطراراً
(وأعده للتجارة والاكتساب به) والظاهر انه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولانية
المالك ، فذا كان للإنسان وكيل مطلق ونوى التجارة بمال الموكل وان لم يعلم
الموكل لبالمال ولا بنية الوكيل كان فيه الزكاة ، لطلاق أدلة ، وقد تقدم
سابقاً بعض الروايات في ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجانى أو الارث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه
بعنوان المعاوضة

والظاهر أن عطف الاكتساب على التجارة تفسيري، وإن امكن الفرق بينهما بأن الأول يستعمل في الأشياء القيمة إذا قوبل بالثانى الذي يكون أعم أو خاصاً بالأشياء المغيرة، فمن يبيع حفنة من الحطب لا يسمى تاجرًا، ويسمى كاسبياً.

وكيف كان، فمال التجارة فيه الزكاة استحباباً كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب ولم يقل حتى باستحبابه كما تقدم كلامهما.
(سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجانى أو المحيازة (أو الارث على الأقوى) وذلك لشمول الأدلة له.

مثل خبر خالد بن الحجاج، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فز كه، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.
وخبر شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام: كل شيء جر عليك المال فز كه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به.

(واعتبر بعضهم) كالمتحقق في الشرائع وغيره (كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة) قال: القول في زكاة مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وفي أحكامه.

أما الأول: فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك - انتهى.

بل قال في الجوادر: إن لم ينعقد اجتماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة لامكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة ، بل بارث مع نية التجارة اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، الى آخر كلامه ، مما يظهر منه احتمال الاجماع في المسألة ، وان كان هو مال الى الاطلاق ، وان كان في تقييده ذلك بكونه كذلك عند المنتقل اليه نظر من جهة عدم اشتراطه في الصدق العرفي ، فاذا ورث من أبيه كمية من السكر أراد الاب به خيراته في سبيل الله ، فنقله الى دكانه يريد به التجارة صدق عليه ما في الروايات ، واشكال المستمسك بمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال ينوى به التجارة بل لابد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر بالفعل ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ونحوهما ، فانه لا يصدق الا اذا تحققت الاجارة والمضاربة فعلا ، ومجرد النية غير كاف في الصدق - انتهى.

غير ظاهر الوجه ، فان من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابة و يأتي به الى دكانه ليبيعه ، أليس يصدق عليه انه مال التجارة ، وانه رأس ماله؟ والتجارة ليست مثل الاجارة والمضاربة ، حيث ان المال بعد بيعه ونحوه يخرج عن كونه مال تجارة ، بخلاف مال الاجارة ، حيث انه بعد الاجارة يصدق عليه انه مال الاجارة والفارق العرف ، واذا صح ذلك في مثل المخازنة صحيحة مثل الارث .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] حيث قال في شرح كلام المحقق : قيل ان هذا اصطلاح فقهي ، وفيه نظر : فان الظاهر انه معنى عرفي مستفاد من الاخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتجر فيه ، فان الظاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح - انتهى . اذ فرق بين مثل رأس المال ، ومال التجارة ، وبين التجارة بالمال ، و

ان كانت المادة واحدة ، فإن وحدة المادة لاتلازم وحدة المدلول ، ولذا يصح ان «علم آدم الاسماء» و «أم نحن الزارعون» و «من يضل الله» ولم يصح ان يقال : لله المعلم والزارع والمضل - على المشهور - ويدل على ذلك انه اذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه اذا سأله عن العرف أو عنه ما هذا السكر قالوا : وقال هذا رأس مالي ، وهذا رأس مال فلان ، وهذا مال تجارتة ، و لا يرى العرف في ذلك عنایة مجاز ، وكأنه لـذا قال سيد المدارك : حكى المصنف في المعتر عن بعض العامة قولًا بأن مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل اليه نظرًا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة ، و ان نية القنية تقطع التجارة ، فكذا العكس ، وقولهم التجارة عمل قلنا لان سلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابتاع ، بل لم لا يكفي اعداد السلعة بطلب الربح ، وذلك يتحقق بالنسبة ، والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و الشارح في جملة من كتبه ، ولا بأس به - انتهى .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى ، حيث بعد تسليميه صدق اسم مال التجارة بمجرد جعل المال معدًّا للاسترباح والاتجار به ، قال : لكن لا يبعد ان يدعى ان المنساق من اطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة ولو سلم عدم الانصراف ، فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة غير مسلمة ، الى آخر كلامه ، اذ لا وجه للانسياق ، كما لا وجه لدعوى عدم التناول .

أما قوله : فال موضوع الذي يستفاد من هذه الاخبار تعلق الزكاة به ، فهو المال المستعمل في التجارة الذي وقع منه التعبير في بعض الاخبار بقوله : اذا حركته فعليك زكاته ، فان تحريرك المال كنایة عن ابداله بمال آخر ، ففيه : اني

وسواء كان قصد الاتتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده ، وان
اعتبر بعضهم الاول

لم أجد في هذه العجالة مثل الخبر المذكور ، وانما الذي وجدته مارواه
زراة ، عن أبي جعفر ع ، انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه .

ومن المعلوم، ان الموارد به الندان، ولاربط له بمال التجارة واعتبر بعضهم
كماقدم في كلام المحقق كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة، وقد عرفت وجه
النظر فيه .

(وسواء كان قصد الاتتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده) وذلك لاطلاق
الادلة ، وقد عرفت كلام المدارك في عكسه مما يؤيد الاطلاق .

وعليه ، فاذا انتقل اليه الارث ، أوالي الزوجة المهر أوالي ولد المقتول
الدية ، أوالي الزوج بدل الخلع أوغير ذلك ثم بنوا على الاتجار به ، ومررت
عليه السنة بالشروط المذكورة كان فيه الزكاة مستحبأ .

(وان اعتبر بعضهم الاول) بل عن المدارك نسبته الى علمائنا وأكثر العامة
وعن المعتبر انه موضع وفاق ، واستدل له بعدم الصدق ، فان من اشتري شيئاً
للاقتناه لا يقال انه تاجر ، ولا يقال انه اتجر ، فلا يصدق على المال الذي اشتراه
للقنية اذا نوى بذلك بيعه بأكثر من ثمنه انه مال التجارة، وفيه : اذك قد عرفت
الصدق بمجرد النية ، فاذا كانت له تخيل اعد تمرها للاضياف ، ثم اتفق ان
افتقر بما صار بنائه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلائل ذلك صدق عرفاً ان المال
الموجود في المخازن مال تجارة ، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك ، ولا حاجة الى
صدق انه تاجر أو اتجر - كما اعتبره المستمسك - وقد عرفت الاشكال في مثل

فالاقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك – بالمعاوضة أو بغيرها – الاقتناء والأخذ للقنية ، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً ، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً

الاحتياج الى الصدق المذكور في وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] .
 فالاقوى أنه مطلق المال الذى اعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان) الموجب لشمول أدلة استحباب الزكاة له .

(ولو كان قصده حين التملك – بالمعاوضة أو بغيرها –) دخل في ملكه باختياره أو قهراً (الاقتناء والأخذ للقنية) الظاهر انه تفسير لفظي للاقتناء ، وبذلك يظهر، ان ماذ كره الجواهر تبعاً للمعتبر من ان الاقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة ، مستدلا عليه باطلاق الادلة ، وبصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، وبأنه كما تقدح نية القنية في التجارة اتفاقاً تقدح نية التجارة في القنية – أنتهى على وفق القاعدة .

اما اشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قدح نية التجارة في القنية لا يجدى في اثبات المدعى، الا اذا كان موضوع الزكاة مالم يتم خذل للقنية ، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه ، اذ الاستدلال بأمر عرفي ، لأن المستدل يريد بيان ان موضوع الزكاة مالم يتم خذل للقنية .

(ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً) كالنقددين والانعام والغلاة .

(أو استحباباً) كالخيل (وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً) كما صرخ

و لا بين أَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ أَوَ الْمَنَافِعِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ .

و يشترط فيه امور :

الاول : بلوغه حد نصاب أحد النقادين

بعدم الفرق المسالك و غيره، و يدل عليه اطلاق النص والفتوى، و دليل لايز كي المال مرتبين لايشمله ، اذ الظاهر منه من جهة واحدة ، كما ان الظاهر منه في سنة واحدة وعندي شخص واحد ، ولذا تتعلق به الزكاة في سنة ثانية اذا كان بقى قدر النصاب بعد الزكاة .

وكذا اذا انتقل الى انسان آخر وكانت الشرائط متوفرة فيه .

(ولابين أَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَعْيَانِ أَوَ الْمَنَافِعِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ) أو الحقوق، كما اذا كان يبحجر بقصد التجارة، ان لم نقل ان التحجير يوجب الملك - كما فصلناه في [كتاب أحيا الموات] - و ذلك لاطلاق الادلة و مناطها ، و كذلك لواستأجر اناساً لاعمال فيها ارباح ، وقد أشكل في ذلك الجو اهربعاً لما استظهره من المقنعة و غيرها بدعوى ظهور الادلة في الامتنعة و نحوها ، وفيه بالإضافة الى المناط ، اذ لا خصوصية عرفاً، ان بعض الادلة تشمله .

مثل قوله ^{عليه} في خبر ابن مسلم : كل ما عاملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .

ولذا ذهب الى قول المشهور المستمسك وأعظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجري والجمال وغيرهم .

(ويشترط فيه امور) :

(الاول : بلوغه حد نصاب أحد النقادين) بلا خلاف ولا شکال بل عن غير

واحد من الفقهاء دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر وغيره ، وعن الحدائق
ومجمع المأئدة انه مجتمع عليه بين الخاصة وال العامة .

نعم ، عن الحدائق الاستشكال في اعتبار النصاب هنا نظراً الى اطلاق
الروايات الامرة بها ، لكن اشكاله في غير محله لا للالصل في عدم الزكاة في الاقل
ولالاجماع فقط ، بل لظهور بعض الروايات في ذلك .

ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال : اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدرهم ، وكل ما
خلاف الدرهم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة
والديات .

قال في مصباح الفقيه : وعدم كون صدر الرواية معمولاً به غير قادر في
حجنته مع امكان ان يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عندهما المسؤوال
الدينار والدرهم الدائرين في المعاملة .

أقول : أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها في مطلق عروض التجارة اذا
بلغ النصاب .

وفي خبر الجعفرية في حديث ، عن علي عليه السلام قال : فان كان ماله فضل
على مائة درهم فليعط خمسة دراهم ، فان [ماله] أعم من النقد والعروض .
وكيف كان ، فالمناقشة في ذلك مما لا ينبغي ، خصوصاً بقرينة الروايات
التي تدل على ان الله سبحانه لم يكلف العباد الا دون ما يطيقون ، حيث جعل
من مائة درهم خمسة دراهم .

ثم اذا اختلف النقدان قيمة كما في زماننا ، فالظاهر انه اذا بلغ أحدهما
كفى في الاستحباب ، واذا حصل التضخم في الذهب أو الفضة كما في زماننا

والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً .

الثاني: مضى الحول

فهل العبرة بهما أو بقدرهما بدون التضخم؟ لا يبعد الثاني ، لما يستفاد من الملك في الأشياء الواجبة ، وإن كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين .

(والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً) كما هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ، حيث أشكل فيه لانه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني .

وفيه : ان الدليل هنا هو الدليل في النصاب الاول كما ذكره سبطه في المدارك .

ثم ان قدر الزكاة في المقام هو ربع العشر .

قال في مصباح الفقيه : لأجل ما ذكرناه من دلالة الخبر على ان هذه الزكاة هي زكاة النقددين لم يستشكل أحد في مقدارها من انه ربع العشر ، والا فليس في روایاتها تصریح بذلك أيضاً .

أقول : لعله مشمول لما تقدم من ان الله لم يجعل في مأتبى درهم أكثر من خمسة دراهم ولو بالمناط .

ثم اذا حصل الاختلاف بين النقددين فأخذ القياس أقليهما أي ربع العشر منه ، لامن الاخر الاكثر ، اذ هو المستفاد من أدلة الزكاة .

(الثاني : مضى الحول) القمرى مطلقاً ، لانه المناسب لغالب الاحكام كالصيام والحج واليأس والبلغ وغيرها ، او الشمسي مطلقاً لانه المناسب لزكاة الانعام والغلال ، او كما يشاء ، حيث لم يعين في الشريعة أحدهما ، و

عليه من حين قصد التكسب.

كلامها شرعيان، ولهما مثل في نفس الزكاة، حيث ان حول النقدين قمري، وغيرهما شمسي أو كل شيء من التجارة بحسبه، فإذا كان مال التجارة تمرأ فالشمسية، وإذا كان متاعاً فالمصرية، لأن الأول كز كة التمر والثاني كز كة النقد، احتمالات، وإن كان الأقرب الأخير، فإذا كان له على الأشجار تمر وعنبر للتجارة وأنعام للتجارة لاتبلغ النصب الشرعية وتبلغ مائة درهم أعطى زكاته حسب الشمس. أما في غير ذلك فحسب القمر، حيث أن الظاهر أنه الأصل في السنين الشرعية، كما يستفاد من الاستقراء.

وكيف كان، فإذا مضى الحول (عليه من حين قصد التكسب) استحب اعطاء زكاته بلا خلاف ولاشكال في هذا الشرط بالاجماع المستفيض دعوه، بدل عن المعتبر والمنتهى حكاية عن علماء الإسلام، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليهما السلام: الرجل يشتري الوصيفة يشتتها عنده لتزييد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتى يبيعها قلت: فان باعها ايز كي ثمنها؟ قال عليهما السلام: لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده.

وخبر ابن مسلم: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. وصححه، عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها؟ فقال عليهما السلام: اذا حال عليه الحول فليز كها.

وعن دعائم الإسلام، عن علي عليهما السلام قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، إلى غير ذلك.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلتحقه الحكم ، وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه .

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول .

(الثالث : بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلتحقه الحكم) بلا خلاف يوجد كما في الجواهر ، واتفاقاً كما عن المعتبر .

قال في المستمسك : ويقتضيه مادل على اعتبار الحول ، فان الظاهر منه حوالان ، الحول على المال بمائه من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاسترباح .

أقول : انه ان تردد في ان يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط (وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه) لانه أول وقت وجود الشرط ، حيث بطل الحول بقصده القنية .

ثم كما ان الامر كذلك في كل السلعة كذلك في بعضها الموجب ، كان يكون الباقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب ولو قصد انه ان جاءه الرابع بقدر كذا باعه ، وان جاءه أقل اقتناه أو قصد ان اشار عليه فلان باعه والا اقتناه أو نحوز ذلك من الترددات لم ينفع ، اذ لا يقصد له في الاكتساب ، ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً ، اذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبة الى كل شخص ، كما انه في النقادين كذلك .

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول) فلو بدل رأس المال بشيء

آخر لم تستحب الزكاة، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فمن الصدوق والمفید والمحقق والمدارک والذخیرة وغيرها اعتباره ، وعن العلامة وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارک الى من تأخر عنه، وعن التذكرة ، والايضاح الاجماع عليه .

استدل الاولون: ب-modal على اعتبار الحول في استحباب الزكاة، اذ مع تبدل العين التجارية بعين اخرى لا يصدق حوالان الحول، لا على الاولى، ولا على الثانية، حالـهـ حال ما اذا بدل شيئاـهـ بشيـاهـ اخرـهـ، حيث لا تتعلق الزكـةـ لا بالاولـهـ ولا بالثانية الا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل ، واستدل الاخرون بأنه لا يستفاد من الروايات الا حوالان، الحول على رأس المال فلا يهم في ذلك صور رأس المال فيراد منه طبيعة المال المساوي في الاول والثاني .

وعليـهـ، لا فرق بين بقاء العين الاولـهـ او تبديـلـهاـ مـأـةـ مرـةـ، وقد استدل لذلك بمثل قوله: كلـهـ ما عـمـلتـ بهـ فـعـلـيـكـ فيهـ الزـكـاةـ اذاـ حـالـ عـلـيـهـ الحـولـ .
كما استدل للاول: بقول الصادق عليهـ: ليس في المال المضطرب بهـ زـكـاةـ .

وبظاهر الروايات الدالة على بقاء عين المال ، مثل اشترى بهـ مـتـاعـاـ ثم وضعـهـ، وفي رواية الوضيعة حتى يحول عليها الحول وهو في يـدـهـ .
وفي رواية سعيد : انا نكبـسـ الزـيـتـ والـسـمـنـ نـطـلـبـ بهـ التجـارـةـ، فـرـبـماـ مـكـثـ عندـنـاـ السـنـةـ وـالـسـنـتـيـنـ .

الـيـ غيرـهـ مما ظـاهـرـهـ بـقـاءـ نفسـ المـالـ، هـذـاـ وـلـكـنـ لاـ يـبعـدـ عدمـ الاـشـتـراـطـ،
كـمـ اـخـتـارـهـ غالـبـ الفـقـهـاءـ، وـمـنـ المـعـلـقـيـنـ السـيـدـ البرـوجـرـدـيـ وـغـيرـهـ ، وـانـ
سـكـتـ عـلـىـ المـقـنـ السـيـدـانـ ابنـ العمـ وـالـجـمـالـ وـغـيرـهـماـ، بلـ فـيـ مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول

عن غير واحد دعوى الأجماع عليه حتى ان الشهيد والمحقق الثانيين تكلفاً في توجيه عبارة المتن بما لا يخالف الأجماع ، بل من لاحظ عبائـر المفید و الصدقـ و شیخـه ، تبیـنـ له انه لا یصـحـ استظهـارـ اشتـراـطـ بقاءـ العینـ فـیـ زـکـاـةـ التجـارـةـ . انتـهـىـ .

وذلك لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فاطلاق عمليـتـ ونحوـهـ شاملـ .

اما قوله عليـلـ : ليس في المال المضطرب ، فالمراد به مال التجارة ، كما لا يخفى على من راجع الخبر الاول والخامس من باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من الوسائل .

واما استظهـارـ بـقاءـ عـینـ المـالـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـاـخـرـ ، فـیـهـ انـهـ لاـ تـصلـحـ للـتـقيـيـدـ . ثم لا يخفى ان استدلال المستمسك لما اختاره تبعـاـ للمـشـهـورـ غيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ ، حيث انه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجربه أو نحوـذلكـ المالـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ وـالـاتـجـارـ وـهـوـ نـفـسـ رـأـسـ المـالـ وـبـقـائـهـ حـوـلـ لـابـدـ أنـ يـكـوـنـ بـلـحـاظـهـ عـارـيـاـ عـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ الـمـمـيـزـةـ لـهـ عـنـ بـدـلـهـ وـعـوـضـهـ إـلـىـ آخرـهـ ، فـانـهـ شـبـهـ مـصـادـرـةـ ، اـذـ كـوـنـ الـمـرـادـ كـذـاـ أـوـلـ الـكـلـامـ مـاـلـمـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـدـلـيـلـ .

(الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ،) بلا اشكالـ وـ لـخـالـفـ ، وـدـعـاوـيـ الـاجـمـاعـ كـالـنـصـوـصـ عـلـيـهـ مـتـواـتـرـةـ :

فـفيـ روـاـيـةـ سـعـيـدـ الـاعـرجـ : انـ كـنـتـ تـرـبـحـ فـيـهـ شـيـئـاـ ، اوـ تـجـدـ رـأـسـ مـالـكـ فـعـلـيـكـ زـكـاـتـهـ ، وـانـ كـنـتـ اـنـمـاـ تـرـبـصـ بـهـ لـانـكـ لـاـ تـجـدـ اـلـاـ وـضـيـعـةـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ زـکـاـةـ .

فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة

وفي روايته الأخرى : ان كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته .

وفي رواية ابن مسلم : ان كان امسك متابعاً يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجده رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، إلى غيرها من الروايات .

(فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة) وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال : فلو نقص رأس المال ولو قيراط في الحول ، كله أو في بعضه لم تجب الزكاة ، وإن كان ثمة أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى ذلك فقهائنا أجمع - انتهى .

لكن يمكن أن يقال : ان الوضيعة ونحوها في الروايات عرفية لا دقية عقلية حتى تشمل مثل البحبة ، وقد ذكرنا في الأصول : ان مقتضى التكلم بقدر عقول الناس ، ولسان القوم : ان يؤخذ منهم المفهوم والمصدق ، لانه طريق الاطاعة عرفاً الا اذا ثبت خلافه .

ثم لو طلوب بالنقىصة وبالمثل أو الزيادة في وقت واحد كان الاعتبار بالمثل ، لانه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات ، فلا يقال : بالتساقط والمرجع أصل عدم الزكاة ، وهل المراد بالنقىصة حسب النقد ، أو حسب الجنس مما يظهر أثره في التضخم والتنزل في النقد احتمالان ، وإن كان الظاهر حسب الجنس .

مثلاً : طن من الصوف اشتراه بمائة ديناري وقت كان يعادل الطن حسب الاجناس مع نصف طن من الحنطة ، وربع طن من الدهن ، وطنين من التمر وثلاثة أطنان من الشعير ، وهكذا ، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الاجناس ، الا ان قلة النقد سببته ان يكون بقيمة تسعين ديناراً ، وكذلك في العكس بأن لم يساو طن الحنطة تلك الاجناس المذكورة ولكن يتطلب بمائة دينار .

وانما استظهرنا اعتبار الجنس لا النقد ، لأن النقد حواله ، وإنما القيمة الحقيقة للأشياء هي ما يقابلها من الحاجيات ، وإن كان الأفضل مراعاة الاحتياط ولو لم يشتري المتساع أصلاً ، لا انه طولب بالأقل لم يضر ذلك ، وإنما المهم القيمة ، ولو نقل المتساع من بلد الى بلد كان الاعتبار بالبلد الثاني لأن قيمة المتساع يعتبرها العقلاة في موضعه لا في بلد آخر ، ولو باعه بالأقل غبناً لم يكن بالغين اعتبار ، بل بالقيمة السوقية المساوية . مثلاً فعلته زكاة ، وإن لم يفسخ ولو باعه بالأكثر أو المساوي ، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار أيضاً ، بل بقيمتها حقيقة ، ولو كان للمتساع سوقان سوداء وبضاء ، فإن كانت الدولة غير شرعية ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره ما يسمى بالبيضاء ، فحيث أن البضاعة تباع بالقيمة في ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها من غير فرق بين أن تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس .

أما اذا كانت الدولة شرعية فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء ، لأن خلاف الدولة الشرعية غير جائز مما يؤثر في الوضع أيضاً ، ولو كان المتساع له وقت دون وقت كالصوف وفترة الشتاء والمبردة وفترة الصيف ، فالظاهر ان العبرة بوقته لا طول السنة ، اذ من الطبيعي الرخيص في غير الموسم ، ولا يستفاد من الادلة الاعتبار طول السنة حتى في غير وقته فتأمل .

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النظرين ، والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة

ولو باعه بالاقل اضطراراً منه ، فالظاهر الاعتبار بالقيمة غير الاضطرارية لانه المنصرف ، ولو انعكس بأن باعه بالاكثر لاضطرار المشتري ، ففيه احتمالان وسبيل الاحتياط في الكل واضح .

(والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع) على ما عرفت .

ثم لو اشتري المتاع صفة واحدة وكان جنسان مثلا بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبة لوحظت النسبة في بيع كل واحد واحد .

اما اذا أراد بيع المجموع ، كان اللازم ملاحظة المجموع ، وان تنزل أحدهما وصعد الآخر ، ولو صارت القيمة أقل للبضاعة ، لكن اشتري منه بنفس الثمن ، أو اكثر لمالحظته ، فهل العبرة بالقيمة أو بالثمن ؟ احتمالان ، وقد تقدم مثله .
ولو اشتري مصراع باب بدینار و مصراع آخر بدینار ، فهل العبرة بالدينارين ؟
أو بخمسة دنانير - مثلا - قيمة المجتمع ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد المجتمع وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

ثم الظاهر ان مراد [ره] بالثمن المقابل للمتاع ما كان ثمناً حين قصده الاكتساب ، وان قل أو كثرب عن ثمنه حين ملكه مثلا ، اذ الاعتبار بالقصد في مثل ذلك كما تقدم منه [ره] .

(وقدر الزكاة فيه ربع العشر) وان كان مما فيه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر كما اذا كان من الغلة ، أو كان خمس من الابل ، حيث الشاة أقل أو اكثر من ربع العشر (كما في النظرين) على ما تقدم وجه ذلك .

والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة) لوحدة الدليل في الواجبة

و اذا كان المٌتَّاع عروضاً

والمستحبة ، بالإضافة إلى ما ذكرناه في [كتاب الصوم] وغيره من أن الشارع إذا قال حكماً في الواجب ، ثم ذكر مستحبماً شبيه بذلك الواجب ، كان مقتضى القاعدة العرفية تساوى ذلك المستحب مع ذلك الواجب في الحكم المذكور الا اذا كان دليلاً على الفرق ، والمقام داخل في تلك القاعدة الكلية ، خلافاً لما ينقل عن المشهور من أن الزكوة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين .

فلو دفع من العين لم يكن أداءً لنفس الزكوة ، بل اعطاءً لبلده ، وقد استدل له بامر ، كلها لا تخلو عن مناقشة ، مثل استصحاب خلو العين عن الحق وموثق اسحاق: كل عوض فهو مردود إلى الدرهم والدنانير ، وإن الاستحباب مناف لملك العين ، وإن موضوع الزكوة المال بما هو مال – ولذا لا يضر تبديل العين – لا العين بما هي عين ، واصالة عدم تعلق الحق بالعين ، لأن قيد زائد.

وفي الكل مالا يخفى ، إذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل ، والرواية ليست بهذا الصدد ، بل بصدق التقدير كما تقدم أو أنها مجملة كما في المستمسك ولم يظهر وجه لمنافاة الاستحباب لملك العين ، بالإضافة إلى النقض بملك القيمة أيضاً ، وكون موضوع الزكوة المال بما هو مال مصادرة ، بالإضافة إلى أن تسليم ذلك لا ينفع المستدل ، لأن مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالا ، لا بالقيمة الخارجية عن العين ، والصل لامجال له بعد ظاهر الدليل ، حيث ان أدلة الزكوة المستحبة كأدلة الواجبة ، منتهي الامر ان في الاول لامانع عن الترك ، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائي لازم ، واقتضائي غير لازم .
 (و اذا كان المٌتَّاع عروضاً) لانقداً اذ يمكن كون المٌتَّاع نقداً يستفيده المالك

فيكتفى في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقادين دون الآخر.

مسألة - ١ - اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك ، فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة

من التضخم والتنزيل مثلاً (فيكتفى في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقادين دون الآخر) كما تقدم وجهه .

واذا كان المتعاق من جنس النقادين اي ذهباً او فضة بدون سكة ، فهل العبرة بقيمتها بنفسه ؟ او بآحدهما ؟ لا يبعد الثاني ، اذهما يقمان بكل من المسكونتين لا بالمسكونة من جنسه فقط .

(مسألة - ١ -) اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك) كالغلاة ، كما اذا اشتري البستان للتجارة ثم اثمر العنبر والتمر ، فان العام يمر على الشجر ، وحال النماء حال ماسياتي في ربح المضاربة وغيره .

(فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن الخلاف ، بل عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الاجماع عليه ، لماراوي عن النبي ﷺ لاثنيا في صدقة .

وفي رواية اخرى : نهى ﷺ ان يثنى عليهم في عام موتهن .

وصحح زرار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض ، او على المقترض ؟ قال عليه السلام : لابل زكاتها -

ان كانت موضوعة عنده حولا - على المفترض ، قلت : فليس على المفترض زكاتها ؟ قال عليه السلام : لايزكي المال من وجهين في عام واحد . و يؤيده الروايات الدالة على انه ليس أكثر من قدر كذا في الاموال الزكوية مما يظهره يدل على عدم الوضع ، لاوجوباً ولاستحباباً . أما وجاه ثبوت الواجبة وسقوط المستحبة فهو ان الواجب ثبت لوجود شرائطه ، فان ثبت المستحبة كان خلاف الثناء .

وان شئت قلت : ان في المقام ثلاثة أقسام من الأدلة : أدلة الواجبة ، وأدلة المستحبة ، وأدلة عدم الثناء ، وحيث ان الواجب أشد اقتضاءً ، قدم على المستحب .

وفيه : ما ذكره الجواهر بأن ذلك عند التزاحم في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب ونديبة المندوب ، لافي مثل المقام الذي اقتضى دليلاً كل من التكليفين بثبوته من غير أن يعارضه دليل الآخر ، عدى أنه علم من دليل خارجي أن أحد هذين التكليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف ، فلا بد من دليل يعتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها ، فالمتجه ان لم يثبت اجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعين ، كما ان المتجه الرجوع في العمل الى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه - انتهى .

وقد تبعه في التردد والتوقف جملة من الاعلام ، كالفقيم الهمданى والحكيم وغيرهما ، وان كان أكثر المعلقين ، ومنهم السادة ابن العم والبروجردي والمجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

نعم ، ذكر مصباح الفقيه امكان الجمع بين النتائين ، لانه ليس معنى قوله عليه السلام : لايزكي المال من وجهين في عام ، انه لايجوز ان يقصد بزكاته

وان اجتمعت شرائط احداهمما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى .

كونها زكاة تجارة ، وزكاة عين مثلاً .
كي يلزمها عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقاً
للطلب، بل معناه انه اذا زكي مال من جهة ككونه مال تجارة، أو كونه مملوكاً
لهذا الشخص لا يلزم كي هذا المال مرة اخرى من جهة اخرى ، ككونه أربعين
سائمة ، أو كونه في ذمة شخص آخر - انتهى .

وان كان في تأمل الجواهر و الكلام المصباح نظر، من جهة ان العرف يرى
تقديم الواجب في تزاحم الواجب والمستحب كرؤيته تقدم الحرام في تزاحم
الحرام والمكروره، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أحدهما .

ويؤيده انه لم يذكر في روایات الانعام صحة جعل الزكاة من باب التجارة
مع كثرة الاتجار بالانعام منذ صدر الاسلام الى اليوم .
اما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً ، ولذا لا يرون من فعل المجمع
انه أتى بالعلميين، او استحق ثوابهما، بل أوقع بهما في المحرم والمكروره، الا
اذ كان هناك دليل خاص .

(وان اجتمعت شرائط احداهمما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون
الاخري) بلاشك ولا خلاف، لاطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره .
ولو علم انه اجتمع شرائط احديهما دون الاخري، فالظاهر عدم الوجوب
للاصل البرائة كما في كل مورد شك في انه واجب أو مستحب، وقد ذكرنا في
جملة من المسائل انه لدى الشك في الموضوع يلزم الفحص ، فاذا علم بأنه
تعلقت به احدى الزكاتين ولم يعلم انه ايتهما لزم عليه الفحص ان تمكنا والا

مسألة - ٢ - اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاؤضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية .

كان مجرد للبرأة .

(مسألة - ٢ - اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة) أو سائر النصب الزكوية من الانعام والنقدية (فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة) أو بما فيه زكاة أيضاً ، كما اذا عوضها بعشرين ديناً أو خمس من الابل مثل (سقط كلتا الزكتين) الزكاة الواجبة وزكاة التجارة المستحبة .

(بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما) كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمات الجديدة منه إلى هذا العوض - اذا كان ذلك من تجب عليه الزكاة اذا لم يعوض - .

(لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول) هذا بناءً على ما تقدم من ان زكاة التجارة أيضاً كزكاة المال ، أما اذا قلنا انه لا يشترط بقاء العين في زكاة التجارة لم يضر التبديل بذلك ، كما تقدم الكلام فيه .

وعليه، فلا حاجة الى تبديل السائمة بالمال الزكوي ، بل الحكم كذلك اذا بدلها بماليس فيه زكاة المال ، كما لو بدلها بالصوف أو بالخشب .

(فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية) ولا ينفع في بقاء الحول الاول ان يجري التبديل على الاصل مرة ثانية ، لأن الاصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلا يعود الحول الاول حين يدخل في ملكه مرة ثانية . ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ ، وقد عنو المسألة في الشرائع وشرحها

مسألة - ٣ - اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم اليه حصته من الربح

شراحه باسهاب فراجع كلماتهم .

ثم انه ان ظهر بطidan المعاوضة ظهر عدم انقطاع الحول، لأن الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم .

(مسألة - ٣ -) اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب) واشتماله على سائر الشرائط (على رب المال) بلا خلاف ولاشكال كما اعترف به الجواهر وغيره ، وذلك لأن الزكاة على صاحب المال ، ورأس المال له ، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك العلة الواردة في زكاة الفرض .

قال يعقوب بن شعيب : سألت ابا عبد الله عَلِيَّاً عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ماشاء الله على من الزكاة على المفترض ، أو على المستقرض ؟ فقال عَلِيَّاً : على المستقرض ، لأن له نفعه وعليه زكاته .

(ويضم اليه حصته من الربح) لا يعني ان سنته هي سنة الاصل ، اذ لا وجہ له بل يعني ان على الربح زکاة ايضاً بشرطه ، كما هو مقتضى القاعدة في المقام ، ويويدہ حول السخال في باب الانعام ، وربما أشکل عليه بأن الربح ليس مال التجارة ، لانه لم يقصد التكسب به . وفيه : ان المراد بمال التجارة أعم مما قصد الا تجاريه ، او ورد عليه التجارة ، ثم قد يكون كل من الاصل والربح بقدر النصاب ففيها زكانتان ، وقد يكون الاصل مع الربح بقدر النصاب وتبدء السنة فيهما حينئذ من الربح ، وقد لا يكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زکاة ، واذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه - مع الاصل اذا لم يكن الاصل بقدر النصاب او بدونه اذا كان الاصل بقدر النصاب

ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية مضى حول الاصل

والربح بقدرها - ينضم مع الاصل ، أو مستقلاً أول السنة .
أما الأقدار الباقية التدريجية ، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته ،
هذا حسب الاصل .

لكن قال المصنف : (ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله) مع
وجود سائر الشرائط .

(بل لا يبعد كفاية مضي حول الاصل) كما في أصل رأس المال ، حيث يتاجر به ، فان الربح تدريجي غالباً ، ومع ذلك لم يتبه على اختلاف المحول في الروايات مع انه لو كان للربح حول مستقبل لنبه عليه .

وعليه ، فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الاصل ، ويدل عليه مارواه الكافي ، عن ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه المحول ، ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول المحول قال : اذا حال على المال الاول المحول زكاهما جميعاً ، وهذا هو الذي اختاره جملة من المعلقين ، حيث سكتوا على المتن ، منهم ابن العم ، خلافاً لآخرين ومنهم السيدان البروجري والجمال ، حيث اشكلوا عليه .

ومما نقدم يظهر وجه النظر في اشكال المستمسك على الماتن قائلًا : لا يخلو من اشكال ، اذ هو خلاف ظاهر الادلة المعتبرة للمحول ، فان الربح اذا كان ملحوظاً نصباً ثانياً لوحظت الشرائط بجمعها بالإضافة اليه نفسه و وجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت ، ولا فرق بين مضي المحول وغيره من الشرائط - انتهى .

وليس فى حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

اذ قد عرفت ان عدم البيان دليل العدم فيكون هو الفارق .
 (وليس في حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاقات أدلة أصل الزكاة ، واطلاقات أدلة الشرائط ، لكن عن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل ، وعن الارديبيلي الميل اليه .

ويمكن ان يستدل لذلك بموثق سمعة ، عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال عليه : ليس عليه في الربح زكاة .

وبأن الربح وقاية لرأس المال فملكه ليس تماماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام في الزكاة ، وبأن الربح لا يملك الا بعد الانضاض ، أو القسمة فالعامل لا يملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاة ، وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لا يتمكن العامل من التصرف فيه مع ان الشرط في الزكاة امكان التصرف ، وبأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجارة ، فلا يشمله دليل الزكاة في مال التجارة ، وبالاصل ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ المؤوث لا يدل على عدم الزكاة في واحد الشرط ، بل ظاهر قوله : [هي نفقته] انها لا يحول عليها الحول ، والوقاية لا تغير الواقع فإذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل ، وقد ذكرناه في [كتاب المضاربة] ملكية الربح بمجرد ظهوره .

والمال المشترك لا يمنع الزكاة ، اذ ليس المراد بالتمكן من التصرف مقابل ذلك ، كما ذكرناه في مسألة التمكן من التصرف ، وقد تقدم ان التجارة

لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة .

أعم من العين والمنفعة ، فالمضاربة تجارة عن العمل ، والاصل لامجال له بعد الدليل .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى (ره) قال ان المال وان صدق عليه انه مال ملكه بالتجارة ولكن لا يصدق عليه انه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح ، بل هو بنفسه ربح التجارة المتعلقة بمال الغير ، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لابعد المعاوضة ، مثل ما ملكه الاجير بعقد الاجارة الى آخر كلامه ، اذ قد تقدم انه لا يشترط كون المال ملكاً له بعقد المعاوضة ، فان قوله ^{عَلَيْهِ} في رواية محمد بن مسلم : كل ما عاملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحلو ، شامل لنماء العمل أيضاً ، فإنه اذا عمل بمال زيد مما له شيء من ربحه يصدق انه عمل به ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك .

(لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة) لانه لا يجوز التصرف في المال المشترك الا بأذن الشرك ، كما حرق في محله .

ومما تقدم ظهر ، استحباب الزكاة في مال المزارعة والمساقات اذا كانت حصة له غير زكوية ، مع اجتماع شرائط الزكاة ، لاطلاق الدليل السابق في المضاربة .

اما اذا كانت زكوية مع الشرائط فالزكاة واجبة لامستحبة ، ثم ان حال البنوك الربوية التي تعطي الفائدة ربا ، وتعمل في مال الناس حال المعاملة الفاسدة ، فاذا تاجر البنك في المال كانت الارباح على المشهور للمالك ، وللبنك الاجرة على قول اولا لاشيء له على قول آخر ، لكننا اخترنا في مثل هذه المسألة ان الربح بينهما حسب التوزيع العرفي ، لانه نتيجة المال والعمل

مسألة -- ٤ -- الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً

به أو لا

فلا وجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه ، اذ هو مناف ، لأن ليس للإنسان إلا ماسعي ، فيكون حال مال المالك حال المعطى للمساعي مضاربة ، وحال ربح البنك ، حال الربح للمساعي ، لكن لامن بباب المضاربة ، بل من باب ان عمل الانسان محترم ، والمفترض انه لم يسقط احترام عمله ، وقد ذكرنا تفصيله في مسألة المضاربة الفاسدة فراجع .

(مسألة -- ٤ -- الزكاة الواجبة مقدمة على الدين) بلا خلاف ولا اشكال ، لأن الزكاة متعلقة بالعين والمدين متعلق بالذمة ، فادلة الزكاة شاملة للعين من دون مزاحمة دليل وفاء الدين .

(سواء كان مطالباً به أولاً) اذ الطلب وعدمه لا يرفع تعلق الزكاة بالعين من دون مزاحمت ، وربما يتوهם انه مع الاستيعاب لا وجه للزكاة لقوله عليه السلام [أمرت ان آخذ من أغنىائكم وأضع في فقرائكم] ، وهذا الذي لا شيء عنده بالآخرة لا يسمى غنياً ، لكن فيه انه حكمة التشريع وليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً .

قال في الشرائع : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الامنه وشرحه مصباح الفقيه بقوله : بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا منافاة بينه وبين اشتغال ذمة المالك باضعافه من الدين من غير فرق في ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاة المال أو استحبابياً كزكاة التجارة ، ثم نقل عن المتنبي ان على ذلك علمائنا أجمع .

مادامت عينها موجودة، بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون وأمازكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث أنها مستحبة

أقول: ويدل عليه ما عن الكليني في الصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ضرليس، عن أبي عبدالله عليه السلام، إنها قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه المحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك ما في يده .

(مادامت عينها موجودة) لماعتقت من تعلق الزكوة بالعين .

(بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب) أو قدر منه لا يبقى بعده بقدر الزكوة ، لكن قد تقدم أن للمالك أن يدفع الزكوة علينا ، أو من مال آخر قبل التصرف في المال الذي كوى أو بعده ، فعليه يصح وفائه بها إذا دفع بعد ذلك قدر الزكوة من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهة كونه ابن سبيل و نحوه أن قلنا بصحة ذلك ، وقد ذكرروا صرف الإنسان زكاته على أهله للتوسيعة ونحوه .

(نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون) كما يقتضيه الصناعة وإن احتمل أهمية الدين لازه حق الناس، وأهمية الزكوة، لأن حق الله أعلم، أو انه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين .

(وأما زكوة التجارة فالدين المطالب به) شأنها، وإن لم يكن طلب فعلا، لأن الدائن لا يعلم، أو لانه مال صغير أو مجتذون محتاج لا يتمكن من الطلب أو مأشبيه ذلك .

(مقدم عليها، حيث أنها مستحبة) لكن ليس معنى التقدم أنه لا يستحب له

سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً

أداء الزكاة، اذ الموضوع من باب التزاحم لالتعارض .

نعم قال مصباح الفقيه : لكن الاولى، بل الافضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاة التجارة، وصرف جميع ما يملک مما زاد عن نفقته في تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه، كما أوصى إليه الشهيد فيما حکى عن بيانه - انتهى .

أقول: وكذلك كل واجب في الذمة ومستحب في العين، مثل حق الجذاد والحداد، لا طلاق أدله .

نعم، هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما وهم قول إبن إبيه: لا قربة بالنواب اذا أضرت بالفرائض .

ورواية الجعفريةات ، عن أمير المؤمنين إبن علي: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان له فضل مائة درهم فليعطي خمسه .

لكن رواية ضریس ووزارة توجب صرف النھی عن ظاهره الى عدم التأكد في الاستحباب ، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط، بل في سائر المقامات أيضاً ، كما اذا تصدق وعليه دین .

بل يؤيده تصدق المعصومين إبن علياً مع ان عليهم كانت ديوناً فتأمل .
 (سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة) اذ القيمة أيضاً سارية في العين ، وان لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين - كما تقدم الكلام في ذلك -.
 وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين) تعلقهما بالعين أو بالقيمة (أيضاً) كحال المطالبة .

بل مع المطالبة أيضاً اذا أدتها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب .

مسألة - ٥ -- اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة

(بل مع المطالبة أيضاً اذا أدتها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب) حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الاداء ، لكن الاثم فيما اذا كان ملتفتاً والا فلا اثم أيضاً ، واذا أدى ثم التفت لم يتحقق له الاسترجاع ، لأن ما كان لله فلا رجعة فيه من غير فرق بين ان كان اعطاء للفقير أو لم يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك ، لاطلاق دليل المنع عن الرجعة .

نعم ، اذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاة ، لأن المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح .

مسألة - ٥ -- اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما (كما اذا كانت له في اول محرم أربعون شاة اتخذها للقنية، ثم في اول صفر اراد الاتجار بها وجعلها في معرض البيع أو كانت له في اول محرم ثلاثون شاة للتجارة ثم في اول صفر اشتري عشرة فصارات أربعين .

(فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة) لما تقدم من ان الواجبة لاتدع مجالاً للمستحبة .

اما تعلييل المستمسك له بقوله : لنقص النصاب في أثناء الحول فلم يعلم وجهه ، اذ لا تلازم بين اعطاء زكاة المالية وبين نقص النصاب ، فانه اذا كان عنده بما يساوي مائة درهم ومرت عليه السنة -- ولم يطالب بالاقل -- استحببت

وان انعكس فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حوال حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة .

مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه .

له الزكاة ، سواء أعطى شيئاً منه في أثناء السنة أم لا ؟
 (وان انعكس) بأن تقدم حوال التجارة (فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حوال المالية) بما أوجب نقصان نصاب المالية (سقطت) لوضوح انه لم يمر الحول عليه .

ومنه يعلم ، انه لو كان له خمسون شاة مثلاً، وحال التجارة مقدم فأعطي زكاة التجارة لم يضر ذلك بحال المالية لبقاء النصاب سليماً (والا) بان لم يعط زكاة التجارة (كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط) زكاة (مال التجارة)
 على ماتقدم .

ومما تقدم ظهر ، وجه النظر في قول السيد البروجردي عند قوله المصنف [سقطت والا] : سقوط المالية بازاء زكاة مال التجارة في غاية الاشكال ، كما ظهر وجه قول جماعة من المعلقين ، حيث قالوا : ان السقوط انما هو اذا نقصت عن النصاب ، والالم يبعد عدم السقوط .

(مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب) كما لو كان أقل من مائتي درهم - وقد تقدم ان عدم تعلق الزكاة انما هو اذا كان أقل من نصاب كلا التقادين والاتعلق الزكاة به اذا ساوي أحدهما - .

(ثم بلغه في أثناء الحول) ولو بعد أحوال متعددة (استأنف الحول عند بلوغه) بلا اشكال ولا خلاف وذلك لأن الحول يبتدء بالتجارة من حين كمال النصاب كما هو كذلك في زكاة المال .

مسألة - ٧ - اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ
لكل منهما شروطه وحكمه فـان حصلت في احديهما دون الآخرى
استحببت فيها فقط ولا يجبر خسران احداهما بربح الآخرى

(مسألة - ٧ - اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ) الظاهر انهما
تعدان واحدة، لاطلاق أدلة حالهما حال ما اذا كان له عشرون شاة هنا، وعشرون
شاة هناك ، فإذا كان كليهما معاً بشرط زكاة التجارة استحببت والا فلا .
أما قول المصنف ان (لكل منهما شروطه وحكمه) فـلم يعرف له وجه ،
وان عمله المستمسك بقوله : للتعدد المانع من الحاق احداهما للآخرى ، اذ
أي تعدد المالك واحد ، وان كان هنا هكذا ، فـلماذا لا يقال مثله في الزكاة
الواجبة .

والحاصل : ان دليل التوحيد في الواجبة آتـ هناـ المـاـ تـقـدـمـ منـ وـحدـةـ حـكـمـ
المـسـتـحـبـ وـالـوـاجـبـ اـذـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ ، وـفـيـ المـقـامـ لـاـ يـوـجـدـ مـثـلـ
ذـلـكـ الدـلـيـلـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـسـكـوتـ الـمـعـلـقـينـ .

وعليه فـلاـ وجـهـ لـقـولـهـ : (فـانـ حـصـلـتـ فـيـ اـحـدـيـهـماـ دـوـنـ الـاـخـرـىـ اـسـتـحـبـبـتـ
فـيـهـ فـقـطـ) نـعـمـ ، اـذـ اـخـتـلـفـ حـوـلـهـماـ كـانـتـ الزـكـاـةـ فـيـ مـاـمـرـ حـوـلـهـ دـوـنـ مـالـ يـمـرـ ،
فـاـذـ جـاءـ حـوـلـهـ اـسـتـحـبـبـ فـيـهـ اـيـضـاـ كـمـاـ لـسـخـالـ حـوـلـ وـلـامـهـاتـ حـوـلـ - عـلـىـ
مـاـ ذـكـرـواـ فـيـ زـكـاـةـ الـمـهـاـتـ - .

وقد ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ قـولـهـ : (وـلـاـ يـجـبـ خـسـرـانـ اـحـدـاهـماـ بـرـحـ)
الـاـخـرـىـ) اـذـ لـاـ اـثـبـيـنـيةـ حـتـىـ يـأـتـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ .

بـقـىـ شـيـءـ ، وـهـوـ اـنـهـ اـذـ تـلـفـ بـعـضـ رـأـسـ مـالـهـ ، وـلـكـنـ كـانـ فـيـ الـبـقـيـةـ الشـرـطـ
اـسـتـحـبـ الـاـخـرـاجـ ، اـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ التـلـفـ لـلـبـعـضـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـاـسـتـحـبـابـ

الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها . ففي صحيحه زراره : عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال عليه السلام : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبهه ذلك مما يكون سريعاً الفساد

حاله حال ما إذا تلف بعض الشياه مثلاً ، مما بقى بعده يقدر الأربعين ، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاة المال .
ولا يقال : ان التلف مثل الطلب بالوضعية .

لأنه يقال : لا دليل على القياس المذكور .

ثم انه اذا نذر زكاة التجارة كان كمندور التصدق فيما اذا كان المال زكياناً وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب .
(الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فانها واجبة فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك (وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها) كالبصل والثوم .
أمامثل اللوز والجوز والفسق ونحوها فانها داخلة في اطلاق أدلة الاستحباب ولا يبعد استحبابها في الاوراد والخطب وما شبهه مما تبقى سنة ، لاطلاق بعض الروايات المتقدمة هناك .

(ففي صحيحه زراره : عفى رسول الله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال عليه السلام : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبهه ذلك مما يكون سريعاً الفساد) .

و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع و نحو ذلك .

الثالث : الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا يأس بكونها عوامل ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي

ثم الظاهر أنه لا زكاة فيها، وإن امكن إبعانها بعلاج لأن البقل يبقى يابساً إلى سنة ومع ذلك لازمة فيها .

(و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب) حتى في استحباب اعطاء زكاة ما وصل إلى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الأربع .

(وقدر ما يخرج منها) من العشر ونصف العشر (وفي السقى والزرع ونحو ذلك) مما تقدم تفصيله ، وإنما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوي حكم الواجب والممستحب إلا إذا دل الدليل على الاختلاف ، ولجملة من الروايات الناصحة على بعض الأحكام المذكورة ، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الجناس الزكوية .

(الثالث:) مما يستحب فيه الزكاة (الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا يأس بكونها عوامل) وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الجناس الزكوية .

(ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي) لأن الدينار ثلاثة أرباع المثقال ، كما قرر في محله ،

وفي البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما.

الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين

والمساكن

وقد ذكرناه في باب زكاة النقادين .

(وفي البراذين) سواء كان أبواهما غير عربية ، أو أحدهما كذلك (كل سنة دينار) كما ورد بذلك النص المتقدم (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي) الذي هو أربعة وعشرون حمصة متوسطة .

(والظاهر) عدم ثبوت الزكاة اذا كانت مشتركة للقاعدة المتقدمة في ان المستحب والواجب لهما أحكام واحدة الا اذا قام الدليل على الخلاف .

اما استظهار المصنف : (ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما) فكأنه لاطلاق الادلة ، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه .

قال في الجواهر : وفي المساكن وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار ان يكمل للملك فرس كاملة ولو بالشريكة كنصف اثنين ، وفي البيان : فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة ، وكذلك في الدروس ، ثم قال : وقد يناقش في اعتبار الانفراد باطلاق الخبر المزبور ، الظاهر في الاعم من ذلك .
أقول : قد عرفت ضعف المناقشة ، وان حال المقام حال الزكاة الواجبة فيما ذهب اليه من تقدم هو مقتضى القاعدة .

ومنه يظهر ، الكلام في البلوغ والعقل وغيرهما مما لا حاجة الى تفصيله .
الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن

والخانات والحمامات ونحوها ، والظاهر اشتراط النصاب والمحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين .

والخانات والحمامات ونحوها) كالفنادق والقيصريات ، وفي العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنية الى غير ذلك .

ثم ان بعضهم عبر بمثل المصنف كالشائع ، وبعضهم جعل الزكاة على نفس تلك الامور .

قال في المسالك : العقار المتخدم للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجارة غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل ، وهذا قار .
أقول : قد تقدمت روایتان في فصل الاجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك وأما كون الزكوة في المحاصل ، فالظاهر انه من باب التجارة قال الجواهر : قد يقوى في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، اذهي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستئمائها ، فان الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الاعيان والثاني باستئمائها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح .
ومن ذلك يتوجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل اجاد الاستاد الاكبر في المصاصيح بقوله : ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكوة ووقت الارtrag وكيفيته أصلا قرينة على كونها زكوة التجارة – انتهى .

أقول : ولذا قال المصنف : (والظاهر اشتراط النصاب والمحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين) ومنه يعلم مسألة البلوغ والعقل وغيرهما ، وقد تقدم في المستحب الثالث في فصل اجناس الزكوة مسألة عدم استحباب الزكوة في المساكن والثياب والالات والامتعة والرقيق لعدم الدليل ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

الخامس : الحلي وزكاته اعاراته لمؤمن .

نعم ، اذا صارت المذكورات مال تجارة استحببت الزكاة لاطلاق أدلة مال التجارة كما سبق الالاماع اليه .

(الخامس : الحلي وزكاته اعاراته لمؤمن) أو مؤمنة كي تلبسه أو يتزين به فيما يجوز أو يجعله في دكانه مثلا ، الى غير ذلك .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : زكاة الحلي عاريتها .

وفي الرضوي عليهما السلام : وليس على الحلي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً اذا استعار منك فهو زكاته ، واطلاق الرواية الاولى تعطي الاستحباب ولو لغير المؤمن ، ويفيد ان لكل كبد حراء اجر ، وغيره ، ثم ان استحباب الاعطاء انما يكون اذا لم يخف العطاب والا لم يستحب .

فعن أبي بصير في حديث ، انه قال لا بي عبدالله عليهما السلام : ان لنا جيراً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فلعلينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال عليهما السلام : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعهم .

ولا يخفى ، ان تسمية ذلك زكاة انما هو بالمعنى اللغوي ، وعليه فمطلق الماعون زكاة .

ففي حديث أبي بصير المتقدم ، عنه عليهما السلام في قوله عز وجل : « ويمنعون الماعون » قال : هو القرض يفرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يغيره الحديث . وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الاول .

السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال يستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن .

السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

(السادس) : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال يستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن (ويدل عليه جملة من الروايات مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليهما السلام ما تقول في رجل كان له مال ، فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حاليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتضر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم انه احتضر الموضع من جوانبه كله [كلها] فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال عليهما السلام : يزكيه لسنة واحدة ، لانه كان غائباً عنه ، وان كان احتبسه ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من أول الكتاب .

(السابع) : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول (وكذا اذا جعل النقد حلية اذا قصد الفرار .

فقد روی محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الحل في زكاة؟ قال عليهما السلام: لا الا ما فر به من الزكاة .

وبهضمونه رواية معاوية المحمولتان على الاستحباب ، بقرينة الروايات النافية فراجع باب من جعل المال حلية من الوسائل ، وقد تقدم الكلام في ذلك

فراجع .

الثامن : مما يستحب فيه الزكاة ما تقدم من الماتن من غلات الطفل .
 التاسع : مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضى عليه سنتان او ازيد ، فانه يستحب فيه الزكاة لسنة واحدة استحباباً غير مؤكد ، لما رواه الكافي ، عن سماحة في حديث زكاة مال التجارة ، قال عليه السلام : وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه الزكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه ، فادا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .

ثم اذا اضطر المحاكم الاسلامي على أخذ مال زائد على الخمس والزكوة والجزية والخراج ، فهل الافضل ان يجعله مالا مستقلاً ، او يأخذ بعنوان زكاة مال التجارة ونحوه مما تستحب زكاته ؟ الظاهر التخيير ، لانه حكم اضطراري ولا فرق فيه بين المستحب وغيره ، وان كان الافضل أخذ زكاة مال التجارة ونحوه لانه أقرب الى مذاق الشرع ، فادا لم يكفل أخذ من غيره .

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية :

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

(ومصارفها ثمانية) كتاباً وسنة واجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً إلى أن كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكوة سبعة لكن الأولى اتباع النص، والا يمكن ادخالهما في سبيل الله.

قال سبحانه: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله علیم حکیم» .

ولا يخفى ان المراد بالصدقة ما يصدق بسببيه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفي الذي فيه ذلة ومهانة .

الاول والثانى : الفقير والمسكين

فعن ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأما من أعطى وانقى و صدق بالحسنى » قال : و ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسري ، قال : لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له - الحديث .

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من صدق بالخلف جاد بالعطية . الى غير ذلك .

وحيث ان الاسلام نظر بعيداً، جعل مساعدة الزمني والعاطلين ومن أشبههم على الدولة، حيث انها مكلفة بدارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس اعطائهم بأنفسهم ، فيكون التوجه الى القراء ومن اليهم من جهتي الدولة والامة معاً .
 (الاول والثانى : الفقير والمسكين) والمشهور انهما كالظرف والجار والمجر ورداً اجتماعاً فترقا، واذا افترقا اجتمعا، والتعبير بهما في القرآن المحكم وفي الروايات ، من جهة ان في الاجتماع قسمين، أحدهما الاسوء من الآخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر - عن حواريه ، وليس كذلك الفقير والى ذلك أشارت الروايات :

ففي صحيح أبي بصير ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قيول الله تعالى : « انما الصدقات للقراء والمساكين - الاية »؟ قال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم . وقرب من رواية الدعائم .

أقول : كأن الامام عليه السلام أضاف ذلك اشارة الى قوله سبحانه : « البائس الفقير » وكأنه دفع مقدر وهو انه اذا كان الامر منحصراً فيهما ، فما معنى البائس ؟

والثاني أسوء حالا من الاول

والجواب : من الفقير بائس وغير بائس ، ومن المسكين كذلك ، فكان الفقير بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : دعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها ، فإن الرواية وإن كان موردها الآية ، لكنه بقرينة ذكر البائس ظاهر في ارادة تفسير اللفظين مطلقاً .

و كذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال عليه السلام : الفقير الذي لا يسئل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسئل ، والرواية وإن كانت عامة إلا أنها تنطبق على الآية أيضاً وجعل الإمام عليه السلام الميزان السؤال غالبياً ، والأفمن الفقراء من يسئل ، ومن المساكين من لا يسئل .

والحاصل : أن في المجتمع صنفان من الفقراء الفقير العادي والأشد منه ولذا ذكرهما الآية ، وإن كان لوذكر أحد هما كان كافياً .

قال سبحانه : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ».

وقال تعالى : «(البائس الفقير) ».

وقال جل وعز : «(فكانت لمساكين يعملون في البحر) ».

وقال جل وعلا : «(والمسكين) إلى غير ذلك .

ولذا قال المصنف : (والثاني أسوء حالا من الاول) ولا يخفى انه لافائدة عملية في المقام في تحقيق ذلك ، وإن كان ربما تظهر الفائدة فيما ذكره المسالك إنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر ، أو وقف ، أو أوصى لاسوئهما حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس .

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله

أقول : قوله: بخلاف العكس مبني على الغالب ، والا فان أوصى أن يعطي لغير الأسوء لم يشمل الأسوء ، وقد أشكل في كفارات القواعد - كما حكى - في اجزاء اطعام الفقراء عن المساكين اذا لم يقل بأن الفقير أسوء حالاً من المسكين - كما قيل بذلك لوجوه ضعيفة - وكذا في الوصية للمساكين ، واختار في محكى الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصية ، ولم يرجح في وصية الدرس .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الاشكال اذا علم البخصوصية والافاعر العام لا يرى الاختلاف عند انفراد كل واحد في الذكر ، والعرف هو الميزان في أمثال المقام .

ومنه يعلم ، ضعف ما ذكره مصباح الفقيه قائلاً : لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصية والكافارات وناظائرها مما لا شاهد على اراده مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصار على أسوء حالاً من مطلقه - انتهى .

نعم ، لونذر ان يبسط الزكاة على الاصناف الشمانية لم يصح اعطاء الأسوء دون غيره ، أو اعطاء الفقير دون الأسوء ، ثم ان كون احدهما أسوء من الآخر ليس نسبياً محضأ حتى يعطي فقيرين ، أحدهما أسوء من الآخر ، أو مسكينين كذلك ، بل اللازم اندرج أحدهما في الفقير ، والآخر في المسكين عرفاً.

(والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله) الموجودون فعلاً ، أو الذين سيوجدون ، والمراد باليمال هنا ليس واجب النفقة فقط ، أو القريب فقط ، بل يشمل حتى مثل الضيف ، لأن الدليل الذي شامل لكل ذلك ، بالإضافة الى انه فقير عرفاً ، مما يشمله الدليل ، فمن كان عنده ألف يكفيه لعائمه الحاضرة

والغنى الشرعي بخلافه

لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائة دينار مثلاً بعد شهر، لتمام السنة يعد فقيراً ، حاله حال ما إذا كان له ألف، ولكن يصل إلى ضيافته جماعة يسبب نقص مؤونة سنته ، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، فإذا ظن فقره، ثم ظهر غناه، لزم ارجاع ما أخذه، كما أنه لو انعكس بأن زعم غناه، ثم بأن له فقره صح ما أخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجرياً .

(و) إذا كان الفقير الشرعي من ذكره (الغنى الشرعي بخلافه) لأن بينهما عدماً وملكة، وهل المعيار بالسنة الشمسية مطلقاً لأنها سنة الانعام والغلات؟ أو القمرية مطلقاً؟ لأنها الغالية في الاستعمالات الشرعية - كما تقدم - أو ان العبرة بالقمرية الا اذا كانت الحاجة لاتسد الا بالشمسية ، مثل من يعيش على صدقات الانعام، حيث انه اذا حسب القمرية كان معناه عوزه عشرة أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنة لستته القمرية ولم يأت بعد موقع الدفع اليه، لانه أول السنة الشمسية، احتمالات، وان كان الاقرب الثالث ، لكن الظاهر ان الامر ليس بهذه الدقة ، كما ألمعنا اليه مكرراً .

وكيف كان ، فيدل على ميزان الغنى والفقير المذكور من ملك مؤنة السنة وعدمه جملة من الروايات ، ولذا اختاره المشهور الذي يندر خلافه.

ك صحيح أبي بصير، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره، قلت : فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاة صدقة على عياله ، ولا يأخذها الا اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في أقل من سنة، فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة أن

يأخذ الزكاة .

والصحيح عن علي بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليهما السلام، عن السائل عنده قوت يوم، أله ان يسأل، وان أعطى شيئاً ، أله ان يقبل؟ قال عليهما السلام : يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة . والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق عليهما السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . فانها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وان لم يكن للوصف في نفسه مفهوم .

وصحيح زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها ، وان أخذها، أخذها حراماً .

فان ظاهره ان الاعتبار بالحول ، وواضح ان الأربعين من باب المثال، ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله عليهما السلام يحول عليها الحول .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن سمعه، وقد سماه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ، وقلت : له انه بلغنا ان رسول الله عليهما السلام قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه؟ قال : فقال عليهما السلام : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله عليهما السلام فإذا امسى قال : يا فلان اذهب فعش هذا ، واذا اصبح قال : يا فلان اذهب فعد هذا ، فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ، ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين ، فقال رسول الله عليهما السلام فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فلما رجل ان يأخذ ما يكفيه ، ويكتفى عياله من السنة الى السنة .

أقول : ويفيد ذلك ما ورد من ادخار سلمان [رض] وغيره قوت السنة كما في حلية المتقين وغيره - كما انه يفيد أيضاً ان الزكاة تعطى من السنة الى السنة، فلو لم يأخذ الفقير كفایته لبقى متكتفاً ، وقد نظمت الدواوين في زمان الثاني لمصارف السنة لكل مسلم، كما ان في بعض الروايات : ان الرسول عليه السلام أعطى لزوجاته من خبزه للسنة، الى غير ذلك من المؤيدات .

ولا يخفى ، ان كون المعيار السنة لا ينافي ان خرامة ذلك قلة وكثره في بعض الموارد لدليل آخر ، كما اذا كان عنده بستان يعطي الشمر بعد ستة أشهر مما يغطيه ، فإنه لا يتحقق له أخذ مؤنة السنة ، فان مثله منصرف عن نصوص السنة ولو بقرينة ان الله شرك بين الاغنياء والفقرا وحسب الفقراء ، الى غير ذلك .
كما انه اذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً او اراد سفراً يطول هذا المقدار ، فاذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين ليقوا جواباً ، فإنه يتحقق له ذلك للمناط للهم الا اذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلاً : لامن سهم الفقراء ، ثم في قبال قول المشهور ، قوله آخران :

الاول: ان ضابط الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من يملك ناصباً من الاعيان ، او قيمته فاضلاً عن مسكنه وخدمته ، نقل هذا القول العلامة في التذكرة عن الشيخ قال : وبه قال أبو حنيفة .

الثاني : ماعن المفاتيح اختياره ونسبة الى المبسوط ، وهو ان الفقير من لم يقدر على كفایته ، وكفایته من يلزمها من عياله عادة على الدوام ، واستدل الاول بأمور :

الاول : ما رواه العامة مما يوجد بهم صونه في روایاتنا أيضاً ، انه عليه السلام قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله

تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقائهم .
وفي رواياتنا مارواه ابن مiskan وغير واحد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ :
ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولو لا ذلك لزادهم ،
وانما يؤتون من منع من منعهم .

فانهم يدلان على ان من يعطي الزكاة غني ، وادا كان غنياً لم يجز لهأخذ
الزكاة فمن يملك أحد النصب الزكوية غني ، ومن لم يملك فقير - وحيث
لا خصوصية لاعيانها فاثمانها كذلك أيضاً .

وفيه أولاً : ان الحديث عرفي لادقي ، لضرورة ان من يملك مثلاً مائة
درهم ، ولا يكفيه الا لخمسة أيام لا يسمى غنياً ، كما ان من لا يوجد عند
النصاب بشرطه وعنه ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً .
وثانياً : انه على تقدير الدلالة لا يقاوم ما تقدم من ميزان الفقير الذي لا
يملك مؤنة السنة .

وثالثاً : ان من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته في نفسه
وعائلته فلا يؤخذ منه ، كما دل على ذلك مستفيض النصوص و اذا لا يؤخذ منه
فليس بغني ، وبذلك يتم الاستدلال .

الثاني : صحيح زرارة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، في حديث : لا تحل لمن
كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول ان يأخذها ، وان أخذها أخذها
حراماً ، وفي رواية اخرى : خمسون درهماً .

وفيه : أما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان له أربعين زائداً على قدر
الحاجة ، ولذا يحول عليها الحول ، والرواية الثانية : دليل على خلاف
المطلوب :

فقد روی محمد بن مسلم أو غيره - كما في الوسائل - عن أبي عبد الله

فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواثي أو نحو ذلك تقوم بكافياته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة ، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمؤنته

عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفه ، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً ، وله حرفه يقوت بها عياله .

الثالث : انه مشكوك كفاية اعطائه ، والاصل العدم وفيه : ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل .

أما القول الثاني : فقد استدل له بأن من لا يملك قوة أو فعلاً يسمى فقيراً عرفاً ، لأن الغني من يملك على الدوام ، فإذا كان عنده كفاية سنتين لا يسمى غنياً عرفاً فهو فقير .

وفيه : انه خلاف النص المتقدم ، بل قال مصباح الفقيه : ان من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنته سنة له ولعياله لا يبعد في العرف فقيراً ، بل لو لا دلالة النصوص والفتاوي على اندراج من يقصر ماله عن مؤنته سنته لاشكلي الجزم بذلك بالنسبة الى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتمد به من المال واف بمؤنته ستة أشهر ، أو سبعة مثلاً الى آخر كلامه .

وعلى هذا (فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواثي أو نحو ذلك تقوم بكافياته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة ، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمؤنته) على التحويل الحلال .

أما إذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلك مما نحن فيه ، اذ المال المحرام لا يجعل الإنسان غنياً شرعاً، ومثل الإنسان الذي له ضياعة لا تقوم بمؤنته لا يكلف

بيع الضياعة لاجل امرار معاشه ، بل اللازم اعطائه من الزكاة لاجل تتمة معاشه ، كما هو المشهور ، وذلك بالإضافة إلى أنه يعد فقيراً عرفاً ، وليس بمعنى يدل عليه جملة من الروايات :

كصححه معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون له ثلاثة عشر درهماً ، أو أربعين درهماً وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقة فيما يكسب أفيأكلها فلا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال عليه السلام : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ الباقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها .

ورواية هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يرون عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال : لا تحصل الصدقة لغني ، ولا الذي مرة سوى ؟ فقال عليه السلام : لا يصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثة عشر درهماً في بضاعة ولهم عيال ، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فليتظر ما يستحصل منها فأياً كلها هو ، ومن وسعه ذلك ولما يأخذ لمن لم يسعه من عياله .

والمستفاد من هذين أنه يأخذ الناقص ، والكل يستغفون لستهم من الفضل ومن الزكاة ولا خصوصية لأن يصرف بعضهم من الفضل والآخرون من الزكاة فإن العبارة إذا عرضت على العرف لا يفهم منها إلا ماذكرناه ، ولذا تأمل الفقيه الهمدانى في الخدشة في الروايتين بامكان ان يكون المراد أخذ الزكاة لنفس الساخطين الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بأنفسهم فقراء لالنفسه ، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً .

وموثقة سمعاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخدم ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف ، فقد حللت له الزكاة ، وإن كانت غلتها

تكتفي بهم فلا .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ، أله ان يأخذ من الزكوة ؟ فقال عليه السلام يا أبا محمد أيربح في دراهمه مايقوط به عياله ويفضل ، قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدرى ، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة ، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة ؟ قال : قلت : فعليه في ماله زكوة تلزمته ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويفقى منها شيئاً يناله غيرهم وماأخذ من الزكوة فضة على عياله حتى يلحقهم بالناس .

أقول : نصف القوت كأنه لاجل ان ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الاكل والشرب [مما يصطلاح عليه بالقوت] من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك .

اما ما ذكره عليه السلام من الزكوة عليه ، فالظاهر انه زكوة التجارة .

وخبر اسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فدائله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يسقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال يا أبا محمد فتأمرني ان أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، او بيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، او أمره ان يبيع علامه وحمله وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله ، وان كان لسنة واحدة

غلامه ولا جمله .

وعن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم ، ويحرم على من له خمسون درهماً ؟ قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولا يكسب ما يكفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه . ولذا قال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضياعة يستغلها ، فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز لهأخذ الزكاة ، وان لم يكفله جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ، ولا من ثمن الضياعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال الفقيه الهمданى بعد سرده جملة من الاخبار المتقدمة : وسوق هذه الاخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنصل في عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الضياعة ، او بضاعته التي يتجر بها لو اكب عليها ، وصرفها في نفقته كانت وافية بمؤنته وعديمه .

ومن ذلك يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المستمسك قال : يشكل القول بجواز أخذ الزكاة اذا كان رأس المال وحده كافيا بمؤنة السنة ، كما ظهر مما تقدم وجه النظر في اشكاله على خبر أبي بصير [ان كان يفضل عن القوت ..] بان ظاهره مخالف للجماع .

(أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله ، وان كان لسنة واحدة)

لما تقدم من كون العبرة بالسنة – الا ما ذكرناه من الاستثناء – .

وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها ، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة

(واما اذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها) هل يجوز له الأخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السنة؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة السنة الذي يستفاد منه ، ان الشارع انما أراد ملك كل انسان بقدر سنته ، فإذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لا أكثر ، ومن الروايات الدالة على الاعطاء إلى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنة ، بل مطلقاً .

وعليه، فلا فرق بين من له شيء أو لا شيء له ، لاطلاق تلك الأدلة .

ففي صحيح ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان قال الصادق عليه السلام : تعطيه من الزكاة حتى تخنيه .

وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اعطيت فاغنه .

وعن بشر بن بشار قال: قلت للرجل ، يعني أبي الحسن عليه السلام : ما حدا المؤمن الذي يعطي الزكاة؟ قال عليه السلام : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : وعشرون ألف ، ويعطي الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر في معصية الله . إلى غيرها من الروايات .

(وعلى هذا ، فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة) لانه اتفقت حاجة طارئة أو حدث التضخم ، أو سرق أو ما أشبه ذلك .

(يجوز له الأخذ) عند ظهور نقصه (ولا يلزم ان يصبر إلى آخر السنة)

حتى يتم ما عنده ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة
يجوز له الاخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل
منهما مقدار مؤنته

أي عند وقت تمام النفقة (حتى يتم ما عنده) ثم يأخذ ، لاطلاق الادلة
المذكورة، كما انه اذا علم بالنقص وان كان أول السنة عنده كفاية جاز له
الاخذ ، مثلاً : مصرفه ألف وعنه ألف ، لكن يعلم ان الظالم يأخذ منه مائة ،
فانه يجوز له الاخذ الان .

(ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ) وإذا
لم تكن عنده الكفاية فأخذ ثم صار عنده الكفاية من غير الزكاة ، ومن غير
أرباحها ، كما لو مات قريب له فورث ، أو حاز مباحاً أو شبه ذلك ، فالظاهر
عدم لزوم رده ما بقى من الزكاة للacial بعد عدم الدليل على ذلك ، بل يمكن
ادعاء المسيرة ، فان كثيراً من الفقراء يستغون ولم يعهد رد أحدهم .
اما اذا استغنى بالزكاة أو بنمائها ، كما اذا كانت اغناماً فولدت ، فلا ينبغي
الاشكال في عدم الرد ، وذلك لأن أدلة [اغنة] يستفاد منها ذلك .

(وكذا لا يجوز الاخذ والاعطاء (لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها
مقدار مؤنته) بلاشك والخلاف معتمد به ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويدل
عليه - في ذي الصنعة - بالإضافة الى الارتكاز في أذهان المسلمين والسير ، و
انه ليس بفقير ، فلا يشتمل الدليل ، والاصل ، بعض الروايات:
ك الصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة
لاتحل لمحترف ، ولالذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها .
و صحيحه الآخر ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال رسول الله عليهما السلام لا تحل الصدقة

لغني ولالذى مرة سوى ، ولا ممحترف ، ولا القوى ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

وعن أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يقول : لا يحل الصدقة لغنى ، ولا الذى مرة سوى .

وفي رواية سماعة : تحل الزكاة لصاحب ثلثمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً [إلى ان قال :] وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده هو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه انشاء الله .

أقول : الظاهر ان المراد - في الصحيح الثاني - بالغنى من له فعلا ما يكفيه ، وبالمحترف صاحب الصنعة التي تدر عليه رزقه ، وبذى مرة سوى من له عمل ليس بصنعة ، مثل الحمال والكتناس ، وبالقوى ما ليس له أحد الثلاثة وانما اه قوة يتمكن بها من العمل في قبال العاجز ، أما مثل الزوجة والابوين والاولاد للاغنياء فهم داخلون في الغنى .

هذا وروي الصدوق في الفقيه قال : وفي حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ان الصدقة لا تحل لغنى ولم يقل ولا الذى مرة سوى لكن هذا لا يعارض ما تقدم ، لاحتمال ان يكون [ولم يقل . . .] من كلام الصدوق فكأن الصدوق قال : روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روايتان احداهما [ذات جملتين] [والآخرى ذات جملة واحدة] بالإضافة الى احتمال ان تكون المرسلة عين صحيح معاوية ابن وهب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : يرون عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ان الصدقة لا تحل لغنى ولا الذى مرة سوى ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغنى ، فيكون الصدوق [ره] فهم من اقتصار الامام على قوله : [لا تصلح لغنى] عدم صحة نقل قوله عليه السلام ولا الذى مرة سوى .

و بذلك يظهر ، ان استظهار الجواهر من انكار ان رسول الله ﷺ قال ذلك : جواز تناولها لذى القوة ، محل نظر ، اذغایة الامر المعارض بين الروايتين فتسقط الثانية لعدم كونها كفوة الاولى من جهات .

نعم الظاهر ان المراد من له فعلاً قدرة على كف النفس ، فاذا كان قوياً ، او دامرة سوى اومحترفاً ، لكن له حاجة الان مما لا يقدر على كفاية حاجته من الكسب والحرفة جاز لهأخذ الزكاة ، كما اذا لم يعمل ما امكنته والان شفاء اذا لم يعطف من الزكاة ، او مريض اذا لم يعط لاجل الدواء ، وقع في ضرر او عسر او حرج وذلك لانصراف الرواية الدالة على عدم الحاجة عن ذلك فيشتمل أدلة لا صور ونحوه ، فان تشريع عدم جواز اعطائه من حق الفقير الذي هو أحدهم ، مرفوع بدليل لا ضرر ولا حرج . ولذا قال الفقيه الهمданى : ان مجرد القدرة على ذلك مالم يتلبس بحرفه او كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً بل لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقير ، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاة مع احتياجه اليها بالفعل واندراجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغة ، لباء أدلة شرعي الزكاة للفقراء عن الصرف عن مثله .

أقول : وهذا هو الظاهر من الشيخ المترضى [ره] حيث انه بعد ان أشـكـل في اعطاء مثله من الزكاة قال : ولكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في ان حاجته .

وعلى هذا ، يكون قد فعل الحرام بترك الكسب ، لكنه لا يفعل الحرام بالأخذ من الزكاة لعدم التلازم بين الامرين ، وربما يؤيده ان النبي ﷺ كان يعطي الزكاة لاهل الصفة ، وكان عددهم ثلثمائة - على ما في بعض التواريخ مع انه لا اشكال في ان جملة منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب . أما عدم الزام النبي ﷺ لهم بالاكتساب مع ان تركه حرام كما تقدم ، فلعله كان لاجل عدم ارادة النبي ﷺ العنف معهم لمصلحة علياً ، حيث انه عَلَيْهِ السَّلَامُ

لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع انه من أشد المحرمات الى غير ذلك مما لسنا بصدد تفصيله الان .

والحاصل : ان موضوع الفقير محقق في مفروض الكلام ، فيشمله دليل كون الزكاة للفقراء ، وهل انه فعل حراماً بترك التكسب ؟ كلام آخر ، لاربط له بالمقام .

أما من يقدر على الاكتساب ، ولكنه يتراكم كمسلا ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول ، فهل يجوز اعطائه من الزكاة لانه فقير الان ؟ وان اثم بترك التكسب ، فان الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم ، فكما ان من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير ، وان كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام ، وهذا يظهر من صاحب الجواهر حيث يدعي السيرة على دفع الزكاة لمثل هذه الاشخاص ، أم لا يجوز ؟ كما نسب الى المشهور ، وذهب اليه مصباح الفقيه وغيره ؟ احتمالان ، واذا شئت في المنع عن الاعطاء ، فاطلاق دليل الفقير يشمله .

نعم ، لو شئت في صدق الفقير عليه لم يجز اعطائه ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، أما سيرة الجواهر ، فمحل شبهة ، ومثلها لا يصلح معتبراً .

بعي شيء ، وهو انه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاة الى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه ، فان اراد الاطلاق كان محجوباً بالادلة السابقة المانعة عن ذلك ، وان اراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعدة الذي ذهب غيره اليه أيضاً ، بل المسألة اجماعية كما هو واضح .

اما اذا كان الانسان غنياً ، لكن حيل بينه وبين ماله حيلولة موقة ، كما اذا دفنه في مكان لا يعلم به في الحال الحاضر حتى يأتي ولده من السفر بعد شهر

والاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا .
 مسألة - ١ -- لو كان له رأس مال لا يقوم رب حه بمؤنته ، لكن
 عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته ، بل يجوز له ابقاءه للاتجار
 به وأخذ الباقيه من الزكاة

فيidleه على مكانه أو ماأشبه ذلك ، فهل يجوز اعطائه مطلقاً أو قرضاً ؟ احتمالان
 من انه لا يعهد فقيراً عرفاً ، فاللازم اقراضه جمعاً بين حقه وحق الرزكاه ، ومن
 انه الان فقير ، ويؤيده اعطاء الزكاه لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه وهذا
 هو الاقرب ، وان كان الاقراض أحوط .

(و) كيف كان ، فـ (الاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل)
 الكسب (تكاسلا) بل قد عرفت ان الاقوى عدم الأخذ ، وعدم الاعطاء له الافي
 حال عدم تمكنته ، كما لو لم يكتسب في النهار تكاسلا واحتاج في الليل ، حيث
 لا وقت للكسب .

والظاهر ان المعيار نظره لا الواقع ، فإذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه
 يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه ، لانه ممن ترك الكسب
 تكاسلا ، فإنه يشمله اطلاق أدلة الاعطاء للفقير ، ولو لم يعلم المزكي ، هل انه ترك
 تكاسلا ، أو لانه ليس من شأنه ، ولو حسب نظره حمل فعله على الصحة ، وقد
 ذكرنا في باب الحمل انه لا يلزم ان يكون فعلاً ، بل يشمل الترك أيضاً ، لان
 الحديث لفظه : [الامر] وهو يشملهما .

(مسألة - ١ -- لو كان له رأس مال لا يقوم رب حه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه
 لا يجب عليه صرفها في مؤنته) كما تقدم الكلام فيه .
 (بل يجوز له ابقاءه للاتجار به وأخذ الباقيه من الزكاه) سواء كانت العين

و كذلك لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيمة المؤنة .

إذا بيعت - مثلا - كفته إلى آخر عمره أم لا ؟ كما اذا كان مريضاً لم يبق من عمره الاسنة مثلا ، وكانت العين تكفي السنّة ، وذلك لما عرفت من اطلاق الأدلة ، بل المسيرة جارية على عدم بيع المقتول ببيوتهم آخر اعمارهم ، بل يتراوّنها لوراثتهم ويتناقلون من الزكاة ، ولو كانت العين يمكن ايجارها لما فيه الكفاية ، ولما ليس فيه الكفاية وكلاهما شأنه فأجرها لما ليس فيه الكفاية فالظاهر انه يصح لهأخذ الزكاة لباقي مؤنته ، اذا لا يلزم لايجارها بما فيه الكفاية فإذا أجرها بقي عليه بعض المؤنة ، فيصدق عليه الفقير الذي هو مصدر الزكاة حال المرأة اذا خطبها غني وفقير اذا قبلت بالفقر حق لها الاخذ من الزكاة ، ولا يقال لها حيث فرطت بالغنى لا حق لك في الزكاة ، الى غير ذلك من أمثلة ايجار النفس لما يكفي ولما لا يكفي .

و كذلك لو تمكّن من البقاء في كربلاء مثلا وفي بغداد ، ويكتفي ايجاره نفسه لو بقي في بغداد ، بخلاف ما اذا بقي في كربلاء ، حيث لا يكفيه فانه لا يكلف بالذهاب إلى بغداد ، وان لم يكن عسراً عليه ، بل يعطي في كربلاء ناقص نفقته .

(وكذلك لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها) لو باعها بنفقته (او صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤنته) وقد تقدم رواية ابن المهتدى وسماعة معاذ الدلان على ذلك ، بالإضافة إلى الاطلاقات كما عرفت ، فانه اذا كفت القيمة : (ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيمة المؤنة) بل الظاهر ان الامر كذلك

مسألة - ٢ - يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنته سنته

دفعـة

إذا آجر داره أقل من المتعارف لامر ديني ، أو دنيوى ، فلا يقال : له لماذا فعلت كذا ؟ ثم لا يعطى البقية من الزكاة ، بل وكذلك اذا لم يكن لامر راجح بل اعتباـطاـ ، فان عمله ذلك ليس بحرام ، اذ للانسان ان يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات ، فإذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل اعطاء الزكـاة للفقراء بل وان كان عمله حراماً ، كما اذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره ، فان العصيان وعدم العصيان في افقار النفس لا يغير من انطباق موضوع الدليل عليه كالعكس ، كما اذا كان اغناه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمة المال دخل في موضوع الغنى المحـرم عليه الزـكـاة ، كما اذا عمل عملاً ضاراً بيـدـه ، فـان ما يحصلـه من المال حـلـالـ ، وـانـ كانـ العملـ حـرـاماـ .

(مسألة - ٢ - يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنته سنته دفعـة) كما هو المشهور شهر عظيمة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، خلافاً لمن لم يجوز ذلك ، والظاهر المشهور للروايات المتواترة الدالة على الاعطاء الى حد الغنى الذي ينصرف منه الاغـنـاءـ العـرـفـيـ .

كـصـحـيـحةـ سـعـدـ بـنـ غـزـوـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ كـمـ يـعـطـيـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الزـكـاةـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ :ـ اـعـطـهـ حـتـىـ تـغـنـيـهـ .ـ وـمـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ ، اـنـهـ سـأـلـ كـمـ يـعـطـيـ الرـجـلـ مـنـ الزـكـاةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ :ـ اـذـاـ اـعـطـيـتـ فـاغـنـهـ .ـ

وـمـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ اـعـطـيـ مـنـ الزـكـاةـ ثـمـانـيـنـ درـهـماـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـزـدـهـ ، قـلـتـ :ـ اـعـطـيـهـ مـائـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ، وـاغـنـهـ

ان قدرت على ان تغنيه .

وموثقته الاخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة مائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربع مائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمس مائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

وخبر بشير بن بشار ، قلت للرجل ، يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حدد المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : وعشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى ، وفاجر في معصيته تعالى .

وصحيح أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأله عيسى بن اعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن اعين : اما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال : انما ربعت درهماً فاشتريت بدانفين لحماً وبدانفين تمراً ، ثم رجعت بدانفين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون ولو لم يكفهم لزادهم ، بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

ومنه يعلم ، ان قول المسئل : بعد نقل ذيل هذا الصحيح انه غير ظاهر في سهم القراء ، غير ظاهر الوجه ، فانه نص في ان الاعطاء من سهم القراء . وعن زياد بن هروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : اعطه ألف درهم الى غيرها من الروايات .

اما القول الاخر : فقد استدل له بجملة من الروايات : مثل رواية عبد الرحمن بن الم hacccجاج ، عمن سمعه ، وقد سماه ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : انه بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كفى بين عينيه ؟ قال : فقال : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله عليه السلام ، فاداً أمسى قال : يافلان اذهب فعش هذا ، واذا اصبح قال : يافلان اذهب فعد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغیر غداء ولا بغیر عشاء ، فجتمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله عليه السلام : فيه هذه المقالة ، فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فلما جل ان يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة الى السنة .

اقول : كأنه كان مستعطاً ولا يجوز الاستعطاء مع الاحتياج ، فان اطعام الرسول عليه السلام له كان اغناءً فلم يستطعم ولم ديناران .

وخبر حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ، فاما الفقراء فلا يزيد أحدتهم على خمسين درهماً ولا يعطي أحد له خمسون درهماً ، أو عدلها ذهباً .

والاخبار الواردة في ذي الكسب القاصر ، مثل قوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن وهب : ويأخذ البقية من الزكاة .

وفي رواية هارون بن حمزة في رجل له ثلثمائة درهم في بضاعة ولهم عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك ولما يأخذ لمن لم يسعه من عياله .

وموثقة سماعه : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليعنف عنها نفسه ولما يأخذها لعياله .

اذ الظاهر من هذه الاخبار جواز أخذ البقية ، خاصة وأي فرق بين من لم يكن عنده شيء ، وبين من لا يكتفيه ما عندة في عدم صحة أخذ أزيد من مقدار

السنة هذا، وقد ايد ذلك بأن الزكاة شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن اليهم، وفي سبيل الله وما أشبهه، وذلك بحساب دقيق ، فإذا أعطى إلى حد الغنى أوجب ذلك النقص في بعض مصارفها، وقد ورد: ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، فالزكاة للكفائة للغنى .

ولا يخفى ، ان ماذكر من الأدلة لانتقام أدلة المشهور ، اذ رواية ابن الحجاج ظاهرة في الامر السليمي ، بقرينة صدرها ، فهى تزيد نفى عدم جواز ادخار الفقير ، لانها تزيد عدم حقه في الزيادة على السنة ، وانما ذكرت السنة لأن الاعطاء يقدر السنة طبيعيا ، حيث ان الاموال تجمع سنة فسنة ، وتوزع سنة فسنة ، فروایات الغنى حاكمة عليها .

وخبر الحسين لا يقول به حتى من استدل له به ، وكأنه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفي اغناء الكل ، فهو منزل على وقت ورود الرواية ، فان هناك ثلاثة امور :

الاول : بيت المال الذي يقسم بالتساوي ، ولا يلاحظ في ذلك فقر الاخذ وغناه ، لانه يعطي من جهة كون المسلم جندياً دائماً في جيش الاسلام ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاقتصاد] .

الثاني : استحباب اغناء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً .
الثالث : استحباب التقسيم اذا كان هناك محتججون كلهم يتوقع من الدافع حيث حرمان البعض خلاف المواريثين الاخلاقية ، فروایات الاغناء ناظرة الى الثاني ، ورواية الحسين ناظرة الى الثالث ، كما يقتضيه المجمع العرفي بين الطائفتين ، ولو قيل : انه جمع تبرعي؟

قلنا : ان ذلك افضل من طرح رواية الحسين بعد عدم مقاومتها لروایات

المشهور، خصوصاً وان الرواية صادرة عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث انه محل توقع المحتججين ، ومن المحتمل انها في باب بيت المال فتكون من روایات القسم الاول .

أما قول صاحب الوسائل : انها محمولة على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطي بعدها مرة اخرى ، فأما اعطاء ما زاد دفعه فلا بأس ، فهو بعيد جداً .

واما اخبار اعطاء ناقص النفقة بقدر ما يكتفي فلا نسلم دلالتها على المنع من الاعطاء أكثر ، اذ الجمع بين [يأخذ البقية] وبين [اغنه] اعطائه ما لا يقل من البقية ، وان كان الافضل الاغناء ، وكذلك حال رواية هارون وموثقة سماعة . ولذا قال الفقيه الهمداني : ان في الصحيحه مجرد اشعار غير بالغ حدد الدلالة ، وكذا رواية هارون فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقىيد ، أو التخصيص في اخبار الاغناء مع ما فيها من قوة الدلالة على العموم ، بمحاضة ما فيه من ترك الاستغصال ، الى آخر كلامه .

فروایات اعطاء الشتمائة الى عشرة آلاف من غير الاستغصال المؤيدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى لاندعا مجالا لاحتمال المنع ، ولذا ذهب اليه المستحسن أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً ، والشكال بأنه فلماذا لا يعطي بعد كفاية السنة ؟ مردود بأنه أولاً : محل نظر .

وثانياً : ان الفارق ان الاول فقير بخلاف الثاني ، ووحدة الملاك فيه مما غير ضائرة بعد لزوم ضرب القانون ، فان وحدة القانون في الاشباه تكفي في جعل الفرق ، كما ذكرنا تفصيله في جواب اشكال انه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهة الغرر ؟ ونحوه في بعض مباحث [الفقه] .

وأمّا ما ذكر أخيراً من المؤيد ، ففيه ان روایات الاغناء حاكمة عليه ،

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته ، أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها

اذ المؤيد لا يدل الا على جعل قوت الفقراء في مال الاغنياء ، والروايات تدل على ان المجمع على بقدر الاغنياء ، فهما مثل ان يقول : اعط داراً لزيد ، ويقول : لتكن الدار بقدر ألف ذراع .

وعليه (فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة) نعم الظاهر ترك الافراط في الاغناء بما ينصرف عنه النص والفتوى .

ولذا قال الفقيه الهمданى : من الا هو ط ا ان لم يكن أقوى ترك الافراط في الاغناء بأن يعطي الواحد مالا خطيراً زائداً عما يحتاج اليه عادة في تعیشه فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوی ، بل مناف لحكمة شرع الزكاة – انتهى .

و كأنه قال : الا هو ط اولاً حذراً من شمول الاطلاقات له ، لكن ترك الا هو ط كان أولى ، ومما ذكر يعلم الحال فيما اعطاه أزيد من حال حياته وله ورثة اغنياء ، كما اذا ابتدى بالسلطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثة أشهر حسب التجربة ، وقول حذفة الاطباء – او ما أشبه ذلك – فإنه لا يصح اعطائه أكثر من قدر حاجته ، لأنصراف النص والفتوى عن مثله .

نعم ، اذا كان له ورثة ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لامن نفسه . (وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته) مما يعمل بجسده ، ولو كان خطيباً او معلماً او طبيباً او نحوهم .

(أو صاحب الضياعة) ونحوها من سائر المستقلات (التي لا يفي حاصلها)

أو التاجر الذي لا يفوي ربح تجارتة بمؤنة سنته، ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفيأً وان كان الا هو ط الاقتصار ، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك .

ولاشيء له غيرها ممراً لمعيشته (أو التاجر) الذي له رأس مال يتاجر به(الذي لا يفوي ربح تجارتة بمؤنة سنته) وكذا في مثل المحتطب والصياد ونحوهم .
 (ولا يلزم الاقتصار) في اعطائه من سهم الفقراء والمساكين (على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفيأً) قيده بهذا القيد في قبال ما يقال من ان الغزي الشرعي هو الذي له بقدر مؤنة السنة .
 (وان كان الا هو ط) خروجاً عن خلاف المخالف ، ولبعض الاشعار التي تقدم الكلام حولها (الاقتصار) على اعطائه التتمة .

(نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز) الاعطاء (بعد أن حصل عنده مؤنة السنة)
 لانه حينئذ غني ، فلا يشمله دليل الفقراء والمساكين ، وقد تقدم الكلام حول ذلك (أن يعطى شيئاً) من الزكاة .

(ولو) كان (قليلاً ما دام كذلك) له مؤنة السنة .

نعم ، اذا نقص عن مؤنة سنته ولو مقدار يوم جاز اعطائه ، لانه حيث لا يملك مؤنة السنة صدق عليه العنوان .

لو اعطاه بعد ان ملك مؤنة السنة ، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه كما لا يلزم على نفس الفقير ارجاعه ، اذ وان لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الاعطاء ، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنة السنة ، والله سبحانه وتعالى .

مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ، ولو لعذه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها

(مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله) وفي زماننا السيارة ، بل الطيارة ، ووسائل الكهرباء : كالثلاجة والبرادة والغسالة والمبردة والمدفئة وما كنته الخياطة والتلفون وغيرها المحتاج إليها . (ولو لعذه وشرفه) الرائد عن حاجته الجسدية (لا يمنع من اعطاء الزكاة) بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك الذي ذكروه ، بل الظاهر انه اجماعي ، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم ، بل كل من ذكر نص على كل ذلك . (وأخذها) وفي الجوهر يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ويدل عليه في بعضها بالنص ، وفي بعضها بالملائكة مستفيض النصوص :

ك صحيح بن اذينه ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام انهم سئلا عن الرجل يكون له دار وخدم أو عبد اي قبل الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم ان الدار والخدم ليسا بما .

وخبر عبد العزيز قال : دخلت انا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقا [الى ان قال :] وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوی علف الجمل وله عيال الله ان يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم - الحديث . وقد تقدم بتمامه .

وخبر ابن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخدم ، لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخدم شيئاً . وخبر سمعاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الزكاة هل تصلح لصاحب

بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها

الدار والخدم؟ فقال : نعم ، الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، فان كانت غلتها تكفيهم فلا . الى غيرها من الروايات ، خصوصاً هذه الرواية الاخيرة التي جعلت الميزان الاسراف وعدمه ، بل ورواية أبي بصير حيث اشارت بان ما يرتبط بالعز هو المعيار وعليه فليس المعيار الحاجة المحسدة فقط بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار .

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف : (بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل) فان التجميل نوع من الحاجة اذا كان بقدر الشأن (وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة) وانما يأخذ الزكاة ، ولو كانت له زوجتان او أكثر جاز تهيئة كل ذلك لكل واحدة حسب المتعارف ولا يجب بيع ما عنده ، ولو كانت له دار موقوفة ، فان كان بقائه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشتراط غيرها لسكناه ، والافضل يجوز ألم لا؟ احتمالان وان كان لا يبعد الجواز ، لاطلاق الادلة الخاصة على الدار ، وكذا في سائر اللوازم .

(بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها) فانها من النفقة

وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب والكتب العلمية و نحوها مع الحاجة إليها نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه

(وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم) أو استخدامه (و فرس الركوب) والسيارة و نحوها (والكتب العلمية و نحوها) كالدفاتر والاقلام والمحابر و قفص الكتب وغير ذلك .

مع الحاجة إليها) ذاتاً أو تجملاً - كما تقدم - .

(نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة) اذا كان بقدر مؤنة السنة ، والا لا يجب ، حيث انه ان كانت الزيادة عنده بقدر نصف السنة جاز له ان يأخذ من الزكاة بقدر غناه . نعم، لو أخذ من الزكاة بقدر نصف السنة حتى كملت له نفقة السنة من المذكورات ومن الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة حال كونه واحداً قدر مؤنة السنة .

(بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته) مثلاً : حاجته دار ذات خمسمائة ذراع، وداره الحالية ألف ذراع ، وكذا بالنسبة الى دار قدر حاجته مساحة وأزيد من حاجته شيئاً لكونها في محله غالمة أو ماأشبه .

(وأمكنته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه) فينصف الدار الواسعة مثلاً ، ويبيع المقدار الزائد ويأخذ من الزكاة بقدر التتمة لا بقدر كل السنة ، وقد استظهر ذلك المدارك و آخرون .

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها و
شراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس .

مسألة ٤ — اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه ،
كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير الالاثقين بحاله
يجوز له أخذ الزكاة .

(بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء
الادون) وأخذ التتمة من الزكاة ، ووجه الاحتياط احتمال عدم المزوم اذا كانت
الدار التي له الان من شأنه ، والظاهر التفصيل بين الشأن فلا يلزم البيع ، و
كذا الحال في المسعة في الفرع المتقدم .

وبذلك يظهر ، الاشكال في اطلاقي السيدين البروجردي والمحكيم قال الاول [على قوله : فالاحوط] : لكن الاقوى عدم وجوبه ، وقال الثاني : بل هو الظاهر .

(وكذا) الحال (في العبد والجارية والفرس) وسائر الشئون اذا زاد [كماً] و[كيفاً] لم يعط من الزكاة الا يقدر التسعة ، ولو امتنع عن بيعها للتبديل ، وبقى جائعاً أو متسولاً بدلـه الحاكم أو نائبه ، لافه ولـي الممتنع على نفسه ، أو على غيره ، وعنـد عدمـه يقوم بذلك عـدول المؤمنـين .

اما اذا لم يمكن التبديل ، فالظاهر انه يعطى من الزكاة بعنوان القرض
 جمعاً بين الحقين - كما سبق مثل هذه المسألة - .
 مسألة - ٤ - اذا كان يقدر على التكسب)قدرة جسدية(لكن ينافي شأنه ،
 كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير الائقين بحاله يجوز لهأخذ
 الزكاة) وان لم يكن عسراً وحرجاً عليه ، اذ المناط في المقام صدق الفقر و

وكذا اذا كان عسراً أو مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ .

مسألة - ٥ -- اذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أو عدم الطالب جاز لهأخذ الزكاة .

هو صادق ولذا قال في المستمسك : بلا خلاف ظاهر ، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة ولا سيما خبر عبد العزيز .

أقول : وذلك لأنه ذكر [العز] كما تقدم الامام العزيز .

(وكذا اذا كان عسراً أو مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف) أو حرج نفسي أو خوف ضرر أو ما أشبه (فلا يجب عليه التكسب حينئذ) فلو تکسب وال الحال هذه لم يعط من الزكاة ، لأن ما حصله حلال ، وإن كان عمله حراماً - فرضاً - ثم لو كان كسبه حراماً ، كما اذا كان يعيش ببيع الخمر والمخنزيز فهو فقير شرعاً ، وإن كان غنياً عرفاً ، فللحاكم اعطاءه من الزكاة لمعيشه ان لم نشترط العدالة ونحوها في الأخذ ، ولا تكلف المرأة بتمتيع نفسها لنفقتها ، وإن كان ذلك ليس خلاف شأنها ولا عسراً ولا حرجاً عليها ، لأن دليل الفقير يشملها - بدون مخصوص أو مقيد .

مسألة - ٥ -- اذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أو عدم الطالب) أو لمنع السلطة ، أو من جهة مخوفة (جاز له أخذ الزكاة) لاطلاق أدلة الشامل له بدون ان يدخل في المستثنى ، ولذا قال المستمسك : بلا خلاف ظاهر لصدق الفقير عليه - انتهى .

لكن الظاهر ، انه اذا تمكן من رفع المحدود بالزكاة الاقل من المؤنة أخذ بقدر رفع المحدود مثلاً : كانت الالات تسوى مائة ونفقتها خمسين مائة أخذ بقدر المائة

مسألة - ٦ - اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من

غير مشقة

واشتري الالات واكتتب و كذلك اذا كان الظالم يريد مائة حتى يعطيه الاجازة .
و اذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر ، كما اذا كانت نفقة
سنته مائة ، لكن الظالم أو الالة يريدان خمسمائة ، فهل يقدم صرفه من الزكاة ؟
أو يأخذ بقدر رفع المانع ويكتتب أو يتخير ؟ احتمالات :
الاول : أحوط ، والاخير أقوى ، لانه لا دليل على لزوم الاقتصار على
الاقل ، أما الاوسط فلا دليل له .

ومنه يعلم ، حال ما اذا تساوى رفع المانع وقدر النفقة .
ومنه يظهر ، الكلام في ما اذا كان امران ، كل يكفى ب حاجته تختلف نفقتهم
كما اذا احتاج الى المركوب ، كل يوم بين داره ومحله وكانت الاشتراء
بمساورة والايجار بخمسين - وكل يكفى لسنة واحدة ، لأن الدابة المشتراء
تموت بعد سنة - فان كان كلامهما متعارفاً جاز اخذه من الزكاة لاي منهما الا
اذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف انه شأنه في الاكثر قيمة ، وان كان الاحوط
مطلقاً الاخذ بالقدر الاقل ، وكذا الحال اذا كان ثوبان ، كلامهما شأنه أحدهما
بدينار ، والآخر بدينار ونصف ، الا هوط الاقتصار على الاقل ، وان كان
الاقوى التخمير .

(مسألة - ٦ - اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة)
مرتفعة للحرج أو العسر أو الضرر ، والا فالمشقة غير المرتفعة يلزم ارتکابها
بمعنى عدم جواز اخذه الزكاة ، لانه مشمول الذي مرة سوى الوارد في النص
وقد تقدم الكلام حول البطل الذي يتکاسل عن الاكتساب .

ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعليم وترك الاخذ بعده ، نعم مادام مشتغل بالتعلم لامانع لأخذها .

مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الافى يوم

أو أسبوع مثلاً

والحاصل : ان التعلم اذا كان بمشقة مرتفعة لا ينبغي الاشكال في جواز أخذه الزكوة .

واما اذا كان بدون مشقة ، او بمشقة غير مرتفعة ، حرمت عليه الزكوة . ومنه يعلم ، وجه قوله : (ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه اشكال) اشكال وجوب التعلم انه لدليل عليه ، واشكال حرمة أخذ الزكوة انه داخل في الفقير الذي هو مورد للزكوة ، لكن قد عرفت ان اشكاله في وجوب التعلم في مورده ، بعد عدم دليل على وجوب مقدمة الواجب ، أما اشكاله في حرمة أخذ الزكوة ففيه نظر .

(والاحوط التعليم وترك الاخذ بعده) نعم ، اذا كان التعليم عسراً او حرجاً او ضرراً رافعاً للتکلیف لم يجب بلا اشكال .

(نعم ما دام مشتغل بالتعلم لامانع من أخذها) فيما لم يكن قادراً على ان يعيش نفسه من غير الزكوة ، اما لو كان قادراً بسهولة ، فان كان بالاستدامة لم يجب الاستدامة لصدق دليل الفقير من غير استثناء ، وان كان بغير استدامة ففي جواز الاخذ وعلمه احتمالان ، وفي المستمسك جواز الاخذ غير ظاهر لصدق كونه قادراً على ان يكف نفسه عنها - انتهى ، فتأمل .

(مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الافى يوم أو أسبوع مثلًا) مثل جمع ماسقط من التمر والفاكهه المباحة لمن جمعها في أيام القصاص

ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقر عليه حينئذ .

مسألة -- ٨ --

والجذاد .

(ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد بل الظاهر (جواز أخذه) من الزكاة لأنه فقير فيصدق عليه دليله (وان قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع) لأنه كان ذا مرة سوى ، وترك واجب اعاشه نفسه ، وإن أشكل عليه السيدان البروجردي والحكيم بأنه لا وجه للمعصيان ، اذ كونه في وقت ماذمرة سوى لدليل على انه يجب عليه في ذلك الحال تحصيل معیشتة للمستقبل ، وإنما صح له أخذ الزكاة ، وإن كان عاصياً - زمناً .

(لصدق الفقر عليه حينئذ) وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالاحكام

السابقة ما اذا كان واهب يهب لمن قصدته مجاناً؟

قال الشهيد في كتاب الحج : ان قبول الهبة اكتساب ، لكن المعيitar في المقام صدق ذي مرة سوى ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨ -) اختلفوا في انه اذا كان العلم راجحاً - واجباً عيناً ، أو كفایة أو مستحيجاً - هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاة مطلقاً ، فالعلم مقدم ، أو ان اللازم التكسـب وترك العلم ، أو التفصـيل بين وجوب الاشتغال

بالعلم فيجوز ترك التكسب والاشتغال وأخذ الزكاة ، وبين عدم الوجوب فلا يجوز الى أقوال ثلاثة : فالعلامة والشهيدان وآخرون - في جملة من كتبهم - ذهبوا الى الاول وهو الاقرب ، لأن دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام ولا يشمله دليل حرمة الزكاة .

فلا يقال : انه اذا كان طلب العلم واجباً عيناً والاكتساب واجباً تعارضاً ويقدم الامر منهما ، ومع عدم الامر يتساويان ، واذا كان طلب العلم واجباً كفاية أو مستحبأ قدم دليل وجوب التكسب ، كما هي القاعدة في تزاحم الكفائي والعيني ، والواجب والمستحب .

اما ان أدلة طلب العلم تشتمل فلاطلاقها الشامل لكل أحد مثل قوله [عليه]: [ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقها] الى غير ذلك .
واما ان دليل الحرمة لا يشمله ، فلما ذكره الفقيه الهمданى من ان عمدة ما يصح الاستدلال به لذلك هو قوله [عليه] في خبر زرارة الواردة في تفسير الخبر النافى لحل الصدقة على الممحترف والقوى وذى مرة سوى : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها .

فإن الظاهر منه عدم أراده مطلق القدرة ، بل كونه لدى العرف بالفعل متمكنأ من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته كما يفصح عن ذلك صحيحة معاوية ، ورواية هارون المتقدمة الدالتان على اناظة نفي الحلية بالغنى ، فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل اذا قصر مالهم عن مؤنتهم ، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً وقدرتهم على ان يكفوا أنفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد ان اتخذوا تحصيل العلم حرفه لهم كقدرة أرباب الحرف والصناعيين الذين يقصر ربهم عن مؤنتهم على كسب آخر واف بمؤنتهم غير ملحوظة لدى العرف فيما هو

لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً ، وان كان مما لا يجب ولا

يستحب

ملاك الفقر والغنى ، وليس للمشارع اصطلاح خاص في هذا الباب الى آخر
كلامه [ره] .

ويؤيده استمرار سيرة العلماء على اعطائهم من دون ملاحظة ان الطلب
واجب عليهم عيناً أو كفاية أو مستحبأ ، كما يؤيده أيضاً ان المرأة العانسة الفقيرة
المتمكنة من التزويج ، لا تمنع عن الزكوة بحجة انها قادرة على التزوج
الوجب لرفع احتياجها .

والحاصل: ان ذا مرة سوى لا يشمل مثل هؤلاء ، فاطلاق أدلة تحصيل
العلم والاكتساب - الشامل لكل كسب ، وان كان كسبه لا يحصل مؤنته ، و
هناك كسب آخر يحصل مؤنته - و اختيار البقاء بدون زواج ، محكم .

وكانه لماذكرناه قال المصنف: (لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم
المانع عنه) أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلا يجوز له الاخذ من الزكوة
كماتقدم الكلام فيه .

(يجوز له أخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان
ما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً) فان التفقة يشمل كل ما
فالقدر الواجب منه لشخصه عيني ، وللناس اذا كان غيره كفائي ، واذا لم يكن
غيره عيني أيضاً ، وغير الواجب منه مستحب .

(وان كان مما لا يجب ولا يستحب) بأن لم يكن مشمولاً لادتهم ، الزم عليه

كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لا يريد التفقة في الدين فلا يجوز أخذه .

ترك التعلم والتكتسب وعدم الاخذ من الزكاة على التفصيل المتقدم .
 أما مثاله لذلك بقوله : (كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لا يريد التفقة في الدين) فغير ظاهر الوجه ، اذ محبوبية العلم ليست خاصة بمن يريد التفقة ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم يشمل المذكورات ، وان لم يرد التفقة ، ولا فرق في المحبوبية بين ان يقصد القربة أم لا ؟
 وكأنه لهذا علق ابن العم على قوله : (فلا يجوز أخذه) بقوله : لا يبعد الجواز ، هذا تمام الكلام في القول الذي اخترناه من اطلاق أخذ الزكاة طالب العلم ، وان كان طلبه مستحبًا ، فضلاً من كونه واجبًا كفائياً أو عينياً .
 أما قول من ذهب إلى تقديم الكسب على العلم مطلقاً ومنع عن أخذ الزكاة اذا ترك الكسب ، وان اشتغل بالعلم الواجب ، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لا يصح لمزاحمة وجوب التكتسب لحفظ النفس عن الهلاك ، لأن ذلك الوجوب أهم ، هذا اذا كان طلب العلم واجباً عينياً ، أما اذا كان واجباً كفائياً فأوضح ، اذ الواجب الكفائي لا يمكنه ان يزاحم الواجب العيني .
 ومنه يعلم ، عدم وصول الامر إلى مزاحمة العلم المستحب مع الكسب الواجب .

وفيه أولاً : ان ليس الكلام فيما اذا أوجب طلب العلم الهلاك حتى يدور الامر بين واجب طلب العلم ، وواجب تحصيل المعيشة لاجل عدم الهلاك فانه لا يشكل أحد في ان ابقاء النفس لا يدع مجالاً لواجب آخر من أمثال طلب العلم ، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث ، وانما محل البحث ان يدور

أمره بين ابقاء نفسه بالزكاة ويطلب العلم ، وبين ابقاء نفسه بالكسب وترك العلم .

وثانياً : لودار الامر بين ما ذكر من الامرين يقدم الابقاء بالزكاة على الابقاء بالكسب ، اذ الابقاء بالزكاة لا محدود فيه الادعى شمول أدلة الزكاة ، وقد عرفت في المختار ان أدلة الزكاة شاملة بلا معارض من تخصيص أو تقييد ، وحيث لامانع في أدلة الزكاة ، فإذا كان العلم واجباً عينياً أو كفائياً بقى على وجوبه ، وإن كان مستحبأ بقى على استحبابه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله فيه : مع ان ذلك يتضمن نفي وجوب طلب العلم وهو خلف لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً ، ان التزاحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليه ، أولاً صحيح ان المفروض وجوب طلب العلم ، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاحمة رأساً حتى يكون خلفاً فهو مثل ان يسقط وجوب الصلاة لأجل إنقاذ الغريق .

فهل يقال : انه خلف لأن المفروض وجوب الصلاة ؟

وثانياً : ماتقدم في الجواب من المانع من ان الامر دائراً بين العيش بالأكتساب بدون طلب العلم لا بين ما ذكره المانع حتى يأتي دور رد المستمسك له . وبما تقدم يظهر ، الجواب عن استدلال المفصل ، فإنه استدل بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها ، اذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية فانتفاءها كاف في صدق عدم القدرة ، فإذا انتفى الوجوب صدق انه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاة ، ومجرد الاستحباب فضلاً عن الاباحة غير كاف في سلب القدرة .

اذ يرد عليه انه لو لم نقل بأن دليلاً المانع ذي دورة موئي لا يشهد - لـ

مسألة ٩ لو شك في أن ما يبديه كاف لمؤنة سنته أم لا؟ فمع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الاخذ ، ومع

المقام - حتى يكون مشهوماً ولا اطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير - لم يكن وجه تقدم طلب العلم على الاكتساب ، ولو قلنا بأن دليل المنع لا يشمل لم يكن فرق بين العلم الواجب والمستحب ، وحيث قد تقدم ان دليل المنع لا يشمل فاللازم القول باطلاق طلب العلم ، والاخذ من الزكاة ، كما تقدم اختياره .
ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستمسك - بعد اختياره التفصيل المذكور -
وكان مافي المتن من جواز اعطائه اذا كان العلم مستحبأً مبني على اعطائه
من سهم سبيل الله ، لا من سهم الفقراء .

اذ فيه : ان الاعطاء من سبيل الله - الذي يشمل كل قربة اذا كان العلم راجحاً - ليس مورد النزاع والرد والاياد ، بل المصنف اتبع الذين اطلقو
طلبه والصرف من الزكاة ، أي من سهم الفقراء .

وكيف كان ، فاعطائه من سهم السبيل أو من سهم الغارم اذا كان يفترض
ش يؤدي القرض من الزكاة لاشكال فيه على كل القوال .

وبهذا يظهر ، ان النزاع انما يشمر على القول بالبسط والا فلا ثمرة للنزاع
المذكور ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة ٩) - لو شك في أن ما يبديه كاف لمؤنة سنته أم لا؟) لزم الفحص
لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج
بالدليل كأبواب الطهارة والنجاسة ، وليس المقام من المستثنى ، فإذا فحص
ولم يصل إلى يقين .

(فمع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الاخذ ،) لاستصحاب الكفاية(ومع

سبق العدم وحدوث مايشك فى كفایته يجوز عملاً بالاصل فى الصورتين .

مسألة — ١٠ — المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به

سبق العدم وحدوث مايشك فى كفایته لا يخفى عدم الاحتياج الى قوله : [و حدوث ..] والا كان محتاجاً اليه فى الفرع السابق أيضاً(يجوز) الاخذ(عملاً بالاصل فى الصورتين) وكذا الحال فى عدم جواز الاخذ اذا لم يعلم الحالة السابقة جهلاً مطلقاً ، أو لتوارد الحالتين لا يعلم سبق احدهما .

ولا يخفى ، انه وان كان صور اليقين السابق مختلفة مما يوجب الشك فى المقتضى تارة ، وفي المانع اخرى ، الا ان الذي اخترناه فى باب الاستصحاب عدم الفرق فى جريانه بين الامرين .

ثم لا يخفى ، انه لو كانت الحالة السابقة الغنى ، ومع ذلك أخذ الزكاة ثم تبين فقره لم يكن ضامناً ، ولو كانت الحالة السابقة الفقر ، وأخذ الزكاة ثم تبين غناه ضمن ، لأن الحكم متوط بالواقع والاستصحاب حجة مالم ينكشف الخلاف ، ثم لو كان استصحاب المعطي يختلف عن استصحاب الاخذ حق للمعطى العمل باستصحاب نفسه ، كما اذا كان المعطي مستصاحب فقر الاخذ ، وكان الاخذ مستصاحب الغنى جاز للمعطى اعطائه ولو بدون اسم الزكاة – كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة – ولو انعكس بأن كان الاخذ مستصاحب الفقر والمعطى مستصاحب غناه ، فالظاهر انه يجوز للأخذ الاخذ منه ، ولو بعنوان آخر ، لانه أهل للزكاة حسب نظره ، فلا مانع من أخذها من المالك .

(مسألة — ١٠ — المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به) لانه

حينئذ مصدق للغنى فلا يعطى ، أو للفقير فيعطي ، ولا شيء بعد العلم ، وان علم

وان جهل الامر ان فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق
الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فـ

صدقه و كذبه ، لكن لم يكن الامر منحصراً في ادعائه عمل حسب الامر الآخر .
مثلاً : ادعى الفقر ، لكن المالك يعلم كذبه ، ويعلم انه مصدق لابن السبيل
فيجوز اعطائه من هذه الجهة ، كما انه لو ادعى كونه ابن السبيل ، لكن يعلم
كذبه ، وانه من مصاديق الفقر جاز اعطائه كما هو واضح ، ولو ادعى الغنى
وامتنع من الاخذ ، لكن المالك يعلم فقره يصح له ايصالها اليه بأي وجه كان .
(وان جهل الامر ان فمع سبق فقره) بأن علم المالك انه كان سابقاً فقيراً
أو مصداقاً آخر من مصاديق الزكوة (يعطى من غير يمين) اذ لا دليل على اليمين
فالاصل عدمه .

(ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة) جهلاً مطلقاً أو جهلاً لاجل
تoward الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما (ف) الظاهر جواز الاعطاء
كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجوادر بلا خلاف معتبره أجدده ، و
عن المدارك هو المعروف من مذهب الصحابة ، وعن المحقق في المعتبر و
العلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق .

نعم ، عن الشيخ في المبسوط انه لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة
لاجل عياله عدم القبول مطلقاً ، والاحتياج الى البينة ، وهذا هو الاحتواط .

لكن عن العلامة في المختلف : الظاهران مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور
وذلك للسيرة القطعية منذ زمان الرسول ﷺ والى اليوم في اعطاء الفقراء و
مدعى الحاجة بدون التحقيق ، وبدون الاحلاف ، مع ان الغالب في العلماء
الذين يعطون المال ان عندهم الحقوق الشرعية من خمس وزكوة وما اليهما .

وقد جعل الفقيه الهمداني العمدة في المطلب ان أخبار الشخص بفقره أو غناه كأخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض يعتبر عرفاً و شرعاً .

أقول: ويدل على اعتباره شرعاً، ماورد في قبول قول المرأة في الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل انه ليس بمتزوج أربعاً، وقبول قول المفتر انه يفتر عن مرض، ولذا سئل الامام أمير المؤمنين عليهما السلام عن مفترين في شهر رمضان أمرضى انتم، الى غير ذلك، فكان الانسان أهل خبرة على نفسه ، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبرة، وقد ذكرنا في كتاب: [القضاء والشهادات] عدم الاحتياج في أهل الخبرة الى العدد والعدالة . هذا بالإضافة الى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحة .

قال عليهما السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه .

والامر يشمل القول ، ولجملة من المؤيدات ، مثل ان قول ابن السبييل يسمح بدون بيسنة، وبأنه يعطى اذا كان الاصل عدم مال له ، وحيث لاقائل بالفصل يلزم ان يعطى وان كان له مال سابقاً ، أو جهل حالة السابق وبالعملة في قبول قول المرأة في باب المتعة انها لا زوج لها .

وخبر منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا : كلهم : لا ، وقال واحد : هو لي ، فلمن هو؟ قال عليهما السلام : للذي ادعاه .

فانه يصح مؤيداً ، وان لم يصلح دليلاً ، وبالقصص الكثيرة الواردة في اعطاءهم عليهما السلام بدون طلب البينة أو الحلف .

مثل ما رواه الغروي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : جاء رجل الى المحسن والحسين عليهما السلام وهو جالسان على الصفا ، فسألهما فقالا : ان الصدقة لا تحل الا

في دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطيه.

وما روی من انه أنسد فقیر للامام :

للم بيق لي شيء يباع بدرهم
يكفيك رؤية منظرى عن مخبرى
الابقایا ماء وجہ صفتہ
من ان يباع وقد وجدتک مشترى
فأعطاه الامام علیاً ، وأجا به بأبيات .

وما روی من انه جاء اعرابي الى الامام علیاً وانشدہ : [لم يخب الان]
الابيات ، فأعطاه الامام ، وأعطى الامام الرضا علیاً المحساني .

وصحیح عامر بن جذاعة ، رجل أتى أبا عبد الله علیاً ، فقال : يا أبا عبد الله
قرض الى ميسرة؟ فقال أبو عبد الله علیاً : الى غلة تدرك؟ قال : لا ، قال : الى
تجارة توب؟ قال : لا والله ، قال : عقدة تباع؟ قال : لا والله ، فقال ابو عبد الله علیاً
فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، فدعى بكيس فيه دراهم .

ولاعطاء الامام الصادق علیاً ذلك الفقير الذي استعطاه في مني ، ولا عطاء
الحق المعلوم عند الجذاز كفأً كفأً أو ما أشبهه ، مع ان الله قال : « للسائل
والمحروم » .

ولما ورد في نذر الكعبة وهديه ، حيث قال علیاً : يباع ويؤخذ ثمنه وينادي
على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقة ، أو قطع عليه ، فليأت فلان بن فلان
فيعطي الاولى فالاولى حتى ينفد الثمن ، ولأن الغالب عدم معرفة القراء من
الحجاج مع انه يعطي الثالث لمن ادعى الفقر ، الى غير ذلك من المؤيدات
والشواهد الكثيرة .

الاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى .

ومن ذلك يعرف ان قول المصنف : (الاحوط عدم الاعطاء الامع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى) وتبعه عليه غير واحد من المعلقين غير ظاهر الوجه خصوصاً من قيد منهم بلزم الاطمئنان والثقة ، بالإضافة الى انه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لو بنى على عدم كفاية الادلة المذكورة ، اللهم ان يستدل على ذلك بأن المسيرة في المظنون صدقة دون من سواه .

ومنه يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المدارك قال : والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهراً على جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورد بعض الاخبار بذلك ، وان ضعف سندها وكون موافقة الدعوى للاصل ، واستلزم التكليف باقامة البيينة على الفقير المحرج والعاشر في أكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك .
بل ورد الامر باعطاء المسائل ولو كان على ظهر فرس ، ومن ان الشرط اتصف المدفوع اليه بأحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تتحقق الشرط ، كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء الا مع عدالة المدعى او الظن بصدقه - انتهى .

ولذا اشكال عليه الفقيه الهمданى بقوله : لعله في غير محله .
ثم انه يأتي الكلام المذكور في سائر المصارف ، مثل دعواه انه ابن السبيل او انه يريد في سبيل الله ، او انه من المؤلفة قلوبهم ، او من الغارمين الى غير ذلك .

مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة
سواء كان حياً أو ميتاً

(مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً) بلاشك ولا خلاف ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات:

أما على الاول : ك الصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا الحسن الاول عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتساب به من الزكاة ؟ قال عليه : نعم .

وخبر عقبة بن خالد ، قال له عثمان بن بهرام : اني رجل مؤسر ويجهنني الرجل ويسألني الشيء وليس من أبيان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، ومما عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول اعطيته ، فإذا كان أبيان زكاتك احتسبت بها من الزكاة .

وعن سمعة ، عن أبي عبد الله عليه قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة ؟ فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين ، من عرض ، أو دار ، أو متع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوا ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاده بما اراد ان يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاده شيء من الزكاة .
الى غيرها من الروايات .

واما على الثاني : فمثل مارواه ابن الحجاج قال : سأله أبا الحسن عليه عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتنى به لسم يكن بمفسد ولا

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز

بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال
عليه السلام : نعم .

وعن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام [في حديث] قال: من طلب
الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ،
فإن مات ولم يقضى كان على الإمام قضائه ، فإن لم يقضى كان عليه وزره ، إن الله
يقول : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكون مغرم .
وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر ، وإن مات احتسب بها من
الزكاة .

وعن يونس بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن من
غنيمة وتعجیل آخر [خير] إن أيسر قضاك ، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من
الزكاة . ومثله خبر إبراهيم بن السندي . إلى غيرها .

(لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز)
وقد اختلفوا في ذلك فالمحكم عن المبسوط والواسطة والذكرة والتحرير و
الدروس والبيان والمدارك وغيرها الاول .

وعن المختلف وظاهر المنتهي ونهاية الشيخ والحلبي والمتحقق في الشرائع
والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً .

استدل للأول : باصالة عدم صحة اعطاء الزكاة الاعمن لم يكن له وفاء ،
وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمة تشريع الزكاة .

وبحسن زرارة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبيه زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير؟ فقال عليه السلام : إن كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ، ولم يقضيه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه .

واستدل للثاني : باطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاة إن مات ، كما تقدم في روایات قضاء دين الميت ولا يرد الاطلاق بالحسنة ، كما فعله الاولون لندرة ان يموت انسان ولا ترک له .

ومن الواضح ، ان الغالب كون التركة تفى بكل الدين لأقل من وفائها ببعضه ، فلو كان الدين يؤخذ من التركة كان الاطلاق خلاف المحكمة في لزوم البيان ، بل اللازم ان يقول الامام عليه السلام : تعطى التركة لدینه ، وما بقي يؤخذ من الزكاة فترك الاستفصال دليل العموم ، وهذا القول أقرب ، وإن كان الاول أحوط ، ويؤيد ما اخترناه ان في الزكاة توسيعة ، كما يظهر من مختلف روایاتها ، فلا يبعد ان يكون الشارع لاحظ ذلك في الاطلاق ، ولا ينقض ذلك بما اذا كان الميت المديون يموتون ولهم تركة ، مثل دار واثاث وما أشبه المتعارف من الفقراء الذين يموتون ولهم تركة ، حيث ان المنصرف من قوله عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، المال المعتمد به لامثل الدار والاثاث وما أشبه مما يترکه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى اذا بيعت لاجل الدين وقع الورثة في العسر ونحوه .

نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز .

أما قول المصنف : (نعم لو كان له ترثة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم) من الذي بيده المال (فالظاهر الجواز) فكأنه أفتى بذلك ، لاطلاق الاadle بعد اخراج الصورة السابقة منها ، وقد تبع المصنف في ذلك الشهيد في المسالك والروضه ولم يستبعد الجواهر ، وعمل بالاقتصار في تقييد المطلق على محل اليقين ، وبأنه كما اذا كان للمحى مال ، لكن حيل بينه وبين ماله ، حيث يصح اعطائه من سهم الفقراء ، لانه ليس المنوط أصل وجود المال ، وانما امكان الوصله اليه ، وكما انه اذا كان الشرى مديوناً بدين مطالب ، ولكن حال الجائز بينه وبين ماله صحيحاً اعطائه من الزكاة لاداء دينه - فيما اذا لم يمكن اقراضه من الزكاة لاداء الدين ، ثم وفاته جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد ، ويرد به بالإضافة الى الاطلاقات السابقة ماروبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه من مات وله مال ، فماله لوارثه ومن مات وعليه دين فدينه علىّ .

ومافي الرضوي عليه السلام : وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبه من الزكاة ان شئت ، فان المقام مما لم يتهيأ له القضاء .

ويظهر من المستمسك الميل الى ما في المتن حيث قال : الا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء ، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً الى الزكاة في وفائه دينه ، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص ، ومثله ما تلف المال بنحو لا يسْتوِ جب الضمان - انتهى .

مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة

وتبع المصنف جماعة من المعلقين، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين، كالسادة الوالد وابن العم والبروجري والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسألة .

ومما تقدم ، يظهر الكلام فيما اذا لم يتمكن الدائن من اثبات ان له على الميت ديناً لوحدة المالك في شمول الاطلاق، ولا يسع الحال اذا كان الفقير منكراً للدين وهو حي عمداً أو خطاءً ، الا اذا كان انكاره عمداً أو جب منع احتساب الزكاة عليه لاشتراط العدالة في الاخذ والغارم من الفقراء .

ثم الظاهر انه اذا قلنا بعدم صحة الاحتساب على الميت الغني الذي يمتنع ورثته عن الاداء، فانما هو من سهم الفقراء .

اما من سهم سبيل الله فلا يبعد ، لأن اخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى .

(مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة) كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر عن التذكرة لا يعرف فيه خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر، وفي المستمسك: عن غير واحد الاجتماع عليه .

و يدل عليه بالإضافة الى اطلاقات أدلة الدفع و المسيرة في عدم أعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق انه ماذا؟ و الشبهة بين حق الفقراء و حق سائر المصارف، اذ لم يقل أحد بذلك اعلام الاخذ انه من جهة ابن السبيل، او في سبيل الله او غيرهما من أقسام المصارف، بل في الميت الذي يعطى دينه لأحد بعلم انه ماذا اذا الميت لا اعلام له والحي لا يأخذ زكاة، بل عن دينه ، بعض

الروايات :

ك صحيح أبي بصير، قلت لابي جعفر عليهما السلام: الرجل من أصحابنا يستحب
ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة؟ فقال عليهما
اعطه ولا تسمّ ولا تدل المؤمن، وحيث قال عليهما: [لا] . و من الواضح ، انه
ليس على وجه المحرمة حمل على كراهة الدفع بعنوانها .

اما صحيح ابن مسلم، قلت لابي جعفر عليهما السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث
الى الصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة يأخذها من ذلك ذمام واستحياء و
انقباض، فلنعطيها اياد على غير ذلك الوجه وهي من صدقة؟ فقال عليهما اذا كانت
زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تطعها اياد، وما ينبغي له
أن يستحب ممافرض الله عزوجل إنما هي فريضة الله فلا يستحب منها .

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهة ، واعترف في الجوادر بعد
وجود عامل به بظاهره ، وفي الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم
الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الاجفاء .

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفس الاخذ شرط في
صححة كونه زكاة، فالنهي باق على حقيقته، ورواية أبي بصير ناظرة الى غير
هذه الصورة، قال: نعم، ان قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية الحاصلة في مثل
المقام مانعة عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة
الملكية جهلاً بحقيقة أنها اتجه حمل النهي على الكراهة والارشاد الى أولوية
اعطائها ان تطيب نفسه بقبولها، الى آخر كلامه .

أقول: وربما يؤيد حمله الاول، ان ظاهر الناس مسلطون على أموالهم
يدل ولو بالدلالة العرفية على ان الانسان ، كما لا يخرج عن ملكه شيء الا

بل لو كان من يترفع ويدخله الحباء منها وهو مستحق يستحب دفعها
إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً

بارادته كذلك لا يدخل في ملكه شيء إلا بارادته ولا تتمكن كل أحد أن يجعل
من كل أحد مستطيناً أو واجب الخمس والزكوة عليه أو ما أشبهه، وذلك خلاف
المركز في اذهان المتشرعاً، ولذا اخترنا في كتاب: [أحياء الموات] وغيره
أنه لاحق لانسان في جعل انسان آخر ولیاً على وقف أو قيمة على يتيم أو
وصيأً أو ما أشبهه، إلا إذا دل دليل خاص عليه.

وفي المستحسن: أما قوله عليه السلام: فإن لم يقبلها على وجه الزكوة الخ فيمكن
أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكوة ولو اجمالاً، بحيث لا يكفي
عدم قصدها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين لا وجوب قصده للزكوة تفصيلاً
ليكون معارضأً للخبر الأول، وكيف فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو
المعتمد فيجوز إيصالها إليه، سواء رضى أو لم يرض، أو لم يعلم من حاله
الرضا وعدمه، أو لم يكن أهلاً لذلك كالمحجون والطفل.

ومن ذلك يظهر، وجه قوله: (بل لو كان من يترفع ويدخله الحباء منها
وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً) قال في
الشرايع: فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة
- انتهى .

ثم انه لا اشكال في كراهة عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية ،
ولرواية عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

وعن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعد كونها زكاناً جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك .
مسألة — ١٣ — لودفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض

غنياً

تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. الى غير ذلك من الروايات المحمولة على الكراهة.

قال في الوسائل : أوعلى التحرير مع الضرورة .

(بل لو اقتضت المصلحة) الملزمة الرافعة لحرمة الكذب (التصريح كذباً بعد كونها زكاناً جاز) والظاهر ان اطلاق المصنف ناظر الى القيد الذي ذكرناه فلا يرد عليه قول المستمسك : لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر .

اما قوله : (اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة ، بل قصد مجرد التملك) فقد أورد عليه جماعة من المعلقين منهم السادة ابن العم والبروجري والجمال بأنه ليس بشرط ، بل يصح وان قصد ، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخلية قصد الاخذ، ثم اللازم عدم الادلال في الدفع، فلو فعله صح الدفع وان ارتكب الحرام باذله ، اذلا تلازم بين الامرين .

فعن اسحاق بن عمار ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت؟ قال : يأتوني الى المنزل فاعطيهم ، فقال عليه السلام : لي ما أراك يا اسحاق الاقداذه لله المؤمنين ، فاياك اياك ، ان الله تعالى يقول : «من اذل لي ولها فقد ارصد لي بالمحاربة» .

مسألة — ١٣ — لودفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً) فان كان من جهة اخرى مصرفاً ككونه مصداق في سبيل الله مثلاً لا اشكال فيه ، اذ هو حق

فان كانت العين باقية ارتجعها ، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً
بكونها زكاتاً ، وان كان جاهلاً بحرمتها للغنى

وصل الى أهله ، ولا دليل على لزوم كون القصد منطبقاً فالاصل عدمه .

أما اذا لم يكن من جهة اخرى مصراً ، فان افتقر بعد ذلك وكانت العين
باقية ، او صار مصراً آخر جاز احتسابها عليه أيضاً ، لاطلاق الادلة .

اما اذا لم يكن كذلك أيضاً (فان كانت العين باقية ارتجعها) او امره بصرفها
في المصرف ، وذلك لأنها لم تقع زكاتاً ، ولو تعذر الارتجاع حق له الاقتراض
ويدفعها بعنوان الزكاة .

ثم ان الارتجاع ونحوه واجب اذا تعين المدفوع زكاة قبل الدفع بعزل
ونحوه ، واللام يجب الارتجاع وحق له الاعطاء من مكان آخر ، لأن الزكاة
بعد عليه فيصح له أدائهما من أي مال شاء ، كما انه اذا كانت الزكاة مندوبة ، مثل
زكاة مال التجارة لم يجب الارتجاع والتدارك على أي حال .

(وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاتاً) لدليل على اليقظة
للضمان ، ولو بعد التلف ، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر ، مع ان بكرأ
يعلم انه ليس بمال الدافع ، فإنه يحرم عليه التصرف فيه ، ولو تصرف ضمن
سواء كان المعطى عالماً أو جاهلاً .

(وان كان جاهلاً بحرمتها للغنى) وعلمه بأن المجهل بالحرمة لا يمنع عموم
دليل الضمان ، وانما يرفع الاثم لدليل رفع ما لا يعلمون - ومرادهم بالجهل
أعم من النسيان لوحدة الملاك فيهما - .

قال في المستمسك : ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية أو
الموضوعية - انتهى .

بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه زكاتاً فانه لا ضمان عليه

والملقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن ، وفي مصباح الفقيه :
سواء علم بحكمه التكليفي ، أي حرمة الزكاة عليه أم جهله ، اذ لا أثر للجهل
بالحكم الشرعي في رفع الضمان .

أقول : الظاهر انه لا فرق في عدم الضمان بين الجهل بالحكم التكليفي
مع العلم بأنه زكاة ، وبين عدم علمه بأنه زكاة ، وذلك لانه في كلا الحالين
مغدور ، والمغدور يرجع الى من غرره ، فإذا ضيف زيد عمرو وأعطاه طعام
المساكين وكان عمرو جاهلا بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان ، و
ذلك اذا علم بأنه كفارة ، لكنه لم يعلم بأن الكفار لا تحل له ، وأي فرق بين
الصورتين بعد كون الاكل مغدوراً في كلتيهما ، ودليل على اليدين ، كما لا يشمل
صورة جهله بكونه زكاتاً لا يشمل صورة جهله بأن الزكاة حرام عليه ، وانما لا
يشمل لدليل الغرور ، فقولهم لأثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان
غير ظاهر الوجه بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمان على الغار .
وكذا الحال لو علم بأنه زكاة وانها تحرم على الغني لكن لم يعلم بأنه
غنى لصدق الغرور أيضاً ، الا اذا قلنا بوجوب الفحص في أمثال المقام من
الشبهات الموضوعية .

ومما تقدم يعلم ، وجه النظر في قوله : (بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه
زكاتاً فانه لا ضمان عليه) اذ الظاهر الضمان لشمول دليل اليدين ، وانماقرار الضمان
على الغار .

نعم ، انما يصح هذا اذا كان معطى الزكاة ثالثاً ، أو كان المعطى هو المالك
وقلنا بأن عزل الزكاة يوجب تعينها في المعزول ، والا فما أطعاه لم يكن

ولو تغدر الارتجاع أو تلتفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع
من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى

زكاتاً ، لأن الأخذ ليس مصراً فلا ضمان على الأخذ لانه مغرور ، ويency في
مال المالك أو ذمته .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : حيث انه اطلق ضمان
الأخذ ، ثم قال : غاية الامر انه اذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع
عليه ، لقاعدة الغرور ، وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع
عليه أيضاً - انتهى .

(ولو تغدر الارتجاع أو تلتفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ
العوض) حال التلف مع الضمان (كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى) وقد
اختلفوا في ذلك الى ثلاثة أقوال :

الاول: الضمان مطلقاً، كما عن المفید وأبی الصلاح وغيرهما ، واختاره
الجواهر والشيخ المرتضى والفقیہ الهمدانی [ره] .

الثاني : عدم الضمان مطلقاً ، كما عن المبسوط وغيره .

الثالث : التفصیل بين ما إذا اجتهد فلا ضمان ، وبين ما لم يجتهد فيضمن ،
كما عن المعتبر والمتّهی، استدل لل الاول : بالاصل ، وبعموم مادل على أنها
بمنزلة الدين ، وبمفهوم العلة الواردة في وجوب اعادة المخالف بأنه لم يضعها
في موضعها ، وبقاعدة الشرکة في العین ، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما
يکفیهم في اموال الاغنياء .

وبمرسل الحسین بن عثمان ، عن ذکرہ ، عن أبی عبد الله علیہ السلام ، في
رجل يعطي زکاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرأ ؟ قال علیہ السلام : لا

يجزى عنه .

ويؤيد هذه ماقيل عن الجعفريات ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها .

وعن دعائكم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه مواضعها .

ومثلهما جملة من الروايات المروية في الوسائل ، وبأنه كسائر الاموال ، حيث يجعله من في يده في غير مواضعه ، حيث لا تبرء ذمة الدافع ، فان الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعي ، كما في الجهل بالملك والطهارة وحرمة الزوجة وغيرها .

اما القول بعدم الضمان ، فقد استدل له بأن دفع المالك الى ما زعمه مصرفاً حاله حال دفع المالك الى الفقيه ووكيله ، حيث انه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك ، ولو كان التلف بتغريب الفقيه ووكيله فرضاً ، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله الى من زعمه مصرفاً ، حيث لا يضمن الفقيه ووكيله .

اما عدم ضمانه في الاول : - أي الدفع الى الفقيه - فلا حق للفقراء بصرفه الى الفقيه يتشخص فيما صرف اليه لولايته عليهم ، فحاله كحال ما أعطاه الى نفس الفقير فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه ، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً .

واما عدم ضمان الفقيه في الثاني : - أي دفع الفقيه الى غير المصرف اشتباهاً - فلا حق للفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فقد عمل بما أمره الشارع ، وبذلك لا يكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان .

أقول : تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفاً ، بدفع المالك الى الفقيه - الذي فرط بعد ذلك فيها - غير تمام ، اذ الفقيه ولد ، وليس غير المصرف

مصرفًا ولا ولية .

أما تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفًا بدفع الفقيه الى من ظنه مصرفًا تام ، لأن العلة في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك ، فكلما هما جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه - إلى غير المصرف - يوجب ضمان الفقيه لزم أن يكون ظهور الخلاف في دفع المالك - إلى غير المصرف - يوجب ضمان المالك ، وإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لا يوجب ضمانه ، كان كذلك دفع المالك إلى غير المصرف ، فما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه.

والحاصل : مقتضى القاعدة العقلائية في الأوامر الاطاعة حسب العرف وبعد ذلك لاشيء إلا إذا ثبت بدليل آخر والمفروض أنه لا دليل آخر في المقام فالمرجع الطرق العرفية في الاطاعة ، ودليل على اليد لا يصلح رافعًا للقاعدة العقلائية ، لأن القاعدة واردة على اليد ، إذ القاعدة تقول : إن [الاداء] يكون بالأسلوب العقلائي ، ويعيده كون الإنسان مأموراً بالظاهر إلا ما خرج ، وقد كتب على ^{عليه} إلى رفاعة - حسب ما يرويه مستدرك الوسائل في الباب الأول من آداب القاضي عن دعائيم الإسلام في حديث - : واقض بالظاهر ، وفوض إلى العالم ، ودع عنك الباطن .

والحاصل : إن الأوامر تنصرف إلى الطريقة العقلائية في العمل بها ، فإذا عمل بها على طريقتهم كان ممثلاً إلا إذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه القاعدة ، ولا دليل في المقام .

ويؤيده ما عرفت من اعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفًا ثم ظهر الخلاف فإن الدليل في المقامين واحد ، وهذا ليس من باب انتقال الأمر يقتضي الأجزاء حتى يرد عليه ان بنائهم على ان انكشف الخلاف يسقط الظاهر فتأمل .

لایقال : فهل تقولون بمثل ذلك فيما اذا كان المال امانة زيد ، فاعطاه لعمرو اشتباهاً ، ثم تبين الاشتباه ، وان لم تقولوا بذلك فما هو الفارق ؟
 لانه يقال : أولاً : النقض بما اذا كان عند الفقيه امانة زيد فاعطاها لعمرو اشتباهاً ، فالفارق بين الزكاة وامانة زيد في الفقيه هو الفارق بينهما في اعطاء المالك الزكاة بنفسه اشتباهاً واعطائه امانة زيد اشتباهاً .

وثانياً : بالحل بان الامر من الشارع باعطاء المال حقوقاً لا يقتضي أكثر من الاطاعة العرفية المتحققة بالاعطاء الظاهري ، فليس بذلك مثل امانة زيد .
 وبما ذكرناه في وجه القول المختار تبين الجواب عن أدلة القول بالضمان مطلقاً ، فأصل الاشتغال لامجال له بعد ظهور الدليل في الكفاية ، ودليل انها بمنزلة الدين لاعموم فيه ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الارجح من أصل المال اذا كانت مضمونة في ذمة المالك لا مطلقاً ، ولا يقادس المخالف بالمخالف ، لأن الثاني وضعها عن عدم اختيار الاول يضعها عن جهل واشتباه والا أشكل ذلك بالفقيه الذي يضعها في غير موضعها اشتباهاً ، وقاعدة الشركة محكومة بما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي يحمل عليها النص لانها لسان القوم ، وطريق الطاعة ، وحساب القراء بعد النقض بفعل الفقيه مردود بأن الحساب في الماليات العامة تقريري وانه لما دلت القاعدة على ما ذكرناه يتبيّن ان الحساب كان مع احتمال أمثل هذه الخسائر ، والمرسل قيل انه ضعيف السنداً .

وربما يقال : بأنه معارض بصحيح عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له : رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ فقال : يؤديها الى أهلها لما حضر

قال : قالت : فان لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سواء ما صنعت ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى . وقرب منه صحيح زراره .

لكن الظاهر منها ان الدفع كان الى غير المصارف ، بقرينة صدر الرواية : [رجل عارف] فلا يكونان ممانع فيء ، كما ذكره المدارك وغيره .

أقول : لا يخفى ان المرسل بعد كون مرسلة ابن أبي عمير ، ورواه في الكافي لا يكون ضعيفاً الا ان عدم اعتماد المشهور عليه ، أما بالقول بالاجزاء مطلقاً أو بالتفصيل ، وللتلازم الذي ذكرناه بين أجزائها في المالك ، واجزائها في الفقيه مع تأيد أجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الامام أمير المؤمنين عليه ما أخذه ابن عباس من بيت مال البصرة ، وما ضمته هبيرة ثم لم يدفعه - كما في نهج البلاغة - وعدم تدارك الامام الرضا عليه ما أخذه وكلاء أبيه عليه عند وفthem يوجب حمله على نوع من الاستحباب ، وان كانت المسألة بعد محتاجة الى التأمل وسيأتي كلام الفقيه الهمданى في ان نفى الضمان أشبهه .

اما التفصيل بين صورة الاجتهاد وعدمه ، واليه ذهب غير واحد ، بل في الجوادر لعله المشهور بين المتأخرین ، فقد استدل له بالصححين السابعين وبأنه أمن ، فان استظهار فقد أدى ماعليه والا كان مشغول الذمة ، وفي كلیهما نظر اذ قد عرفت عدم دلالة الصححین على محل النزاع ، والقاعدة ان عمل بها تقييد الاطلاق لا التفصيل ، ولذا قال في المدارك : ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره ، الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، وان اريده البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المبتادر من لفظ الاجتهاد ، فهو غير واجب اجماعاً ، كما نقله جماعة .

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه .

مسألة -- ١٤ -- لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض

(نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه) وكيلا أو ماذوناً (لاضمان عليه) لما تقدم من الدليل والمؤيد ، بل عن المنتهي انه لاخلاف فيه .

(ولا على المالك الدافع اليه) لانه دفعه الى الولى كما سبق ، وقد تقدم انه لوفرط المجتهد أو كيله لم يكن على المالك شيء لانه حين دفعه الى المجتهد أو كيله دفعه الى الولى فسقط عنه ، كما اذا دفعه الى وكيل الفقير أو نفس الفقير ففرط الوكيل أو اتلفه الفقير عمداً ، وقد عرفت تأييد ذلك بقصة علي والرضا عليهما السلام .

ثم انه لو تبين ان الفقيه الذي دفعه اليه لم يكن جاماً للشرائط ، يأتي الكلام السابق في دفع المالك الى غير الاهل ، ومقتضى القاعدة التي ذكرناها الكفاية ومقتضى دليل المفصل التفصيل ، لوجود الفحوى في المقام ايضاً ، كما ان مقتضى القائل بعدم الكفاية هناك عدم الكفاية هنا للاصل وغيره ، والله العالم .

(مسألة -- ١٤ -- لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء) بلاشكال ولا خلاف ، لانه لم يملكها بالقبض فبقيت في ملك المالك أو ملك الفقير .

(أو عوضها مع التلف وعلم القابض) اذ لاحق له فيما أخذ ان كان عالماً، فيشتمله دليل اليد ، بخلاف ما اذا كان جاهلاً وصرفه ، فإنه يشتمله دليل الغرور ، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة .

ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولافرق فى ذلك بين الزكوة المعنونة وغيرها ، وكذا فى المسألة السابقة ، وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة ، أو ممن تجب نفقته عليه ، أو هاشمی اذا كان الدافع من غير قبيله .

(ومع عدم الامكان) للاسترجاع (يكون) الحق (عليه) على المالك (مرة اخرى) لماسبق في المسألة المتقدمة من الضمان ، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه .

(ولا فرق في ذلك بين الزكوة المعنونة وغيرها ، وكذا في المسألة السابقة) لأن العزل وعده لا يسبب براءة ذمة الدافع اذا دفع في غير موضعه لاصالحة الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة .

(وكذا الحال لو بان أن المدفوع اليه كافر) أو كالكافر كالناصب (أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة) أو غير مؤمن حيث يفهم من دليل اعادة المخالف زكاته.

(أو ممن تجب نفقته عليه ، أو هاشمی اذا كان الدافع من غير قبيله) وذلك للادلة المتقدمة في المسألة السابقة للضمان ، لكن المشهور هنا عدم الضمان ، بل عن المختلف انه اجمع .

أقول : قد عرفت ان مقتضى المقاعدة المؤيد بالصححين وقضتي على وبرضا عليه السلام عدم الضمان ، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمданى بقوله : اللهم الا ان يقال : ان المنساق من الامر بصرف الزكوة الى أهل الولاية ، أو العدالة بل وكذا الى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصفين بأوصاف لاطريق للممكلف الى العلم بواقعها أراده الموصوفين بها في الظاهر ، الى ان قال : و

مسألة — ١٥ — اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبيان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبيان جاهلاً، أو زيد فبيان عمروأً، أو نحو ذلك صح وأجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد ، بل كان من

ومقتضى ذلك الالتزام بالاجزاء في مسألة اعطائهم للغني لوامر سلة الحسين المقدمة ولكن بعد البناء على مخالفة الضمان لقاعدة الاجزاء يشكل اثباته بمثل هذه المرسلة القابلة للصرف الى صورة الاعتماد على الظن الناشئ من الحدس و التخمين غير المستند الى دعوى مدعيه وبينته وشبهها ، كما ربما يستثنى ذلك من سوق السؤال ، فالقول بنفي الضمان في غير مثل الفرض في تلك المسألة — أيضاً — لعله أشبه انتهى .

ثم لو اضطر الى الدفع الى غير المستحق، فان كان الاضطرار تقبية او لاجلأخذ الظالم كفى ، لا طلاق أدلة التقبية ، وأدلة المعاملة مع الحكم الظلمة معاملة العادل لدى الاضطرار ، والا فالاصل عدم الكفاية ، اللهم الا ان يقال : ان ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار فتأمل .

(مسألة — ١٥ — اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبيان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبيان جاهلاً، أو زيد فبيان عمروأً) مع جمع المعطى له لشرط الزكاة (أو نحو ذلك) من أقسام عدم انتظام ماقصد لما وقع ، كما اذا اعطاه بعنوان الفقر فبيان غارماً أو للمجهاد في سبيل الله فبيان دفاعاً، الى غير ذلك من الاختلافات الفردية ، أو النوعية ، أو الوصفية .

(صح وأجزأ) لانه وقع في محله، وقد عرفت انه لا يشترط العدالة في آخذ الزكاة فلا يضر بتبيين فسقه (اذا لم يكن) قصده(على وجه التقييد ، بل كان من

باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وان كانت العين باقية، واما اذا كان على وجه التقيد فيجوز، كما يجوز نيتها مجددًا مع بقاء العين أو تلفها اذا كان ضامنًا بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده .

باب الاشتباه في التطبيق) بان تكون الجهات المذكورة التي قصدها على نحو الداعي لاعلى نحو التقيد اذ لو كان على نحو القيد لم يحصل الامتنال ، لأن قصد الامتنال انما كان على هذا الحال المقيد، لاعلى غيره، فهو كما اذا صلى الظهر بين الدلوكة والغروب ، لكن مقيداً بالساعة الثالثة بعد الظهر ، بمعنى انه لا يرید الامتنال اذا لم تكن الساعة ثلاثة فانها تبطل لرجوعه الى عدم القصد ، والمفروض ان القصد معتبر .

ومن ذلك يعرف ، ان فتوى ابن العم بالصحة مطلقاً والبروجردی في بعض الصور ، وتبعهما غيرهما غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت السيد الجمال وغيره وأيد المستمسك المتمن .

(ولا يجوز استرجاعه حينئذ) أي حين كان اشتباهاً في التطبيق (وان كانت العين باقية) لانها صارت للمصرف فلا يصح نزعها منه .

(واما اذا كان على وجه التقيد فيجوز) النزع لانها لم تقع زكاة .
 (كمما يجوز نيتها مجددًا) فيكون الامتنال عند النية لا عند الدفع السابق (مع بقاء العين) لانها بعد لم تخرج عن سيطرة المالك ، حيث انه يحق له ان يضع الزكاة في أي موضع شاء من المصارف والأفراد .
 (او تلفها اذا كان) الاخذ (ضامنًا بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده) بخلاف ما اذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه ، فإنه مغرور ، وهو يرجع الى من

الثالث : العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليهه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه

غر - كماسبق - فلاضمان حتى يصح للمالك الاحتساب، كما يصح له الاحتساب الدين .

(الثالث :) من الطوائف الذين هم مصرف للزكاة (العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليهما أو نائبه الخاص) لجمع الزكوات(أو العام) والمراد به الاعم من الفقيه حال الغيبة ظاهراً ، فللفقيه حق نصب العامل . ثم ان الممنصرف البدوى من العامل وان كان هو خصوص المصدق الذي يذهب لجمع الزكوات ، الا ان المراد الاعم . ولذا اوضح المصنف ذلك بقوله : (لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه) وعلى هذا ، فلايلزم العمل فلو كان هناك مقسم في محله يعين قدر ما يصل الى كل فقير كان من العاملين ، فان العمل بنظر العرف أعم .

والحاصل : ان كل ماله مدخل في جمع المال أو تحصينه أو شيء من شأنه إلى ان يصل إلى المستحق .

نعم ، استظهر صاحب الجواهر من قول العالم عليه في المروي عنه في تفسير علي بن ابراهيم : والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذهما وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، خروج القسمة عن العمل . ولكن لا يخفى ان المذكورات في الرواية من باب المثال ، ولا مدخلية

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وإن كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

لهم ، كما يشهد لذلك فهم العرف ، ولذا صرخ بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية في ذلك .

وكيف كان (فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وإن كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه) في المقام طرفة من الكلام :
 الأول : في عدم اشتراط الفقر ، وهذا ظاهر ، إذ مقتضى المقابلة في الآية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم ، والالكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمة ، ولذا ترى أنهم بينما وجه مقابلة الفقير بالمسكين ، حيث يوهم عدم المقابلة ، وربما توهم اشتراط الفقر لامور :
 الأول : ظاهر الروايات الدالة على أن الله تعالى شرك بين الفقراء والأغنياء .
 وفيه : عدم المنافاة بين أن يكون وجه التشريع هذا وبين العموم ، كما ترى ذلك في سهم المؤلفة ، وفي سبيل الله وغيرهما .

الثاني : إن الزكاة صدقة والصدقة لا تحل لغنى ، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين وهماجالسان على الصفا فسألهما ، فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع ، أو غرم مفضع ، أو فرمدقع - الحديث .

وفيه : عدم تسليم كلية الكبرى ، والرواية ظاهرة في من يسأل لأن حكم لكل صدقة ، فإن سهماً سبيلاً للله صدقة [للاية] وليس أحدهما بعد ظهور الآية .

الثالث: مقتضى اليقين حين دوران الامر بين التعين والتخير، وفيه حكمة الظهور على هذا الاصل، خصوصاً وقد بنينا على التخير للبرائة، هذا كلاماً مضافاً الى بعض النصوص الخاصة في المقام :

وفي المستدرك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة عامل عليها -

الحادي .

وسيأتي بتمامه في بيان سهم المؤلفة .

الثاني : في مسألة كيفية الدفع الى العامل ، فانه ربما يقال : ان استحقاق العامل ، انما هو بجعل الشارع ، لظاهر الآية المعتمدة بالسياق .

وعلى هذا ، فيعطي مجاناً لا بعنوان المعاوضة ، وربما أيد ذلك بما في صحيح الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

وعلى هذا ، فلو تلفت الزكاة كلها لم يجب على الإمام اعطاء العامل شيئاً بخلاف ما يجعل له الإمام شيئاً ، فانه يجب عليه الدفع وان تلفت .

أقول : أما الآية فلا ظهور لها أصلاً ، فانه لاتفاق بين جعل الله تعالى ، وجعل الإمام ، فان الإمام له الولاية في إيصال الزكاة الى العامل كيف كان ، وبعبارة أخرى ، ان الله جعل للعامل سهماً من الزكاة ، وجعل الإمام ولیاً على الخصوصيات ، فيجوز ان يجعل له جعلاً ، وان يعطيه بلا جعل وان يستأجره كيف ما أراد ، وذلك مثل ماله قال صاحب المال لو كيله : اصرف هذا المال لعمير الدار ، فكما ان للوكيل الصرف كيفما أراد كذلك الإمام والفقـيه بالنسبة الى الزكاة بعد ما علم من خارج الآية ولا يتهمـا .

واما السياق ، فان كان فهو معارض بـسياق [في سبيل الله] فانه كما يصح

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ

للإمام أجارة شخص لبناء القنطرة ، أو جعل جعالة له ، أو اعطائه شيئاً بلا أجارة ولا جعالة ، فكذلك بالنسبة إلى سهم العامل .

وأما الرواية ، فالظاهر منها أنها بقصد بيان عدم جعل شرعياً خاص له كالثمن ونحوه ، لأنها بقصد بيان عدم جواز التعين والاجارة ونحوهما . ويفيده على هذا ، مارواه في المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : في قول الله عزوجل : «والعاملين عليهما» قال : هي السعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه .

وعلى هذا ، فلو أجر العامل نفسه ، ثم تلفت الزكاة وجب على الإمام اعطائه من الخارج ، كما لو استأجر العاملة لبناء القنطرة ثم تلفت الزكاة وجب اعطاء الباني من الخارج ، والله العالم .

وأما مانقل عن بعض العامة من أن ما يأخذ العامل يكون أجرة عوضاً لازكة

لأمرین :

الاول : ان الزكاة صدقة وهي مختصة بالفقير مع جواز اعطاء سهم العامل

للغني .

الثاني : سهم العامل يعطى للعمل والزكاة تعطى مجاناً ، فدخله أظهر من ان يذكر ، لأن نص الآية أنها صدقة تعطى للعامل المفهوم منها كون الاعطاء لاجل كونه مصرفًا بواسطة العمل ، فلا يكون للفقير ولا مجاناً بحثاً مع ان انقلاب الزكاة عن عنايتها الى الاجرة تحكم .

(ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ) واستدل لذلك بأمرین :

الاول : الاجماع ، وفيه : ان الاجماع أولاً : منقول وهو غير حجة كما ثبت

والعقل والایمان

في محله ، وثانياً : محتمل الاستناد الى مasisياتي .

الثاني : ان العمالة ولاية ، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه وفيه : لاتفاقى بين الحجر وبين الولاية كالمفلس ، على انه ليس من الولاية في شيء ، اذ هو اذن والصبي المراهق الفطن قابل له ، خصوصاً اذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه ، فالاقوى عدم الاشتراط .

(والعقل) اذا كان الجنون بحيث يتحقق بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجبة بشرط الموضوع ، والا فلو كان للجنون حالة نفسانية موجبة لدقمة في الحساب ونحوه صح جعله عاملاً ، ثم اعطاه من سهم العاملين ، وال واضح في المثال ان يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه في الحوض لتشربه المائية مع مراقبته بنفسه ، وان كان حال المراقبة مشغولاً بعمل نفسه ، هذا مع قطع النظر عن النص .

نعم ، في باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه ، ففي صحيح معاوية الحاكمة لقول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقة : فإذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً - الحديث . وهذه المذكورة تلازم العقل .

نعم ، لا بأس بالمجنون الادواري اذا وكله حال افاقته .

(والایمان) واستدل لذلك بأمور :

الاول : الاجماع وفيه ما تقدم .

الثاني : انه نيابة عن الامام في الولاية على قبض مال الفقراء ونحوه ، ولا تجوز لغير المؤمن ، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، وفيه عدم كون كل نيابة عن الامام كذلك ، على انه ليس ولاية ، بل اذن .

الثالث : اعتبار العدالة في العامل بالاجماع ، ولا تتحقق العدالة بغير اليمان وفيه عدم تسلیم اشتراط العدالة كما سبأته .

الرابع : وهو العمدة طائفة من الاخبار ان تم دلالتها ، منها ما عن اسماعيل ابن سعد الاشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة .

ومنها : ما عن ضریس قال : سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام ، فقال : إن لنا زكاة نخر جها من أموالنا فقي من ننفقها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها الى بلدتهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى أمرك لم يجيبوك .

ومنها : مضمورة بلال قال : كتبتي اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لاتقطع الصدقة والزكوة الا لاصحابك .

ومنها : ما عن أبي يغفور ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : هي لاصحابك .

ومنها : ما عن الرضا عليه السلام ، حيث أمر من لا يجد الشيعة حتى يدفع اليه الزكوة ان ينتظر بها الى أربع سنين ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشيعة .

ومنها : كثير من أمثال هذه الروايات ذكرها في الوسائل في باب اشتراط اليمان والولاية في مستحق الزكوة .

نعم ، خرج المؤلفة بالدليل ، كما لا يخفى ، وهذه الروايات ، وان كانت منصرفة الى حصة الفقراء والمساكين الا ان في بعضها اشعاراً يمنع من الفتوى .

وأظهر من الكل ما عن حرير ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، انهما قالا

لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله : « انما الصدقات » .. الآية أكل هؤلاء يعطى ، وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقررون

بل العدالة

له بالطاعة ، قال زراراة : قلت : فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يازراراة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لـم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه .

فاما اليوم فلا تعطها انت وأصحابك الا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين من كان عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل - الحديث .

فان عمومية سهم المؤلفة والرقاب فقط تقتضي عدم عمومية سهم العامل فتدبر . وكيف كان ، فالاحوط اعتبار اليمان ، وان لم يكن في الادلة ما تطمئن به النفس ، بل ربما يقال : ان سهم العامل مثل سهم السبيل فكما يجوز استيğar المخالف لبناء القنطرة يجوز استيğar ، للجمع ونحوه .

(بل العدالة) والدليل عليه امور :

الاول : الاجماع ، وفيه ما عرفت .

الثاني : ان الفاسق غير مأمون فلا يجوز تسلیطه على مال الغير ، وفيه عدم التنافي بين الفسق والامانة .

الثالث : ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه لعامله فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً . بتقرير ان هذه الصفات لا تجتمع مع الفسق .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمданی بالنسبة الى هذه الشروط بما لفظه : قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط ، فاذ تم الاجماع عليه كما ادعى فيما عدى الاخير منها فهو ، والا فالاظهر ان اطته بنظر الوالی ، فان كان

والحرية أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بالمكاتب

الإمام الأصل فهو أعرف بتتكليفه ، ولا مجال لنا في البحث عن ذلك ، وإن كان غيره كالفقير في زمان الغيبة إذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور حاذقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ، وإن كان فاسقاً غير متحرز عن جملة من المعاصي الغير المتعلقة بعمله فلا مانع عن نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها ، وغير ذلك مما يتعلق بذلك إذا رأى المصلحة في ذلك - انتهى .

(والحرية أيضاً على الأحوط) واستدل له بأمرتين :

الأول : ما عن المعتبر بأن العامل يستحق نصبياً من الزكاة والعبد لا يملك ولو لاه لا يعمل .

وفيه : أن عمل العبد كعمل المولى - كما أجاب في المعتبر - مع أن العبد لو قلنا بملكه لا أشكال .

الثاني : بعض الروايات ، كما عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

و فيه : ما ذكره الفقيه الهمданى بما لفظه : ويمكن المحدثة فيه بان المنساق منه الاعطاء مجاناً من حيث الفقر ، كما يوهى اليه قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً - انتهى .

وعلى هذا ، فالحاجة إلى ما استثناه المصنف [ره] بقوله : (نعم لا بأس بالمكاتب) من غير فرق بين المشروط والمطلق ، وعمل الاستثناء في الجواهر - على فرض اشتراط الحرية - بجواز عمالته ، لأنه صالح للملك والتكميل . ثم إن صاحب الجواهر [ره] فصل في المسألة بمالفظه فقال : كما انه

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عملاً مندرجأً في آية الزكاة ، لا انه قابل لاصل العمل في الزكاة ، فإنه لاشكال في صحة استيجاره من بيت المال وتبرعه لواذن له سيده بلاعوض ، بل قد يقال : بجواز اجراته من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر العمل فيها لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة - انتهى .

وانت خبير بأن الآية لا تختص بقسم خاص من العامل ، بل كل من يعمل لأجل التحسين والتحصيل ونحوه داخل في الآية ، كما تقدم فيجوز أخذه من سهم العاملين باجرة ونحوها .

ان قلت : على هذا يلزم عدم صحة استيجار الهاشمي لحساب الزكاة واعطائه من سهم العاملين ، بناءً على عدم جواز جعل الهاشمي عملاً كما سيأتي ، قلت : عدم جواز اعطاء الهاشمي من سهم العاملين انما هو لنص خاص والمنصرف منه ، كما سيأتي ، جعله والياً وجايهاً فيختص المنع به لامثل جعله محاسباً فتأمل .

وكيف كان ، فالاقوى عدم الاشتراط في الوالي والوكيل الا ما اشتمل عليه نص الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، من كون غير هاشمي مع كونه ناصحاً شفيراً أميناً حفظاً .

اما غيرهما فلا يشترط فيه الا ما لا يوجب التلف مع ان يكون له مدخلية في مصلحة من المصالح حسب نظر الامام أو الفقيه ، والله العالم .

(ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً) لتوقف المصلحة عليها - كما لا يخفى - وأما اشتراط الفقه ، كما في الشرائع فلم نظفر

وَانْ لَا يَكُونُوا مِنْ بَنْيَ هَاشِمٍ

على دليل عليه، بل المحكمى عن معتبر المحقق الميل الى الاكتفاء بسؤال العلماء .
ثم لو فرض اختلاف المعطى و المصدق والفقىه فى المسألة اجتهاداً في
الأولين أو تقليداً أو بالاختلاف ، فالاقوى جواز اعطاء المعطى حسب اجتهاده
أو تقليده ، ولا يجبر على الاعطاء حسب حكم المصدق أو الفقيه ، اذ هو المأمور
بالدفع للذى عليه حسب اعتقاده .

ففي صحيح بريد الذى اشتمل على كثير من أحكام المصدق ، المروى عن
أبي عبد الله عليه السلام ، في حكايته لكيفية بعث أمير المؤمنين عليه السلام للمصدق ، ما
لفظه : ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في
أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فنودوه إلى وليه ، فان قال لك قائل : لا ، فلا
تراجهـ - الحديث .

وفي رواية اخرى نقلها في الوسائل قال : كان علي اذا بعث مصدقة قال
له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمتك الله مما اعطيك الله فان ولـ
عنك فلا تراجهـ .

وفي حديث آخر : فان قال قائل : لا ، فلا تراجهـ (و) يشترط في العامل
أيضاً (ان لا يكونوا من بنى هاشم) واستدل لذلك بامرـ :
الاول : دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر . وفيه : ان اجماع المنقول
الذى هو أقوى منه ، لاحجة فيه فكيف به ، مضافاً الى ما ربما نقل الخلاف ،
نعم في المحتمل ان لا يكونوا من الخاصة ، فعن المختلف انه قال : لا اعرف
قولاً لعلمائنا في ذلك .

الثانى : ان الزكاة صدقة وصدقة غير الهاشمى لا تحل للهاشمى . وفيه :

ان الدفع الى العاملين ليس من باب الصدقة المحرمة على بنى هاشم - لولا النص الخاص - بل من باب عملهم ، اذ المنصرف من أدلة تحرير الصدقة هي الصدقة المتبرع بها، كما لا يخفى ، على ان بين هذا الدليل ، وبين المدعى عموماً من وجہه، اذ صدقة الهاشمي تحل أولاً ، وصدقة غير الهاشمي المندوبة حلال ثانياً ، فتدبر .

الثالث : النص الخاص ، وهو صحيح عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ان اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله ﷺ : يابني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي وللكل ، ولكن قد وعدت الشفاعة - الحديث .

وأورد عليه بمارواه الكليني والشيخ الصدوقي وغيرهم على مافي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فانهما تحل لهما ، وانما تحرم على النبي ﷺ ، وعلى الامام الذي من بعده ، وعلى الائمة عليه السلام . وماروي من ان الائمة كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة .

وفيه : أما الحديث الاول ، فهو معرض عنها ، بل الصناعة العلمية تقتضي ذلك لكثرة الاحاديث الواردة على خلافها ، فقاعدة التعارض تقتضي الاخذ بالشهر ، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصة عمل بهذا - الحديث .
واما الروايات الدالة على أخذ الامام من الزكاة والفطرة فلا ظهور فيها على تصرفهم عليه لانفسهم ، بل من المحتمل ، بل المقطوع اراده توالي الاجراج ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فالاجود في المسألة التفصيل بين الزكاة الواجبة من الهاشمي والزكاة المستحبة ، ولو من غيره ، والزكاة الواجبة من غير الهاشمي في صورة

نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره ، كما يجوز عملهم تبرعاً ، والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام او الى الفقراء بنفسه .

اضطرار الهاشمي ، ففي هذه الصور يجوز كون الهاشمي عاملأً أخذأً من الزكاة بعنوان الاجرة أو غيرها وبين غير هذه الصور فلا يجوز للهاشمي العمل ثم أخذ الزكاة .

نعم ، يجوز للهاشمي العمل تبرعاً أو باجرة أو جعالة أو نحوهما من غير الزكاة وجه التفصيل مasiciatyi انشاء الله تعالى .

(نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره) لاعن سهم العاملين ، والا فقد عرفت عدم اعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجه .
(كما يجوز عملهم تبرعاً) اذ المحرم هو أخذ الزكاة للنص المتقدم ، لا العمل كمالاً يخفى .

(والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام ، او الى الفقراء بنفسه) .

أما المسألة الاولى : فقد اختلف فيها ، قال في محكى النهاية : ويسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون الامر ظهور الامام - انتهى والاكثر بل لم أجده المخالف المحكم كلام الشيخ [ره] في النهاية

على الجواز والدليل عليه انه نائب بأدلة النيابة فيجوز له ما كان يفعله الرسول ﷺ والامير عليهم الصلاة والسلام ، وأما سائر الآئمة عليهم السلام فلم يكونوا متمكنين من ذلك . واستدل للمنع بأمررين :

الاول : ماعن النهاية ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : لأن المؤلفة إنما يتألفهم ليجاهدوا معه والسعادة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوة وفيه انه أول الكلام كمالا يخفي .

الثاني : التعبير بالأمام في بعض النصوص ، وفيه : انه من باب كونه الولي الاصلي ، او من باب انه عليه السلام ، هو الفرد الظاهر في زمان الرواية ، وال فالرسول عليه السلام كان له ذلك قطعاً ، وكيف كان ، فلا يفهم الخصوصية من هذه الروايات .

أقول : ويمكن ان يستدل لذلك بأن أدلة النيابة لا يعلم شمولها لما نحن فيه ، فالاصل عدم الولاية ، اذ بعث السعاة يوجب تقليل مال الفقير بلا دليل ، وذلك مثل ان يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا اذن منه ، ويجعل للمبوع شبيئاً من ذلك المال ودوران الامر بين عدم الحصول على شيء من المال لو لم يبعث ، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض لا يدل على الجواز - كما في المثال - .

ولكن الكلام في أدلة النيابة ، فالاقوى العموم الا ما خرج بالدليل ، كما تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد فراجع .

فالاقوى ان اطلاق الادلة بمعونة أدلة فعل النبي عليه السلام ، والامام عليه السلام كاف في المطلب .

بل يمكن ان يقال : بوجوب البعث على الفقيه اذا تمكّن من ذلك ، ولو لم يكن مبوسط اليد لقوله تعالى : «ولكم برسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا

الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم — الفتهم وميلهم الى الاسلام، او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع ، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

الله واليوم الآخر » فان الاية تدل على وجوب الاقتداء ، حيث علقت الاسوة برجاء الله واليوم الآخر ، وعدم الرجاء محروم قطعاً ، فالاسوة واجبة أيضاً . وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنة النبي ﷺ الان يعلم بعدم وجوبها وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث .

ان قلت : هذا يقتضي وجوب البعث حتى على غير الفقيه . قلت : لامانع منه ، اذ من المحتمل ان يكون ذلك من باب الامر بالمعروف واقامته ، ولا يكون من باب الولاية فتبر ، هذا وفصل في المستند تفصيلا فيه موضع للنظر فراجع .

واما المسألة الثانية : فلانصراف أدلة العاملين عن مثل هذا الفرض ، واما التعليل بكونه لا ولایة له على ذلك فلا يستحق سهم العامل ففيه نظر ، والله العالم .

(الرابع :) من أصناف المستحقين للزكاة (المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام ، او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع) لم نظفر لهذا القسم دليلا صالحاً ، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

(ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع) وينبغي أولاً : ذكر الروايات

الواردة في تفسير المؤلفة ، ثم بيان فقه المسألة فنقول :

روي زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال : هم قوم وحدوا الله عز وجل ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمدًا عليه السلام رسول الله ، وهم في ذلك شراك في بعض ما جاء به محمد عليه السلام فأمر الله نبيه ان يتأنفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ، ويشتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به .
فإن رسول الله عليه السلام يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومصر منهم أبو سفيان بن حرب ، وعيينة بن حصين الفزارى وآشياههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله عليه السلام بالجعرا انه فقال : يارسول الله أتأن لى في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : أن كان هذا الامر في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا ، وان كان غير ذلك لم نرض .

قال - زرارة : وسمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : - فقال رسول الله عليه السلام : يامعشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله : ورأيه - قال زرارة : فسمعت أبي جعفر عليه السلام ، يقول : - فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن - انتهى .

أقول : لعل ان [نورهم] في الرواية من خطأ النساخ ، وال الصحيح [فورهم]
بالفاء ، أي كسر شوكة كلامهم بازالة آية الزكاة المتضمنة لسهم المؤلفة حتى
يعلموا بأن اعطاء المؤلفة بأمر الله ، لانه رأى رأى رسول عليه السلام وينبغي تتميمها
للمطلب نقل بعض الروايات المخارة عن محل البحث .

ففي تفسير البرهان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، وأبي الحسن عليه السلام

قال ذكر أحدهما : ان رجلا دخل على رسول الله ﷺ يوم غنيمة حنين وكان يعطي المؤلفة قلوبهم الرجل منهم مائة راحلة ونحو ذلك ، وقسم رسول الله ﷺ حيث أمر فأتاها ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه فقال له : ما عدلت حين قسمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ويلك ما تقول ؟ الم تر قسمت الشاة حتى لم يبق معى شاة ؟ أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معى بقرة واحدة ؟ أو لم أقسم الابل حتى لم يبق معى بعير واحد ؟ فقال بعض أصحابه له : أتر كنا يارسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث ؟ فقال : لا ، هذا يخرج في قوم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم ، بل قاتلهم غيري .

أقول : الظاهر انه كان رئيس الخوارج والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين علياً.

وفيه : عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : فلما كان من قابل جائوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير ، قال فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلتم ، قد جائوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم الله عالم وناس كثير ، والذي نفس محمد بيده لوددت ان عندي ما أعطى كل انسان ديته على ان يسلم لله رب العالمين .

هذا ومن الروايات المرتبطة بالمقام مارواه زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمد ﷺ رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ يتلقفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمونهم .

وعن موسى بن بكيير ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجو من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم وما جاءه فتألقهم رسول الله ﷺ وتلقهم

المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا .

أقول: الظاهران المراد بقوله: ما كانت المؤلفة الخ بيان كثرة من لم تدخل معرفة النبي ﷺ في قلبه - من المسلمين - في زمان الامام عثيّلا ، ففي زمان النبي عثيّلا مع كثرة المؤلفة لكون الاسلام جديداً ما كان يصلح عددهم بقدر عددهم في زمان الامام عثيّلا .

وعن علي بن ابراهيم ، نقلاب عن العالم في المؤلفة قلوبهم ، قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ، ان محمد ﷺ رسول الله - الحديث .

وفي المستدرك ، عن أبي جعفر محمد بن علي عثيّلا ، انه قال : في قول الله عزوجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله ، هذا بعض الروايات الواردة في المقام ، وقد اختلف في المسألة من وجهين :

الاول: في المراد بالمؤلفة، فقد نقل عن المشهور، بل ادعى عليه الاجماع ان المراد به الكفار الذين يستعملون للجهاد بالصدقات .

وعن المفید [ره] وبعض آخر ، كما هو الموافق للمتن انه يشمل الكفار وال المسلمين .

وعن ابن الجنيد كصاحب الحدائق والمستند والمستحسن وغيرهم اختيار اختصاصهم بالمسلمين أو الميل اليه وهو الاقوى لناما تقدم من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة ، وأورد عليها بأمور :

الاول: انها معرض عنها فلا يمكن العمل بها ، وفيه : عدم تسلیم الاعراض

بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفید ، وابن الجنید ، مضافةً الى ان الاعراض غير مسقط للرواية عن الحجية لعدم الدليل على اسقاطه في غير صورة التعارض .

ان قلت : ان الاعراض موجب للسقوط من جهة ان العلماء مع شدة ورعهم لولم يعملوا برواية مع كونها بمرأى منهم ، وسمح كشف ذلك عن خلل فيها ، بل كلما كانت الرواية أصح وكان الاعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل اذ لو كانت الرواية ضعيفة كان الاعراض يتحمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحة .

قلت : بعد ما علمنا من انهم رحمهم الله كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثيق باعراضهم ، خصوصاً بعد احتمال استنادهم الى اطلاق وغيره من الوجوه الآتية ، ولذاكثر الاختلاف بين المتقدمين والمتاخرين ، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتاخرين يأخذون وبالعكس .

وليس وجہ العمل بالرواية الوثيق فقط حتى يدور مداره العمل ، بل صحة الرواية موجبة للعمل لانه لاعذر لاحد من موالي الائمة في التشكيك فيما يرويه الثقات .

نعم ، الوثيق بغير الصحة أيضاً موجب لبناء العقلاة كما تقرر في الاصول .

الثاني : عدم تمامية دلالتها وبعضاً وسند بعضها فالرواية الاولى متهاقة الدلالة اذ صدرها في باب الزكاة وذيلها الذي هو محل استشهاد الامام عليه السلام بقول : فان رسول الله الخ في غزوة حنين ولا مناسبة بينهما حتى يستشهد بأحد هما للاخر فان غزوة حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكة في السنة الثامنة ، وكان ما قسمه النبي صلوات الله عليه وسلم بين المؤلفة هو الغنيمة وبعث النبي صلوات الله عليه وسلم لجمع الزكوات كان في السنة التاسعة وكان هذا حكم اعطاء المؤلفة من الزكاة ، ورواية الدعائم

التي نقلناها عن المستدرك ضعيفة السنن .

أقول : أما تهافت الرواية الاولى فلم يظهر لنا وجهه ، اذ الامام عليه الصلة والسلام بصدق بيان الاستشهاد لكون المؤلفة هم المسلمين ، وذلك تام لامرية فيه ، فكما ان المؤلفة اعطوا من الغنائم أكثر كذلك شرع لهم من الزكاة كل ذلك تأليفاً لقلمو بهم .

وأمأقول له ^{عليه} : فحط الله الخ ، فإنه لا يريد بذلك ان الآية وردت في نفس المقام حتى يقع التنافي بين كون الاموال غنائم وبين الآية الظاهرة في الزكاة ، بل يريد - على الظاهر - ان جعل السهم في الزكاة مما يكسر الفور في باب الغنيمة ، اذ العلة واحدة ، ولذا قال ^{عليه} : فحط الله فورهم ولم يقل ردهم هذا بالنسبة الى الرواية الاولى .

وأمأروأية الدعائم فيصلح مستندًا ، كما يظهر ذلك لمن راجع تتمة المستدرك فلا ينبغي الارتياب في الحاكم ، مضافاً إلى انه لو سلم تهافت هذى وضعف تلك ، ففي ما سواهما من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيدة التي نقلنا بعضها غنى وكفاية .

الثالث : معارضه هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور منها ما أرسله ولد الكركي في حاشية الارشاد من انهم قوم كفار ، وفيه عدم مقاومته لمانقدم .

ومنها : اطلاق ما تقدم عن الدعائم فإنه يشمل الكفار والمسلمين ، وفيه : انه على فرض الاطلاق ، وعدم الانصراف إلى مافي النصوص السابقة مقيدة بما فيها من الاختصاص بالمسلمين .

ومنها : صحيح حرير ، أو حسن ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ^{عليه} - الذي تقدم في اشتراط الايمان في العاملين -

وفيه فقال : يازراة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليُرَغب في الدين فيثبت عليه - الحديث .

وقوله ^{عليه السلام} : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص .
وفيه : إن الظاهر منها من يعرف الإمامة ، ومن لا يعرفها ، كما هو اصطلاح الأئمة ^{عليهم السلام} في الشيعة فيعبرون عنهم بالعارف ، وكذلك العموم بالنسبة إلى الشيعة لا المسلمين .

الرابع : كونها مخالفة للجماع ، وفيه : ما عرفت من عدم الجماع ، ولو فرض وجوده فهو منقول لainvid علمأً ولا عملاً .
الخامس : منافاتها لاطلاق الآية .

وفيه أولاً : إن الآية لاطلاق لها ، اذ المراد من المؤلفة غير معلوم ، بل هي مجملة من هذه الناحية كجملات في الرقاب .

وثانياً : انه على فرض الاطلاق فالنصوص حاكمة على ذلك بعد ظهور الحصر فيها ، واستدل من خص المؤلفة بالكافار ببعض هذه الوجوه الخمسة كالجماع والمرسل المتقدم بعد اعراض الاصحاب عن تملك الروايات ، وقد عرفت الجواب عنها ، واستدل من عمهم بكل الفريقين باطلاق الآية والجمع بين الروايات ، وقد عرفت ضعفه .

ويظهر من الفقيه الهمداني الميل إليه ، حيث قال : ما الفظه : الذي يظهر بالتدبر في الآثار والاخبار و كلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع ، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتآليف قلوبهم دخولهم في الاسلام - انتهى .

ولكن قد عرفت عدم دلالة شيء من الاخبار سوى المرسل على دخول الكفار فضلاً عن هذا التعميم الواسع ، ثم ان مقتضى هذه الاخبار الدالة على

اختصاص المؤلفة بالمنافقين وشبههم ان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه ، لاما ذكروه من الجهاد كماناص على ذلك في المستند وغيره بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كمالاً يخفى .

الثاني : من مواضع الخلاف في مسألة المؤلفة في انه هل يختص بزمان النبي ﷺ كما عن الصدوق [ره] ؟ أو بزمان حضور الامام ؟ كما عن الشيخ [ره] ، أو عام لجميع الازمان ، كماعن بعض كتب العلامة .

ويمكن الاستدلال لل الاول : بأنه القدر المتيقن فما سواه يحتاج الى دليل .

وفيه : ان مع الاطلاق لامجال للقدر المتيقن :

والثاني : بان سهم المؤلفة انما يكون للجهاد ولا جهاد في زمان غير الامام وان بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالامام كخبر الدعائم .

وفيه : اما الاول : فلم اعرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات مع ان لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الامام علي عليهما السلام كل ما يأتي انشاء الله تعالى فالدليل ممنوع صغرى وكبرى .

واما الثاني : فلان خبر الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص ، بل في مقام بيان عدم السقوط بممات النبي ﷺ ، خلافاً لما صنعه أبو بكر ، وعمر من اسقاط سهمهم بعد النبي ﷺ .

واليك نص ماذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه : [النص والاجتهاد] قال : ومنها : سهم المؤلفة قلوبهم ، وذلك ان الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم : « للمؤلفة قلوبهم » سهجاً في الزكاة ، الى أن قال : لكن لما ولى ابو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم ، هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله ﷺ ، فكتب أبو بكر لهم بذلك ، فذهبوا بكتابه الى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال : لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الاسلام ، واغنى عنكم ، فان

أسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم ، فرجعوا الى بكر فقالوا : له انت الخليفة أم هو ؟ فقال : بل هو انشاء الله تعالى ، وامضى ما فعله عمر - انتهى .
وكيف كان ، فالاقوى بقاء هذا الحكم فكل مسلم رجى تقوية اعتقاده بالنسبة الى النبي ﷺ ، وما جاء به بهذا العطاء جاز اعطائه من سهم المؤلفة للطلاق والاستصحاب .

فروع :

الاول : هل يحرم هذا السهم للمؤلفة ، وان كان اعطائهم اياه جائزًا فيتبع الضمان بعد قوته اسلامهم ام لا يحرم ؟ احتمالان :

- الاول : الحرمة نقلها في الجواهر ، ثم قال : وهو لا يخلو من وجہ ، وان كان للنظر فيه مجال .

الثاني : الحلية ولم أرمن قال بها الانها هو الاقوى ، لأن الضمان يحتاج الى دليل ، وظاهر الامر بالدفع يتضمن حلية المدفوع للاخذ الان يدل دليل من الخارج على الحرمة ولم يوجد في المقام كما لا يخفى .

- الثاني : هل الشرط في اعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له أم لا ؟ احتمالان :

الاول : عدم لاطلاق الاية .

والثاني : الاشتراط ذهب اليه صاحب الجواهر ، وهو الاحوط ، لانه العلة لهذا ، كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة ، كقول أبي جعفر ع عليهما السلام في صحيحه زرارة المتقدمة : فأمر الله نبيه ان يتلقفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به ، وفي رواية موسى بن بکير : لكيما يعرفوا . الى غير ذلك .

الثالث : لو امكن التأليف بين الكلام ونحوه من غير المال ، يلزم ذلك توافرًا على باقي الاصناف أم لا؟ الاقوى العدم لاطلاق الآيات ، والروايات فإنها لم تقييد بصورة عدم تأثير غيره .

الرابع : هل يعطى الهاشمي اذا كان منهم من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الاعطاء على تردد ، اذا الصدقة المحترمة منصرفة الى غير مثل هذا السهم ، مضامنًا الى ماورد مماظهره حصر الصدقة المحترمة علىبني هاشم في الاكل والعمالة. فعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابابي اكلت من زكاة او شربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها .

الخامس : هل يعطى هذا السهم للغني من المؤلفة أم يختص بالفقير؟ الظاهر الاول لانه انما جعل لمكان التأليف للفقر ان قلت: قدورد بعض الاخبار في حرمة الصدقة على الغني الاطوائف خاصة .

ففي المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم ازه قال : لاتحل الصدقة لغني الالخمسة عامل عليها أو غارم ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمل بالجهالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل اهديت له - انتهى .

فإن المراد بالصدقة ما كانت صدقة حين أخذها عن المالك بدليل: [أو رجل اشتراها بماله] لاما يدفع بعنوان الصدقة ، اذا الدفع الى المشتري ليس بعنوان الصدقة .

أقول : هذه الرواية لاتصلح لقييد الآية والروايات الكثيرة الواردة في باب المؤلفة المطلقة من حيث الغنى والفقير كما لا يخفى ، مضامنًا الى ان رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله عليهما السلام لم يكونوا فقراء جميعهم قطعاً ، والله

الخامس : الرقاب وهم ثلاثة أصناف : الاول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

العالم .

فتحقق من جميع ما ذكرنا وجوه النظر في كلام المصنف [ره] وعليه فالمؤلفة قلوبهم منحصرة في الذين عرفهم الامام عليه السلام ، في الرواية الاولى وغيرها فتأمل .

(الخامس): من الاصناف (الرقاب) نصاً واجماعاً وذلك بأن يتسبب الانسان الى فك الرقاب أعم من رقبة العبد أو رقبة المحرر حتى يصبح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز اعطاء هـذا السهم للأشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتي .

وكيف كان، ففك رقبة العبد الذي هو متيقن الارادة من الآية اختلف فيه .
فعن المفيد والحلبي والعلامة وفخر الاسلام وجماعة من متأخري المتأخرین
الاطلاق ، فلا ينحصر بالموارد الثلاثة الآتية ونحوها ، بل يجوز فك كل رقبة.
وذلك لأخبار مطلقة، كموثقة أيوب وغيرها، مضافاً الى اطلاق الآية وذهب جماعة
منهم المصنف [ره] الى اختصاص ذلك برقباب خاصة .

(و) المتفق عليه منها (هم ثلاثة أصناف : الاول : المكاتب العاجز عن أداء
مال الكتابة) ويدل على ذلك مضافاً الى اطلاق الآية والاجماع ، خصوص
المرسل المروي في الفقيه والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام انه سُئل عن مكاتب
عجز عن مكتبيه ، وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، ان الله
تعالى يقول في كتابه : «وفي الرقاب» .

فرع : هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً أو غيره هاشمي أو مؤمناً يحتمل

مطلقاً كان أو مشروطاً، والاحوط أن يكون بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال

اشترط الایمان للحاديـث الواردة في اعادة المخالف لزكاة ماله لانه وضعها في غير أهل الولاية وفيه تأمل يأتي ، والظاهر عدم اشتراط العدالة لعدم الدليل عليه . وأما عدم المهاشمية ، ففيه تردد من انصراف عدم جواز الصدقة بالاعطاء من سهم الفقير ونحوه ، ومن انه لا يعطي للعبد ، بل لمولاه فيجوز .

ومن الحديث المتقدم في مسألة العاملين وعدم جعل النبي ﷺ بنـي هاشم عاماً معللاً بكونها صدقة الكاشف عن كون مطلق الزكاة لا يصل الى الهاشمي فلا يجوز ، وان كان قد يقال: بان حصار المحرم في الاكل والعمالة للرواية المتقدمة عن الصادق عليه السلام فالاقرب الجواز على تردد والاحوط فكمـهم من الزكاة المأخوذة من المسادة .

ثم انه لا يفرق في أقسام المكاتب (مطلقاً كان أو مشروطاً) ويدل على ذلك اطلاق الآية والرواية ، مضافاً الى الاجماع .

ثم انه قد وقع في الرواية تادية المكاتب لبعض مال الكتابة وليس بشرط لانه وقع في السؤال ، ولم يعلم تقرير الامام عليه له ، بل الظاهر من التعليـل عدم اشتراطـه .

ثم لواحتـال العـبد لـخـلاص نـفـسـه بـالـكتـابـة مـعـ الزـكـاة مـعـ عـلـمـه بـعـدـ تـمـكـنهـ ، فـهـلـ يـعـطـيـ مـنـ هـذـاـ السـهـمـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ تـرـدـدـ ، اـذـ منـصـرـفـ مـنـ النـصـ غـيـرـ هـذـاـ القـسـمـ ، اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ : بـجـواـزـ صـرـفـ الزـكـاةـ فـيـ مـطـلـقـ الرـقـابـ .

(والاحوط) بنظر المصنف [ره]: (أن يكون) أداء هذا السهم (بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال) من اطلاق الآية ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفاق عجز العبد عن باقى مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغناهه بابراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه

في العجز بعد النجم، ولكن لا يخفى ان لا ظهور للنص ، بل اطلاقه كاطلاق الاية هو المحكم، اذ من البديهي صدق العجز فعلا على العاجز في وقت الاداء .
 (ويتخير) المتأولى للخروج (بين الدفع الى كل من المولى والعبد) بل وغيرهما ممن يدفع الى المولى ، لوضوح ان المقصود هو الوصول اليه ، مضافاً الى الاطلاقات ، وما في الرواية من قوله عليه السلام : يؤدى عنه لا ظهور له في الدفع الى المولى، فان المفهوم من مثل هذه العبارة في العرف تحميل الدين على بيت المال كما لا يخفى .

(لكن ان دفع الى المولى واتفاق عجز العبد عن باقى مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه ، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغناهه بابراء أو تبرع أجنبي) أو موت ، أو ارتداد ، أو نحوها .

(يسترجع منه) خلافاً للشيخ في بعض المفروض ، فقد حكى عنه بأنه لو صرفة في غيره لا يجوز ارتجاعه ، بناءً منه على انه يملكه بالقبض فله التصرف فيه كيف يشاء .

وفيه : انه لم يوجد في موضعه الا ان يكون العبد أو السيد صرف ذلك في مصرف الزكاة واجازه المعطي ، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره من ان للمالك الخيار في صرف الزكاة في الاصناف ، وقد رخصه في الصرف

الى جهة خاصة فليس له التخطى عنه .

ان قلت : في صورة وضع الزكاة موضعها لوجه الاحتياج الى اجازة المعطى ، او يسترجع المال ، اذ هذه الموارد المذكورة في الآية مصارف للزكاة ولم يعلم تقييدها بنظر المعطى بل لو صرفت الزكاة في احديها كفى ولو كان المالك غير راض ، بل ولو سرق الفقير من الزكاة ويكتفى دليلا على المطلب اصالة عدم التقييد بنظر احد .

قلت : مراتب التخلف عن نظر المعطى ثلاثة :

الاولى : ان يأخذ المصرف الزكاة بدون اطلاع من المعطى او يرید المعطى اعطائهما لهذا الفقير ، مثلا : فينهم المصرف الاخر الزكاة من يده قهراً .

الثانية : ان يعطي الزكاة المتولى لمصرفه في جهة خاصة فيصرفها في جهة غيرها ، مثلا : يعطيها اياده ليعطي دينه فيصرفها في مؤونة سنته ، او يعطيها لمندوب آخر ليصرف في دينه أونفقته .

الثالثة : ان يعطيها المتولى للفقير ليصرفها في لباسه فيصرفها في قوته او بالعكس .

اما الصورة الاولى : فكأنه من المسلم الذي لا شبهة فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك ، أو نهيه اياده بغير رضاه ، وذلك لما هو المسلم عند العقلاء كافة من أنه لوجعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيار مرتبطة بذلك الشخص ، لولم يدل على عدمه دليل .

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعة الى الولاة وعد منها الصدقات ، وحيث كان أمر الصدقات بيد الوالي ، فاللازم الاقتصر عليه وعلى من عينه ولم يجوز الامام عليه ، الا للملك وشبهه ، كما سأياتي انشاء الله في مسألة المتولين

لخارج الزكاة ، فأخذ غير المجاز خفية أو نهباً غير جائز ، وبهذا يسقط أصل عدم التقييد الذي أدعى في الأشكال .

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في قوم ، وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم ، إلا أن يعين له شخصاً فلایجوز العدول عنهم إلا بأذنه .

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عليه السلام ، عن الرجل يعطي الرجل الدراماً يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحل له الصدقة؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه - انتهى .

فإنه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جواز أخذ الواسطة من تملك الصدقة ، والشبيهة في أن الرواية لم يصرح فيها بلفظ الزكاة في كمال السقوط .

وكيف كان ، فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه ، بل المعروف عن جماعة من الفقهاء أنهم عكسوا الأمر ، وقالوا : بعدم جواز تصدى المالك للخارج لنفسه ولكنه ساقط كماسيماتي في مسألة التولية .

وأما الصورة الثانية : فالفقهاء وإن كان يظهر منهم عدم الجواز لما تقدم من القاعدة المسلمة عند كافة العقلاء ، ولكن قيل ينافي ذلك بعض الروايات :

كرواية الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : ماللزكاة يحج بها ؟ قلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطيه ل حاجته و فقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء - انتهى .

فإن هذه الرواية تدل على عدم ولادة المعطى والا لم يكن وجه لنهيه فتأمل .

أقول : اذا ثبت ما تقدم من خصوصية الولاية بالأمام ، ومن اجازه للقاعدة العقلائية ، ومرسلة ولاية الصدقات لم يكن وجه للتخطي عن ماعينه المالك و الا فاثبات المطلب بهذه الرواية مشكل ، خصوصاً و اصلة عدم الحق للمالك في ذلك يؤيد عدم التعين بتعيينه ودوران الامر بين التعين والتخيير محكم بهذا الاصل ، فانه بعدم اعلم من شراكة الفقراء ، وسائل الاصناف مع الاغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل اليهم من أموالهم لاقدر ماخرج بالدليل من ولاية الامام عليه ، ولا يخفى انه فرق بين المالك والامام ، اذا الامام لوعين مصروف^ا تعين من باب وجوب اطاعته وحرمة معصيته ، بخلاف المالك ، فانه لا يجب ذلك بالنسبة اليه .

وكيف كان ، فلا يبعد ان لا يكون للمالك هذا الحق ، مضافاً الى بعض

الروايات المؤيدة :

فعن سمعاعة ، عن أبي عبد الله عليه ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة ، فهي كماله يصنع بها ما يشاء ؟ الى ان قال : نعم هي ماله .

وفي رواية اخرى عنه عليه ، بلى فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

واما الصورة الثالثة : فالاقرب في النظر جواز مخالفة المالك المعطي ، اذا لادليل على تعين الزكاة بتعيينه بهذا النحو ، وان سلم بتعيينها في القسمين السابقين .

والحاصل : ان حال الزكاة حال ما لو قال المولى لعبد : اعط الفقير ديناراً من مالي ، فان المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبة الى تعين الفقير بان يعطي هذا دون ذاك ، أما اعطائه الولاية حتى في تعين خصوصية المصرف بان يقول العبد للفقير : اصرفه في لباسك مثلاً : فلا .

وخصوصاً وجملة من روایات الزکاة تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشرکة ، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى ، كما ان الا هوط القول بشبنته في الصورة الثانية ، وان الاقرب ثبوته في الاولى .

فرع : هل اللازم دفع الزکاة الى المولى مباشرة ، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى في مقدمات الفك ؟ كمالو كان المولى بعيداً يحتاج ايصال المال اليه الى صرف مبلغ لطى الطريق ؟ الظاهر الثاني ، لأن معنى في الرقاب الصرف في هذه الجهة ، لا في خصوص الاعطاء الى المولى .
نعم ، ظاهر الروایة المتقدمة الصرف بالاعطاء الى المولى فقط ، ولكن يبعد تقييد الاية بهذا الظهور .

قال الفقيه الهمданی : وفي معنی أدائه في مال الكتابة صرفه فيما يستعان به على الاداء لانه صرف في فک الرقبة ، فلو تذر الفك ارتجع ممن وصل اليه : كما اصرح به شيخنا المرتضی [ره] لأنکشاف ان وصوله اليه كان وضعماً للزکاة في غير موظعها ، اللهم الا ان يقال : انه يکفي في صدق الصرف في الرقاب المنساق من الاية الصرف فيما يتوصل به على فکاكها بقصد التوصل به اليه ، وان تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل - انتهى .

والاقرب ما ذكره الفقيه الهمدانی اذلو قال : اصرفه في زيارة الحسين عليه السلام فصرفه المعطى له الى مرید كربلاء ، ثم اتفق رجوع الزوار لصد او حصر ، لم يكن حق عرفي للمالك في الارتجاع ، والاولى جعل هذه الامور المتوقفة عليها الفك من سهم سبيل الله .

فرع : لو كانت نجوم الاداء حسب جعلها خمسة في مدة سنة ، و كان العبد يقدر على الاداء في مدة ستين ، فهل يعطى من سهم الرقاب ؟ أو يجب على العبد الاقتراض وأدائه في المدة المضروبة ان تتمكن ، والا كان على

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً

المولى الصبر ؟ احتمالان ، من انه لا يتمكن من الاداء ، ومن انه متمكن في الجملة فيجب على المولى الصبر ، لقوله تعالى : « وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة » والاقرب التفصيل بين ما لو كانت مدة التمكן كثيرة جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً .

كما لو تمكنا في ظرف خمسين سنة فيجوز الاعطاء من سهم الرقاب ، وبين غيره فلا يجوز الا اذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا السهم مطلقاً ، كما هو قول المغيد وجماعة ، أما وجوب القرض على العبد فمشكل .

(نعم يجوز الاحتساب حينئذ) أي حين دفع السهم الى العبد فلم يصرفه في فلك رقبته (من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً) لا يمكن المولى من نفقته . ان قلت: لا يجوز الدفع الى العبد ، لقوله عليه: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

قلت: المنصرف منه صورة تمكنا المولى ، لا صورة عدم تمكناه وربما يورد عليه بأن في خبر عبدالله بن سنان الوارد في المملوك ، ولو احتاج لسم يعطى من الزكاة شيئاً .

أقول: هذا لا ينافي ذاك، اذ احتياج العبد لا يلازم احتياج المولى ، وعدم تمكناه من أراده شؤون العبد ، والحديثان من واد واحد ، فالمعنى ان العبد لا يعطى من الزكاة ولو احتاج ، لأن على المولى نفقته ، ومن المعلوم ان من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً ، ويبدل على ذلك باب الاخبار الواردة في جواز دفع الزكاة الى مواليبني هاشم .

فمنها: ما في الوسائل ، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال : قلت لا بني عبدالله

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فان علم صدقه أو أقام بيضة قبل قوله والا ففي قبول قوله

عليه السلام: أتحل الصدقة لمواليبني هاشم؟ قال: نعم .
وفي رواية أخرى كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه. الى غير ذلك من الأخبار فراجع .

كمانه لودفع السهم الى المولى انفك العبد ولم يكن مجال لعدم الفك
الا اذا كان المال قليلا لا يفي ب تمام مال الكتابة وكانت الكتابة بحيث لاينفك
العبد الا باداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك فيجوز للدافع احتساب المدفوع
من سهم الفقراء ونحوه اذا كان المالك من أهله .

فرع: هل يدفع هذا السهم الى المالك الهاشمي او غير المؤمن او الغني
أونحوهم أم لا؟ لاشكال في دفعه الى الغني، لانه ليس مجاناً ، بل شراء منه
لعبده .

مضافاً الى ما تقدم من رواية المستدرك من قوله عليه السلام : أورجل اشتراها
بماله، فان المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الاجارة ونحوه، وكذا الظاهر
دفعه الى الهاشمي وغير المؤمن، لانه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشيء
منها بالزكاة قطعاً، مضافاً الى انصراف أدلة منع صرف الزكاة في الهاشمي و
غير المؤمن عن مثل هذا المورد .

(ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز) لاوجه للعطف بكلمة ، أو بـ
اللازم أن يقال: وانه عاجز، اذ عجز المكاتب مورد للحكم الا أن يريد مع
وضوح الآخر .

وكيف كان (فان علم صدقه أو أقام بيضة قبل قوله والا ففي قبول قوله

اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه) الصور ثلاثة :
 الاولى: ان يكذبه السيد والمسالمون عندهم عدم القبول اذا لم يتم بينة ولم
 يعلم صدقه .

أقول : لا وجه لتسليم عدم القبول في هذه الصورة ، اذ من الممحتمل ان يكون السيد متأنفًا منأخذ الزكاة ويكتدبه لذلك ، فالاولى ان يقال : يقبل قوله لوحصل الوثوق منه ، ولا يتشرط بالعلم والبينة ، اذ الاحكام تدور مدار الوثوق الذي هو طريق عقلائي ، فلما قال : اعط الفقير ، لم يفهم منه الا اعطاء الموثوق بفقره .

فرع : لوأطهان بعد حصول العلّم ، أوالبيئة أوالوثق ظهر المخلاف ، وأنه غير مكاتب أوغير عاجز ، فهل يجب ارجاعه أملا ؟ الظاهر الوجوب ، ويأتي فيه الكلام المتقدم في باب الفقير لو ظهر غنايه ونحو ذلك .

فرع: هل للسمولي حق في عدمأخذ مال المكتابة من العبد اذا اراد اعطائه من الزكاة؟ امليس له ذلك؟ الظاهر عدم الحق، الا اذا اشترط حين المكتابة.

الثاني: ان يصدقه السيد وادعى في الجوادر عدم الخلاف في القبول،

وفي المدارك نسبة الى قطع الاصحاح، واستدل لذلك بأمور :

الاول: ان الحق له فيقبل اقراره، وفيه: ان الاقرار لا يقبل الا حجة عليه، لا يحتمل كونه مصلحة له .

الثاني: اصالة العدالة في المسلم، وفيه: انه مخلوش بما عرف في موضوعه

فتامل .

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: وإنما العمدة في ذلك أن أخبار

المالك بالتصيرات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والاجارة والكتابة ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لا لمحض كونه اقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه اخباراً ممن له الولاية على شيء عمما يتعلق بولايته ويدخل تحت سلطنته وهي قاعدة مطردة مالم يعارضها انكار، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة أهل العرف والشرع في مواردها - انتهى .

وفيه: ان ذلك انما يقبل اذا لم يتحمل كونه لجلب مصلحة نفسه ، الا ترى انه لو ادعى المالك انني اجرت داري بالميت بهذا الخمسين شاةً لم يقبل قوله ولو كان هذا خبر من له الولاية على ذلك ، الى غير ذلك من نظائره الكثيرة وحکى عن الشيخ بأن الاول، أي القبول أولى فيمن عرف ان له عبداً، والثاني أي عدم القبول أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك .

وفيه: ان معرفة كون العبد له لا يفيد في المقام، فلو كان العبد يسوى بآلف وأدعى انه كاتبه بخمسة آلاف، فهل يقول الشيخ ، أو غيره بالقبول مع احتمال المواطاة، والأقوى هو اعتبار الوثوق ، الا ان نقول بقبول قول العدل الواحد في الموضوعات كما تقدم طرف من الكلام فيه في باب التقليد، وكان المالك أو المكاتب عادلاً فحينئذ يقبل قول كل واحد منهم .

فرع: لو تألف العبد من دفع الزكاة الى مالكه لبقية مال الكتابة مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولىأخذ ذلك أملاً ؟ الظاهر نعم، الا اذا اشترط كما تقدم في عكس المسألة .

الثالث: ان يدعى العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، أو بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لامور :

الاول: اصالة الصحة في دعوى المسلم .

الثاني: اصالة العدالة .

كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً

الثالث : ان مطالبته بالبينة ونحوها اذلال للمؤمن وهو منهى عنه .

الرابع : انه يدعى استحقاق شيء لا يذكره عليه غيره فيشبهه مسألة الكيس المحكوم بانه لمن ادعاه .

الخامس : عموم مادل على وجوب تصديق المؤمن كالخبرين الوارددين في قوله تعالى : «يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين» .

السادس : ما ورد ان المؤمن وحده حجة .

السابع : لزوم المحرج لو كلف بالاثبات ، لأن غاية ما يمكن اثباته الكتابة أما العجز عن الاداء فهو أمر مخفى لامكان أن يكون له شيء مخفتي لا يعلم به حتى مولاه .

الثامن : ان مورد البينة المعاوى لانه المنساق من قوله البينة على المدعى الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في مسألة قبول ادعاء الفقر ، وقيل : لا يقبل الا بالبينة أو الحلف ، وهذا القول لا يعرف قائله كما في المصباح . والاقوى في النظر هو التفصيل بين حصول الوثيق من قوله : فيقبل ، وبين عدم حصوله فلا يقبل ، وأما الوجوه المذكورة للقبول مطلقاً ففيها ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] وغيره في مسألة مدعى الفقر فراجع .

ومما تقدم يعرف مافي قوله : (كما أن في قبول قول المولى) المدعى للكتابة وعجز العبد (مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، و) كيف كان ، فهل (يجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً

عن التكسب للإداء ، ولا يشترط اذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب الفقر .

عن التكسب للإداء) أم لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز اعطائه من سهم القراء لقوت نفسه والتعيش به احتمالاً :

الأول : الجواز كمادهـب اليـه المصنـف ، وذلك لأنـ الفقـير مـن لا يـتمكن مـن ادارـة شـئونـه ، وـهـذا العـبدـ المـكـاتـبـ منـهـ ، اـذـ منـ الشـئـونـ فـكـ الـدـينـ .

والثاني : المنـعـ ، لأنـ الـديـونـ الـمـسـبـبـةـ عنـ مـثـلـ الـكـاتـبـ لـاتـجـعـلـ الشـخـصـ فـقـيرـأـ عـرـفـاـ ، ولـذـاـ قـالـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـيـ : دـخـولـهـ فـيـ الـفـقـارـ بـسـبـبـ عـجـزـهـ عـنـهـ محلـ تـأـمـلـ ، نـعـمـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ فـقـيرـأـ مـنـ غـيـرـ تـلـكـ الـجـهـةـ .

أـفـوـلـ : لـاـوـجـهـ لـاعـطـاءـ سـهـمـ الـفـقـارـ لـهـ لـاـنـ لـاـيـعـدـ مـنـهـ عـرـفـاـ ، خـصـصـوـصـاـ بـعـدـ ماـوـرـدـ اـنـ الـعـبـدـ لـاـيـعـطـىـ مـنـ الـزـكـاـةـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـىـ ، وـلـاـيـعـطـىـ الـعـبـدـ مـنـ الـزـكـاـةـ شـيـئـاـ .

انـ قـلـتـ : فـعـلـىـ هـذـاـ فـكـيفـ يـعـطـىـ الـمـكـاتـبـ .

قلـتـ : مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـمـنـصـرـفـ مـنـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـاعـطـاءـ بـعـنـوانـ الـفـقـرـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ حـدـيـثـ الـمـكـاتـبـ أـخـصـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـقـدـمـ عـلـيـهـ كـمـاـيـخـفـيـ . وـعـلـىـ هـذـاـ ، فـيـشـكـلـ اـعـطـاءـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ وـلـوـنـجـهـةـ فـقـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـوـلـىـ مـنـ اـدـارـةـ شـئـونـهـ .

(ولا يـشـتـرـطـ اـذـنـ الـمـوـلـىـ فـيـ الدـفـعـ إـلـىـ الـمـكـاتـبـ ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ بـابـ الرـقـابـ ، أوـمـنـ بـابـ الـفـقـرـ) وـذـلـكـ لـاـنـ اـذـنـ لـاـوـجـهـ لـهـ إـلـاـ توـهـمـ اـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـبـدـ لـاـيـجـوزـ إـلـاـ بـرـضـىـ الـمـوـلـىـ وـهـوـ مـدـفـوعـ بـاـنـهـ لـاـيـعـدـ تـصـرـفـاـ عـرـفـاـ فـتـدـبـرـ ، مـعـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ تـصـرـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـكـاتـبـ غـيـرـ مـمـنـوـعـ قـطـعاـ .

الثاني : العبد تحت الشدة

(الثاني) من أقسام الرقاب (العبد) الذي كان (تحت الشدة) ، والدليل على ذلك، مصافاً إلى اطلاق الآية وما داعي من الاجماع الصحيح ، ماعن الصادق عليه السلام ، في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري فيها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكت ملياً ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشترى له فعيقه ، ثم ان الجواز في هذه الصورة مما لا اشكال فيه نعم يقع الكلام في الواقع :

الاول : انه ليس ممانع فيء ، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاة المخلوطة من الاسهم الثمانية ، وما ذكره في الجوادر بما لفظه : اللهم الا ان يقال : ولو بمعونة الاجماع المزبور ان مقتضى الاستثناء الظاهري خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب الخ ، فيه ما فيه ، لما تقدم من كون الظاهر ان الاشتراء بتمام الزكاة لا بسهم منه .

اللهم الا ان يقال : بان المفهوم من قوله ^{عليه} : اذا يظلم قوماً آخرين المتحقق فيما اذا اشتري بجميع السهام جواز الاشتراء بلاشرط الضرورة في صورة عدم الظلم بان قسم المال ثمانية اقسام ، واشترى بقسم منه العبد ، بضميمة ان السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لاسهم سبيل الله ، اذ هو المنصرف منه ، وهذا هو الاوجه .

الثاني : ان الموجود في الرواية كلمة الضرورة ، وفي كلام الفقهاء كلمة الشدة ، قال شيخنا المرتضى [ره] : والظاهر مرادفة الضرورة للشدة .

أقول : الاولى الاقتصار على ما في النص ، اذ من الممكن افتراق الكلمتين في مورد ، مثلاً : لو قيل ان الضرورة تصدق فيما لا تصدق الشدة ، كما لو مرض ابن العبد البعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه لو لا حضور أبيه ، و كان

المولى لا يجيزه ويسمح ببيعه صدق انه في ضرورة ولم تصدق الشدة ، اذ المنصرف من الشدة غير مثل هذا الفرض فتأمل .

الثالث : ان الرواية المقيدة للرقبة بالاسلام قابلة لتقيد الاية على تقدير تسليم الاطلاق فيها ، اذ الرواية صحيحة معمول بها ، وهل يلزم ان يكون مؤمناً ؟ او يكفي الاسلام فقط ؟ الظاهر الاول ، للروايات الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية ، وان كان ربما يقال: بأن الرواية الدالة على ان سهم الرقاب عام يظهر منها كفاية الاسلام فتأمل .

الرابع : ان الظاهر من الرواية انه بعد الاشتراء يحتاج العتق، لانه بمجرد الاشتراء ينعتق ، وذلك لمكان الفاء في قوله ﴿إِنَّمَا﴾ : فيعتقه . ومقتضى ذلك ان العبد بعد الاشتراء يكون مصداقاً للزكاة بلا مالك فيجوز للمتولى جعل العبد لخدمة الفقراء أو مسجد ونحوهما .

الخامس : هل وقت نية الزكاة حين دفع الشمن الى البائع أو حين العتق؟
الظاهر الاول لانه وقت صرف الزكاة وقوى في الجوادر الثاني بوجه غير ظاهر .
السادس : لو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع الى مولاه ثمنه ولا وارث نسبي وسببي له فهل يرثه الامام أو الفقراء أو غيرهم ؟ مقتضى التعليل الاتي في رواية عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، بقوله : لانه انما اشتري بما لهم ان وارثه الفقراء في صورة اشتراء جميعه بالزكاة ، و كذلك وارث بعضه بالنسبة لـ او اشتري بعضه من الزكاة وبعضه فك بسعى نفسه أو بمتراع البعض الآخر على ترتيب باب الارث .

السابع : اختلقو في المراد بالضرورة والشدة ، فالمحصن تبعاً للمشهور

والمرجع في صدق الشدة العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن .

الثالث : مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة

قال: (والمرجع في صدق الشدة) والضرورة(العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن) وذلك لعدم التقدير لها شرعاً وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف ، وقيل أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت . وفيه : انه لا دليل له وقول المصنف [ره] : خصوصاً الخ فيه مناقشة من وجهين :

الاول : ان كون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنى لجعله المرتبة العليا من المسألة ، وذلك لما تقدم من الادلة الدالة على ان موضعها أهل الولاية .

الثاني : ان قوله في يد غير المؤمن لا دليل لخصوصيته شرعاً نعم ، هذا القسم أكد عقلاً فتأمل .

(الثالث) من مصارف سهم الرقاب (مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة) وان لم يكن في ضرورة .

فعن المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ، ويدل عليه ما عن الكليني والشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يوجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتنه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فانه لما ان اعتق فصار حرراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون

ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الشمن إلى البائع والاحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتقاد.

الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بما لهم - انتهى .

وشكل على ذلك بأنه ليس له ظهور في كونه من سهم الرقاب ، بل من المحتمل أن يكون من سهم السبيل .

أقول : النص صريح في كون الاشتراء بجميع الزكاة لا سهم الرقاب ولا سهم السبيل فقط ، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها ، لا أنه يشتري بسهم الرقاب فقط كما لا يخفى .

ثم انه لا وجه لتقييد هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضرورة أو بالعكس ، بل هماعنوان كل واحد يكفي في اشتراء العبد وفكه .
ثم انه لا يفرق في هذا القسم كالقسمين السابقين بين كون المملوك عبداً أو امة ، ولا اشكال في الكبير ، أما الصغير المكاتب بالولاية في القسم الاول ، أو الواقع تحت الشدة ، أو في القسم الثالث ، هل يجوز اشتراه وفكه أم لا ؟
احتمالان ، والأقوى مساواته للكبير .

(ونية الزكاة في هذا) القسم الثالث (و) القسم الثاني (السابق عند دفع الشمن إلى البائع والاحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتقاد) لا وجه لهذا الاحتياط .
نعم ، يلزم عدم الخلاف بأن لا ينوي الاعتقاد عن كفاره ونحوها مع أنه لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاة واحتياجه إلى عتق جديد .
فرع : اذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن ابقا مع عدم وجود المستحق للزكاة لم يضر ذلك باعطاء الزكاة وفكهما وهنا موارد اختر لم يتعرض لها المصنف [ره] :

الاول : فك الرقاب مطلقاً ، أي سواء كانت في ضرورة أم لا ؟ وسواء كان مكتوباً أم لا ؟ و على تقدير المكاتبنة ، سواء كان قادراً أم عاجزاً وسواء وجد المستحق أم لا ؟ ويدل عليه اخبار .

منها : موئلة أبوبن الحر ، أخي أبيم ابن الحر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه ؟ قال : فقال : اشتراه واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم .

و منها : حديث آخر ، الا ان فيه [بما لهم] .

و منها : خبر أبي محمد الواشبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشتري أباه من زكاة ماله ؟ قال : اشتري خير رقبة لأبأس بذلك .

و منها : ما في الفقه الرضوي : وان اشتري رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز ، وعن الصدوق في المقنع مثله .

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعة من القدماء ، كما و يحكى هذا القول عن غير واحد من المتأخرین وهو غير بعيد لاطلاق الآية وضعف الروایات مجبور بالعمل .

نعم ، قد يتوجه منافاة هذا القول لامور :

الاول : الحديث المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : اذا يظلم قوماً آخرين .

وفيه : أن المفروض اشتراء العبد من سهم الرقاب فقط لاتمام الزكاة الذي هو مورد الرواية فلا تنافي بين تملك الروایات ، وهذا الحديث خصوصاً وقد وجہ قوله عليه السلام : [اذا يظلم] بالحكم الاخلاقي لا الالزامي ، وذلك لعدم وجوب

. البسط .

ووجهه في الجوادر بقوله : ويمكن أن يكون مبني الظلسم و الولاء ما اشرنا إليه سابقاً من اصالة كون الزكاة للفقراء كما أومأنا إليه نصوص التشريك بينهم وبين الأغنياء ونصوص مشروعيية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها .
الثاني : الموثق عن عبيد بن زرار المتقديم وفيه : [فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه] وفيه : انه في السؤال فلا يكون دالا على التقيد .

نعم ، لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لم يجز التمسك بها للعم - ولام المتيقن منها هو مورد السؤال ، والقول بان المورد لا يخص انما يستقيم فيما انعقد الاطلاق للحكم ، وليس ما نحن فيه كذلك لاكتناف الكلام بما يحتمل القرینية .

الثالث : مرسل الفقيه المتقديم ، وفيه : سأله عن المكاتب عجز من مكاتبته .
وفيه ما تقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلا يوجب التقيد ، هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره ، فقيل بعد المحوار في المكاتب القادر .
وفيه : ان اطلاق الرقاب ، لامانع من التمسك به ، والقول بانصراف اطلاق الرقاب الى الرقاب المحتاجين في فكاكها الى الزكاة لاجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدلة شرع الزكاة ، وانها لدفع الضرورة وحاجة المحتاجين ، مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام : لاتحل الصدقة لغنى ، فيه ما فيه .

أما المغروسة المذكورة فلاتصلح مانعة بعد الاطلاق ، والادلة الخاصة المستبعد تقييدها والعمل من القدماء والمتاخرين كما يظهر من اطلاق كلماتهم المحكمة .

واما الرواية فلان المنصرف منها الاعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه لا نحو الرقاب كما لا يخفى .

ثم انه وردت رواية دالة على التفصيل في المسألة وهي ما في المستدرك عن دعائيم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزوجل : «وفي الرقاب» قال : اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتراها العبد وأعتق، ولم أر عاملها، خصوصاً والرواية مرسلة، كما في الجواهر ومنقوله عن الدعائيم الذي وقع مورداً للكلام، وان كان لنا في ذلك كلام . وكيف كان فهذه الرواية لا تصلح لمعارضة تلك الروايات الدالة على الاطلاق مضافاً الى اطلاق الآية .

ثم انه على فرض جواز الاشتراك ولو لا مع الضرورة ومع وجود المستحق لا يفرق في ذلك بين اشتراك تمام العبد وبعضه كما تقدمت الاشارة اليه .

ثم انه ربما توهم ان هذه الروايات المذيلة بكون الميراث للفقراء، لانه اشتراك بمالهم تدل على كون الاشتراك بمال الفقراء فقط، والا فلا وجہ لهذا الذيل .

وفيه : ما أشار اليه شيخنا المرتضى [ره] بقوله : اذ ظاهر ان التعليل المذكور حكم للحكم مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من ان أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء .

ثم انه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحكم عن المفید [قدھ] كونه للفقراء، وعن الاكثر كون الميراث لاهل الزكاة لالمخصوص الفقراء والثاني هو الاقوى لموثقة أیوب المتقدمة فان فيها، فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتراك بسهمهم أو بمالهم .

ولا يعارضها ما في موثق عبيد بن زرار قال : يرثه الفقراء المؤمنون، اذ المراد بيان المصدق، بقرينة قوله: لانه اشتراك بمالهم والا لم يناسب العلة المعلم، وكان مثل أن يقول: أعط زيداً هذا المال لانه مال أبيه - في ما اذا كان

له اخوة غيره .

هذا ولكن ربما يقال ان القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج الى تأمل .

الثاني: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف [ره] هو من وجب عليه كفارة ولم يجد ومستند ذلك مارواه في محكم المبسوط مرسلا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه .

ومارواه علي بن ابراهيم في تفسيره، عن العالم عليه السلام قال: في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهور، وفي الایمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم قال في محكم المدارك ما الفظمه: ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفار من الزكاة، وان لم يكن عتقاً لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم أوردها مرسلة – انتهى .

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب في الآية فك الرقبة مطلقاً، أي الاعم من رقبة الحر المقيدة بالكفارة، ورقبة العبد المقيدة بالرقبة .

هذا والأقرب في النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهره حتى نسبه العلامة في محكم التذكرة الى رواية علمائنا، خصوصاً بعد ما رجحناه من ان الرقاب عام .

نعم، يشكل العمل به في الكفاره غير العتق فتأمل ، ولا يخفى ان مقتضى العمل بهذه الرواية عدم الفرق بين المخيرة والمرتبة .

الثالث: من الموارد ثمن العبد المقتول حدأ، فانه يدفع الى مولاه ولم ار من تعرض له .

ويدل عليه مارواه في تفسير البرهان في تفسير قوله تعالى: «ومنهم من

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم

يلمذك في الصدقات» الآية .

عن زرارة قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : عبد زنا؟ قال : يجلد نصف الحد ، قال : قلت : فان هو عاد؟ فقال : يضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فان هو عاد؟ قال : لا يزاد على نصف الحد ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال : نعم ، يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات ، قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ، وانما فعلهما واحد؟ فقال : ان الله رحمه ان يجمع عليه ريق الرق وحد المحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب - انتهى .

ولابأس بالعمل بها ، وان لم أجده من عمل بها من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، لما تقدم من انه لم أجده من تعرض له .

(السادس) من الاصناف (الغارمون) بلا خلاف للكتاب والسنن والاجماع (وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم) ويدل على كون المراد بالغارم هذا ، مضافاً الى كون المراد بالغارم لغة هو المديون اخبار :

منها : روایة علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

ومنها : غيرها مما سيأتي بعضها ، وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السنة ففيه كلام ، فان بعض الفقهاء صرحا باعتبار المجز عن اداء الدين ، وبعض صرحا

باعتبار الفقر وبين العنوانين عموم مطلق، اذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير فمن ملك قوت سنته، ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، اذ المناطق في الفقر عندهم عدم ملك قوت السنة، وليس يتصور فقير غير عاجز، اذ كلما كان للشخص مقدار من المال يتمكن من أداء ديونه فيبقى بلا نفقة، أو يمكن من الانفاق في السنة به فيبقى بلا تمكن من أداء ديونه، عذرًا عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً .

وبهذا تبين، ان ما ذكره الفقيه الهمданى [ره] تبعاً لجماعة آخرين من ان بين الفقر، وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجه، اذ الفقير في عرفهم من لا يملك مؤنة سنته فعلاً أو قوة فرب شخص له كسب أو ضياعة ، أو مال واف بمؤنته ، ولكن عليه ديون أو اروش جنایات يعجز عن أدائها ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير ، خصوصاً اذا ما كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكمارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين اليهم ، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير ، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ماعليه من الديون ، وقد يكون الامر بالعكس ، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في نفقةه .

لا يخلو من ايراد، لما تقدم من عدم تسليم العكس ، فإنه لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في النفقه لم يصدق عليه انه متمكن فقير ، بل الصادق عليه عرفاً انه عاجز عن الوفاء غير فقير ، اللهم الا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً الى النفقه ولم يكن عنده ما يسد به دينه ، ولكن وعده شخصي بأنني أوف دينك ان أردت مجاناً فانه يصدق عليه عرفاً انه فقير ، ولا يصدق عليه انه عاجز عن أداء دينه .

وكيف كان، فهل الملائكة لجواز اعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملك قوت السنة ، ولو كان متمكناً من أداء الدين بالمعنى الذي ذكرناه، أو الملائكة هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكأ لقوت السنة، أو الملائكة كلا الامرین؟ الظاهر الثاني للروايات التي ظهرها العجز عن أداء الدين .

منها: ما تقدم من رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، انه قال: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل وغارم وهو الذي عليه الدين، أو تتحمل بالحملة الخبر ، فانه بعد القطع بأنه ليس المراد بالغني في الغارم الغني المتمكن من أداء دينه، لزم أن يتحمل على من ملك قوت السنة ، ولكنه عاجز عن أداء دينه .

ومنها: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تحل الصدقة لغني ، ولا الذي مرة سوى ، ولا لمحترف ، ولا لقوى ، قلنا: مامعني هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها ، وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

ومنها: ما عن الفقه الرضوي : وان كان لك على رجل مال ولم يتهمأ له قضاء فاحسبيه من الزكاة ان شئت - انتهى .

فإن المفهوم منه عدم جواز الاحتساب في صورة التهيء ، ومن المعلوم ان من يملك قوت السنة فقط لا يتهمأ له القضاء ، كما وان من يجد متبرعاً يقضى عنه دينه متهمأ له القضاء فلا يجوز قضاء دينه من الزكاة .

ومنها: الروايات الدالة على أنه ان أيسر المديون قضى دينه، وان لم يتمكن يحصل عليه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، فانها تدل على عدم الاحتساب مع اليسر .

منها: ما عن الفقه الرضوي، قال: وقد روی عن العالم عليه السلام، انه قال: نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك ، وان عسر حسبة من زكاة مالك ، ومثله عبارة

الصدق في المفزع .

ومنها: رواية يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيز أجران أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة .
وقال الصادق عليه السلام، كما في الوسائل: نعم، الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أفسر حسابه من الزكوة. إلى غير ذلك مما يجده المتتبع، فتحصل مما ذكر أن الأقسام أربعة :

الاول: من ليس بفقير وهو قادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لا يشك في عدم جواز اعطائه من سهم الغارمين .

ان قلت: الاية عامة، فتشمله خصوصاً، ورواية الدعائم تدل عليه .

قلت: لا يمكن العمل بعموم الاية ولا بظهور الرواية بعد ما تقدم من الروايات الدالة على اشتراط اعطاء سهم الغارمين بعد التهيئة المفترى على طبقها قديماً وحديثاً، ومقابلة الغارمين في الاية للمقراء، يمكن ان يكون لبيان كون الغرم مصراً من مصارف الزكوة ، وإن لم يصدق على الغرام انه فقير لكونه مالكاً لقوت السنة، فالغرض تعداد المصارف ، وهذا القدر من التغاير كاف في ذلك .

الثاني: من كان فقيراً وهو مديون لا يتمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهة في كونه من أجل أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم ، أو احتسابه عليه .

ويدل عليه بالخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليه من الزكوة؟ قال: نعم، الى أمثالها من الروايات .

الثالث: من كان فقيراً لا يملك مؤنة سنته قوة ولا فعلاً ، ولكنه متمكن من أداء دينه ، كما لوحظ من يتبرع بقضاء دينه بلا منة ونحوها ، كما لو قال له ذلك صندوقى : فخذ منه بقدر دينك وأعطه ، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة لما تقدم من الاخبار الدالة على تقييد سهم الغارمين بعدم التهبيء ونحوه ، ومن البديهي ان مثل هذا الشخص يتهمأ له القضاء عرفاً .

الرابع: عكس الثالث وهو من يملك قوة سنته، ولكنه لا يتمكن من اداء دينه فيدور الامر بين ان يعطي دينه، ويبقى بلا نفقة ، وبين أن ينفق مامعه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات :

منها : انه لا يعطي من سهم الغارمين لتمكنه من أداء دينه ولا من سهم الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل ، نعم لوصرف مامعه في الدين جاز أعطاها من سهم الفقراء ، وهذا القول محکي عن الحلى [قوله].

ومنها: أنه يعطي من سهم الغارمين، لامن سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً .

ومنها: عكس ذلك فيعطي من سهم الفقير دون الغارم، لانه باعتبار وجوب أداء دينه المتتمكن منه يكون فقيراً غير غارم، والاجود في المسألة التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكّن من التحصل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب اعطاء الدين، وبين ما لو أعطاه لم يتمكن من التحصل على سهم الفقراء فهو غارم يعطي من سهمهم .

ويدل على الاول: ما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب ، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به، وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه ؟ ويستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب ، أو

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم

يقضي بمعنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضى بمعنده ويقبل الصدقة - انتهى.
وهذه الرواية، وان لم تكن صريحة في المطلوب لماذا كره الفقيه الهمданى
[ره] من ان الظاهر ان محط النظر في السؤال، هو ان من عنده مال محتاج اليه
في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كفوت يومه وليلته مستثنى عمما يجب صرفه
في اداء دينه أم لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع
الفقراء والمساكين يحل لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاستقرار
والمكاسب الشديدة - انتهى .

الا انها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الاخذ من سهم الفقراء
وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميمة عدم دليل صريح في جواز عكسه بأن
يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته فتأمل .
ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الرواية له، اذ هي في مورد التمكן
من أخذ حق الفقراء بعد اعطاء المال للغارم، ما تقدم من الادلة الدالة على جواز
الاخذ من سهم الغارمين لمن لا يتهيأ له الاداء بضميمة الصدق العرفي بأنه ممن
لا يتهيأ له الاعطاء .

(و يشترط) في اعطاء المديون من سهم الغارمين (أن لا يكون الدين
irschrof في المعصية والا لم يقض من هذا السهم) والدليل عليه ، مضافاً الى
عدم نقل الخلاف والاجماع المحكم عن الخلاف والتذكرة والمنتهى روایات
خاصة :

منها : ما في البرهان في تحت قوله : ومنهم من يلمزك في الصدقات ، عن

الصادق عليه السلام، الى ان قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي ، عن قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف .

ومنها : خبر محمد بن سليمان ، المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد ، قال : سأله الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول: «وان كان ذوعسر ففطرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادرار كها ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما يتنهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل ، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام .

قلت: فما لهذا الرجل الذي اثمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزوجل ام في معصيته؟ قال : يسعى له في ما له فيرده عليه وهو صاغر .

ومنها : خبر صباح بن سبابة ، عن الصادق عليه السلام ، المروي فيه أيضاً قال: قال رسول الله عليه السلام أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لسم يكن في فساد ولا اسراف فعل الامام ان يقضيه ، فان لم يقضيه فعليه أثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول : «انما الصدقات للقراء والمساكين» الآية - فهو من الغارمين ولهم سهم عند الامام ، فان حبسه عنه فائمه عليه ، الى غير ذلك من الروايات التي يجدها

المتبوع ولا يعارضها .

ما ورد من الروايات المطلقة ، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
سألت أبا الحسن الأول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة ، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكوة ؟
قال : نعم .

و عن موسى بن بکير ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال : من طلب
الرزق فغلب عليه فليستدنه على الله تعالى وعلى رسوله ما يقول به عياله ، فان
مات ولم يقض كأن على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره – الحديث ،
فتأمل .

وكيف كان ، فلا شبهة في هذا الشرط ، وان ناقش في بعض صوره بعض
متآخري المتأخرین .

ثم ان في المسألة رواية لا يخلو من اجمال ، وهي ما عن مستطرفات السرائر
ان محمد بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصدقات ؟ قال : اقسمها في مين
قال الله عز وجل : « ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية
 شيئاً ». .

قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول : يابني فلان فيقع بينهم القتل
والدماء فلا يقدروا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرون من مهور النساء
ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

وفي البرهان ، عن محمد بن القسري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله باختلاف
يسير .

أقول : قد استثنى في هذه الرواية أقسام ثلاثة من الغارمين :
الاول : من ينادي بنداء الجاهلية وهو الذي يستنصر بعشيرة ونحوها فتنصر وله

ويقع القتل ونحوه ، فإذا غلبوا أخذ الغالب منهم الدية وخسارة المحرب ، ومن المعلوم أن قتل هؤلاء بعض الغالبين حرام ، فهذا الدين الذي يكون على المخلوب مما يكون في معصية الله تعالى ، توضيحة ان الدين في المعصية له صور :

الاولى : كون الدين مصروفاً في المعصية ، كما لو استدان من أحد ديناراً واشتري به خمراً .

الثانية : ان يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم ، كما لو اشتري خمراً من البائع بدینار نسيه .

الثالثة: كون الدين حاصلاً بنفس المعصية كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قيمته أو الاقدام على جنایات عمدية موجبة ثبوت ديتها عليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل فإنه ، وإن لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك الا ان قوله عليه السلام: فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين . ظاهر في المطلوب .

ثم انه ربما يتوهם التدافع بين هذه الرواية ، بل وسائل ما شرط فيها من كون الدين في عدم المعصية ، وبين ما تقدم في سهم الرقاب من رواية علي بن ابراهيم المتضمنة لاعطاء الكفارات حتى العمدية منها عن سهم الرقاب ولكنه توهم فاسد ، اذ قد قيد القتل في تلك الرواية بالخطائى ، وفي هذه بالعمدى كما هو الظاهر منها .

نعم ، مثل الظهار وان كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل .

الثاني: الذين يغرون من مهور النساء ، وفيه اجمال ، قال صاحب الوسائل ويحتمل ارادة ما كان فيه اسراف من المهور .

أقول: ولكنه وردت رواية مطلقة ، فعن الكافي مرسلاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الامام : يقضى عن المؤمنين سائر الديون ماخلاً مهور النساء في غير اسراف

ولابأس بالعمل به ، اذ الكافي حسب ماقوى في نظرنا حجة بتمامه ، الا مع العلم بالخلاف وذلك لضمانة مؤلفه ذلك ، كما صرحت به في الخطبة ، ويظهر ذلك جلياً من راجح تتمة المستدرك ، لكن فيه تأمل خصوصاً في روایة ويتزوج .

فرع : ثمن الجارية لا يعد من المهر قطعاً ، وكذلك بدل التحليل ، أما مهر المتمتع بها ففيه اشكال من الانصراف ، وانه اجرة لقوله إلينا : هن مستأجرات . ومن اطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً فتأمل .

الثالث : الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس فيسرفون ، ويأخذون ويعطون بلا رعاية مواضعها .

ولا يخفى ان عدم اعطائهم من سهم الغارمين انما هو بالنسبة الى الديون التي ركبتهم بغير مبالغ ، لا بالنسبة الى ديونهم المتصروفة في نفقة عيالهم ونحوها بغير اسراف ، كما ان في القسم السابق لا يعطي المهر الذي كان فيه اسراف اما سائر ديونه المتعارفة فيعطي من هذا السهم ، والرواية وان كانت مطلقة الا ان المناسبة بين الحكم وال موضوع تقتضي ما ذكرنا .

فرع : الذين في مثل صرف التبناك والترياك ونحوهما يعد من الاسراف أم لا ؟ الاحتواط في الترياكم عدم الاعطاء وفي التبناك احتمال والله العاليم . نعم ، لو استعملهما دواءً لا بأس بالاعطاء كما لا بأس باعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه .

فرع : المديون الذي صرف الدين في الاسراف هل لا يعطي منها شيئاً أصلاً أم كل يقدر بقدره فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً في ما كان شأنه التوسيع سكتى دار تستأجر بخمسين فهل لا يعطي حتى الخمسين أم يتبعض الدين فيعطي الخمسين ويمتنع الباقي .

وكذا لو أمهراً مائة من شأنه خمسين ألفاً الظاهر القول بالتبعيض لانه بالنسبة

إلى الخمسين لم يكن مسروفاً ولا صارفاً للمال في معصية، وإن احتمل منعه مطلقاً لكونه اسرف في جعل الألف مهراً والاجارة بالآلف .

أما لو كان عنوان الاعراف والمعصية والشأنية والحاجة صادقين على شيء واحد ، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع ، أو الخمر عند العطش ، فالمتيقن عدم اعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شأنه استعمالهما حين الجوع والعطش .

فرع : لو كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته فصرف المال في المعصية وافتقر هل يعطى من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر أنه لامانع منه .

نعم ، لو كان هذا غنياً كمالو كان له بستان يكفي بمؤنته سنواً فكلما حصل منه شيء صرفه في المعصية وافتقر لا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني طبيعي ولا تحل الصدقة لغني .

فرع : لو كان هناك غني يحتال لأخذ هذا السهم أو سهم الفقراء فيهب ماله لاجنبي بعد التباني بينهما ، ثم يستدين شيئاً لقوته كي يأخذ من سهم الغارمين أو لا يستدين كي يأخذ من سهم الفقراء فهل يعطى من هذين السهمين أم لا ؟ الظاهر عدم لأن الله تعالى جعل الزكاة للمفقراء والغارمين للمحتالين .

نعم ، لو كان غنياً فوهب ماله لأحد لاجل مصلحة ، ثم افتقر حقيقة أو استدان لشئونه جاز اعطائه من سهم الفقراء والغارمين .

فرع : الفقير الغارم الذي صرف الدين في المعصية ، هل يجوز اعطائه من سهم الفقراء في صورة العلم بأنه لو اعطيته لصرفه في دينه أم لا ؟ وعلى تقدير جواز الاعطاء ، أو غفلتنا عن ذلك واعطيته وصرفه في الدين ، هل يعطى ثانيةً من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر عدم جواز تمكينه من اعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطي كل يوم بمقدار مؤنة يومه ، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقاء والعطار ونحوهما ، ويقال له : اشتري هو أجلك منهم .

وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقر

وكذا لو أعطيناه جهلاً أو غفلة ، ثم صرفه في دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقى فقيراً متحيراً ، والدليل على ذلك ، ان الله تعالى جعل لهذا الفقير في الزكوة قدر معيشته - كما يدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء - ولم يجعل لدينه شيئاً .

فليو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الاجحاف بحق غيره فتأمل . ثم ان المصنف [ره] ذهب إلى ان الفقر الغارم في المعصية .

(وان) لم يجز اعطائه من سهم الغارمين ليوفى دينه الا أنه (جاز اعطائه من سهم الفقراء) وان صرفه في دينه (سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع) اذا لا يربط سهم الفقراء بذلك .

(بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقر) كما هو الأقوى ، وسيأتي في باب أوصاف المستحقين ، وذهب بعض العلماء إلى انه لوتاب الغارم الذي صرف دينه في المعصية ، و كان فقيراً صرف إليه من سهم الفقراء ، و جاز له حينئذ ان يقضى هو دينه منه كما يجوز له صرفه فيسائر مقاصده المباحة ، وذهب بعض آخر إلى جواز الاعطاء اذا كان فقيراً ولو لم يتبع ، قال ، لأن القول بالتوبه مبني على اشتراط العدالة ، ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطي الذي يعلم بصرفها في هذا الدين ولالنفس الفقر ، وان قلنا بملكه له .

فرع : هل يقضي دين الهاشمي من الزكوة من هذا السهم أم لا ؟ الظاهر العدم لما عرفت من ان الزكوة صدقة ، والصدقة لا تحل للهاشمي ، والقول بانه ليس اعطاء له فيجوز ضعيف ، اذ المنصرف لدى العرف من حرمة شيء على أحد

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله

عدم الفرق بين تناوله ابتداءً وغيره ، ألا ترى الى أنه لا يجوز اعطاء حق المسادة لدين غير السيد وأعطاء الكفار وشبهها ل الدين غير الفقير وهكذا .

فرع : هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذي احتالا لأخذ الربا كمالولم يرض الدائن الا بأن يبيعه شيئاً قيمته اقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين على ما ذكروه في باب الربا أم لا ؟ يعطى فيه اشكال ، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشدة حاله وكان مثل هذه الحيلة جائزة شرعاً جاز والا لم يعط الاقدر الدين الواقعى لا الزائد .

فرع : هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من اعطاء الزيادة للغارم حين الاداء أم لا ؟ فيه احتمالان .

(وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به) قد عرفت التفصيل في مسألة مالو كان له مؤنة السنة قوة أو فعلاً ، وكان عليه دين ، والقوى انه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء بل لابد وان يعطي دينه أو لاما عنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء كمادل على ذلك الرواية المتقدمة عن مستطرفات المسرائر .

(وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله) الضمير في اعطائه ان عاد الى الغارم الجامع للشرط كأن الحكم ، كما ذكره المصنف [ره] ، اذ الغارم كما يجوز اعطائه من سهم الغارمين يجوز اعطائه من سهم السبيل ، بناءً على أنه عبارة عن كل خير وقربة ، كما هو القوى على ما يأتىي ، فان أداء الديون من أفضل القرب ، كما لا يخفى ، وان عاد الضمير الى الغارم في المعصية .

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم، وان كان الا هو خلافه

فللمسألة صورتان :

الاولى : ان يكون هذا الغارم فقيراً ويعطى من سهم السبيل لفقره ، وهذا مملا الاشكال فيه أيضاً .

الثانية : ان يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه ، وهذا كأنه مملا ينبعي الاشكال في عدم جوازه ، اذ هو في العرف من سبل الشيطان لاسباب الرحمان ، اذ غاية ما هناك ان يكون الغارم تائباً ، وذلك لا يوجب انقلاب دينه الى كونه سبيل الله ، الاترى انه لو علم بكون دينه اجرة بغية زناها ثم تاب ، فاذ ادفع الى البغي سمي هذا سبيل الله ؟

فرع : على مبني من يجوز اعطائه من سهم الغارمين بعد التوبة ، او سهم الفقراء ، او السبيل ، هل يجوز الاعطاء ليقضى دينه حتى فيما كان الدين عرفيأ فقط لاشرعاً ، كما لو كان مديوناً اجرة بغية أو ثمن خمر أو خنزير أم لا يعطي في هذه الصورة لعدم كونه مديوناً في الشرع ، الظاهر الثاني ، لانه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل وأعطائه أعنابة لهذا المحرم ، فكيف يجوزه الشرع والحال هذه .

(ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالاقوى) عند المصنف والاكثر كما عن التذكرة والمشهور ، كمسافي الجوادر (جواز اعطائه من هذا السهم) أي سهم الغارمين (وان كان الا هو خلافه) ونسب المنع الى الشيخ في النهاية ونسب الى المشهور أيضاً الميل اليه .

واستدل للشانى : بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله : قلت :

فمالهذا الرجل الذي أئمته وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه ، أو في معصيته ؟
فأجابه عليه بقوله : يسعي له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

واجيب عنه بضعف الرواية سندأولا ، وعدم امكان العمل بها لكونها
معرضأ عنها - لما تقدم من ذهاب المشهور الى الجواز - ثانياً، وكون العمل
بها موجباً للعسر والحرج الناشيء من عدم الاطلاع على كيفية الصرف
غالباً فيلزم ، أما حرمان غالب الغارمين أو العسر والحرج على المزكي ثالثاً
واحتمالها كون المراد منع المعلوم حالة الذي يعلم منه الاقدام على المعاصي ،
وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً ، ومصادمتها لاصالة الصحة في فعل المسلم
في كل مكان خامساً .

أقول : أما ضعف السند فليس بمسقط للرواية عن الحجية اذ ليس المعتبر
أكثر من الوثوق وهو حاصل هنا ، وأما الاعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور
وذهاب الشيخ وغيره الى العمل بها .

وأما العسر والحرج فإنهما يقتضيان رفع الحكم في موردهما الشخصي
لارفع الحكم كلياً .

نعم ، قد يكوننا حكمة في رفع الشارع كمسألة المسواك ونحوه ، بخلاف
مثل ما نحن فيه ، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعي للموضوع لشدة البرد عن
الجميع ، مع ان الغالب حصول الوثوق والاطمئنان في كون الغارم صرفه في
الطاعة والشاذ على خلاف ذلك .

واما احتمال الرواية لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها ، حيث تقول :
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل ألم في معصيته .
واما مصادمتها لاصالة الصحة ، ففيها أخص من الاصل ، فاللازم الاخذ بها .
قال الفقيه الهمدانى : [ره] وال اواني الجواب عنها بمنع الدلالة كمانبه عليه

في الحدائق ، اذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز و عدمه ، بل عملياً يتحققه صاحب الدين ، فإنه بعد أن سمع من الإمام عليه السلام أنه لو كان أذن في معصية الله ، لاشيء له على الإمام تحير في حق صاحب الدين من أنه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد أن علم أنه ليس له غلة يتضرر ادراكها ولادين يتضرر محله ، ولا مال غائب يتضرر قدومه ، فسأل الإمام عليه السلام ، عن ذلك فأجابه بأن على المديون السعي في ماله ورده إليه وهو صاغر ، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون في ماذا أذن للبالغة في نفي صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصية المتصروف فيها المال وكيف كان بهذا السؤال أجنبى عن محل الكلام ، فلا يصح الاستشهاد به للمدعى

- انتهى .

أقول : هذا كلام وجيه و يؤيده أمران :

الأول : قول الإمام عليه السلام : فيرده عليه وهو صاغر . فإن عدم علم الدائن بكيفية الصرف لا يوجب للتشدد بالنسبة إلى المديون ، والتعبير عنه بكونه صاغراً فإنه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصية .

والحاصل : إن المراد بهذا القول ظاهراً أن الدائن ليس يحرم ، لأنه أما أن يكون صرفه في الطاعة فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن ، وأما صرفه في المعصية فيجب على المديون السعي صاغراً .

الثاني : إن جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينة ونحوها ، وليس الجواب السعي صاغراً ، فعدم تعرض الإمام عليه السلام للبينة كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبة إلى عدم العلم فقط ، بل في مقام أن الدائن الذي ليس شريكاً في العصيان على تقدير صرف المديون في المعصية ما يكون مصيره بالنسبة إلى دينه فتتأمل .

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلالة ، هل يجوز اعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله أم لا يجوز الابالبنة والمحلف ونحوهما .
قيل : بجواز الدفع اليه لعموم الادلة واطلاقها ، ولأن الانفاق في المعصية مانع والاصل عدمه .

وقيل : لا يدفع لظهور الاخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم يكون الاستدامة في طاعة الله فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لاصالة عدمه .

وماقيل: الشرطية والمانعية في الاحكام الشرعية ليسا الا من الامور الاعتبارية ينتزع كل منهما من الاخر عرفاً ، فلو قال : المولى : صل عن طهارة انتزع منه اشتراط الطهارة ومانعية الحدث ، وكذا لو قال: لاتصح الصلاة مع الحدث انتزع مانعية الحدث واشتراط الطهارة ، ولذا ترى ان في كثير من الامور عبر في الشريعة المقدسة تارة بما ظهره الشرطية الاصطلاحية ، وانخرى بما ظهره مانعية طرفه الاخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان الاصل مثبتة حجة عند العرف الملقي اليهم قوله عليه السلام : لاتنقض اليقين بالشك .

نعم ، في بعض الموارد لا يمكن التمسك بمثبت الاصول لمحاذير خارجية بل نقول : ان مثبت الاصول لولم يكن حجة لرأي العرف المناقضة الظاهرة بين كلام المولى ولو ازمه ، وبين العلم والمحذور في جريان الاصول في اطراف العلم من المناقضة للعلم الاجمالي جار بعيته في الاصل ولازمه ، فكما لا يحکم بجريان الاصل في الانتين كذلك لانحکم بكون الاصل مخالفًا لازمه العرفي حتى انه لو قال المولى : ان هذا الماء ظاهر - بعد ملاقاته لليد النجسة ، بناءً على الانفعال - . وقال : بعد غسل اليد به ان اليد نجسة مع كون الغسل بالماء الكرمطهراً لرأه العرف منا قضاً ومامثلوا من ان لازم حجية المثبت من الاصل

نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية

انه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا ، ثم شككنا في بقائه وعدهمه فالاصل يقتضي بقائه .

ثم لو قد شخص اللحاف الواقع على زيد المستصحب الذي لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالاصل المثبت القصاص من هذا القاتل لأن المستصحب وجود زيد لازمه قتله ، الى غير ذلك من نحو هذه الامثلة .

يقال : ليس الحكم بعدم القصاص من القاتل من جهة ان المثبت ليس حججه ، بل من جهة ان بعض الاشياء لاتثبت ببعض الامور ، الاترى ان الشاهدين مع كمال قوتهم شرعاً لان الحكم بهما في نفس هذا المورد ، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدوا بانه قتل بسبب القاتل لم نفتض بقتل القاتل مع ان لازم الشهود حجة .

وبهذا كله تتحقق ان الاصل في المقام غير مفيد ، كما ان جعل المعصية مانعة ، أو عدمها شرطاً غير سديد ، فاللازم في المقام هو الوثيق والاطمئنان ، كما هو مبني العقلاء في جميع امورهم ، فان حصل الوثيق ، والاطمئنان بانه لم يصرف الدين في العصيان اعطى من سهم الغارمين ، والا لم يعط ، واصالة الصحة في عمل المسلم ونحوها لامجال لها ، لا يخفى ما فيه من الخلط .

(نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية) لأن المستفاد من الروايات ان الله تعالى جعل هذا السهم للغaram في غير المعصية فيكون أخذ العاصي من قبيل أخذ الجاهم للموقوفة التي وقفت على العالم .

فرع : لولم يكن يعلم انه صرفه في الطاعة ، أو المعصية ، هل يجوز له الاخذ من هذا السهم أم لا ؟ يحتمل جواز الاخذ لاصالة الصحة في عمل

نفسه ، ويحتمل عدم احرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك انه عادل أم لا ؟ فيؤخذ المال المعين للعدول والاحوط الترك والاقرب الجواز .

فرع : هل المراد بالطاعة المتعلق عليها جواز اعطاء السهم هو خلاف المعصية ، ولو كان مباحتاً أو مكرروهاً أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب ، أو استحباب . الظاهر الاول ، اذ القرائن الداخلية والخارجية التي منها المقابلة في بعض الروايات بين الطاعة والمعصية مفيدة لعدم كون المراد الصرف في الطاعة فقط ، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط في خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله عليهما السلام : اذا استدانوا في غير اسراف .

وفي خبر الكناني قيد الدين بأن لم يكن في فساد ولا اسراف .

وفي صحيح عبد الرحمن بن المحجاج قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام ، عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً ، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والال凡؟ قال نعم الى غير ذلك . وعلى هذا ، فيعطى للواجب والمستحب ، والمباح والمكرر ، اذا لم يصدق عليه الاسراف ، كما لو اشتري الجبن وأكله .

نعم ، اذا صدق الاسراف ولو كان العمل مباحتاً لم يعط من الزكاة ، كما لو شرب من الماء أزيد من قدر الحاجة المتعارفة فتأمل .

ثم هل المراد بالاسراف هنالك الاعم من المعصية فيشمل مثل صب فضلة الماء الذي ورد انه من الاسراف أم لا ؟ فيه تأمل ، والاقوى انه كلما صدق الاسراف عرفاً لم يعط ، ولو لم يصدق عليه العصيان ، وكذا لو صدق المعصية ولو لم يصدق الاسراف ، اذ بين المفهومين عموم من وجه .

نعم ، الظاهر انه لادقة بهذا القدر في سهم الغامين بحيث يشمل صب فضلة الماء وطرح النواة الدين ورد انهم من الاسراف ، اذ المنصرف من

ولو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان
أو نحو ذلك لا بأس باعطائه

الاسراف في هذه الروايات هو الاسراف العرفي لا الدقيق الاخلاقي .
فرع : التوسع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً مما يصدق
عليه الاسراف لممدوحية ذلك مطلقاً ، مضافاً إلى أن المستفاد من أخبار الزكاة
عدم الصيق .

فعن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال
له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما عندي
من الزكاة ، ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت
لحماً وتمراً ، فقال : انما ربحت درهماً فاشترت بدانفين لحماً ، وبدانفين تمراً
ثم رجعت بدانفين لحاجة ؟ قال : فوضع أبو عبد الله يده على جبهته ساعة ،
ثم رفع رأسه ، ثم قال ان الله نظر في أموال الأغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل
في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطيه ما يأكل
ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

(ولو كان) الغارم (معدوراً في الصرف في المعصية لجهل) من غير فرق بين
قسميه كماسياتي .

(أو اضطرار) كمالوا اضطر إلى شراء الخمر وشربها دواءً أو حفظاً للنفس
عن التلف بسبب العطش (أو نسيان) للحكم أو الموضوع (أو نحو ذلك) كالاكراه
(لابأس باعطائه) من سهم الغارمين ، لظهور المعصية في الفعلية ، ولا أقل من
انها القدر المتيقن من النص والاجماع ، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم
الآية والروايات ، ويتحمل العدم ، لانه وان سلم ظهور العصيان في الفعلية ، لكن
بعض العوانس التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً ، وذلك كعنوان الاسراف

فانه يصدق ، ولو كان قد اسرف جهلاً أو نسياناً ، وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معدوراً فيه كالجهل عن قصور والاضطرار بغير مقدمة اختيارية ، والنسيان الذي يعذر صاحبه عقلاً فيجوز اعطائه ويجوز له الاخذ ، وبين ماله يكن معدوراً فيه كالجهل عن تقصير ونحوه فلا يجوز له الاخذ ، كما لا يجوز اعطائه ، والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع ، بضميمة الروايات المتضمنة للاسراف .

بيان ذلك : ان روايات الاسراف والافساد تدل على ان كل من كان دينه في اسراف وافساد لا يعطي من الزكاة بلسان شرطيه عدم الاسراف ، وحديث الرفع يرفع الشرطية في ظرف الجهل القصوري وشبهه ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جعل الزكاة الالى منفق في الطاعة ، وهذا غير منفق في الطاعة فلا يجوز اعطائه ، وذلك مثل ما لو قال المولى : اعط كل مسافر الى النجف ديناً ، فسافر زيد الى الكاظمية بزعم كونها النجف ، فانه لا يعطي ، وان كان جاهلاً في هذا السفر .

والحاصل : ان الاقسام ثلاثة :

الاول : المضطر ، كما لو شرب الخمر دواءً ، وهذا لا ينبغي الشبهة في جواز اعطائه ، لأن شربه الخمر حينئذ طاعة غير اسراف ، اذ ما من شيء حرمه الله الا وأحله لمن اضطر اليه .

الثاني : الجاهل القاصر والناسي ونحوهما مما يشمله حديث الرفع ، وفيه احتمالان .

الثالث : الجاهل المقصر ونحوه ، وهذا كأنه لا ينبغي الارتياض في عدم اعطائه .

فرع : لو كان كافراً حين القرض فاقتصر وشرب به الخمر ، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزاً في دينه - حسب كتابه - ثم أسلم ، فالظاهر عدم اعطائه

وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالم موضوع أو الحكم .

مسألة - ١٦ - لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك

من هذا السهم على تردد، فتأمل، ثم ان كل ماجاز الاعطاء في نفس الامر جائز الاخذ وبالعكس، والله العالم .

(وكذا) يجوز اعطاء الغارم في المعصية (لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون) بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلاً ، اذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من ان المستفاد من النصوص انه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية ، لافعلية كما زعم فتأمل .

فرع: هل يعطى المسلم المسбوق بالكفر الذي صرفه في المعصية حسب دين الاسلام لا حسب دينه، أو بالعكس؟ أو حسب الدينين؟ الكلام كما تقدم .
 (ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع) كما ولو لم يعلم ان هذا خمر (أو الحكم) كما ولو لم يعلم ان الخمر حرام، والاقرب ما تقدم من التفصيل والله العالم .

(مسألة - ١٦ - لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع) ولو كان مؤجلاً كما سيأتي (أو ضمان مال) كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضمون عنه ممتنعاً عن الاداء، وإذا لم يكن ممتنعاً فلا .
 (أو عوض صلح أو نحو ذلك) كوجه اجارة .

فرع: هل يعطى من هذا السهم لمثل ما يأخذة الجائز ظلماً أم لا؟ الظاهر

كما لو كان من باب غرامة اتلاف

نعم، لشمول الادلة واحتمال العدم نظراً الى انه من الاسراف و الصرف في المعصية، لانه اعنة للجائز غير مستقيم، لانه بالنسبة الى الدافع ليس باسراف ولا صرف في المعصية، ومثله مالو احتاج الى مداهنة الظلمة فاستدان لذلك فإنه يعطى من هذا السهم .

نعم، لا يشمل مثلهما بعض الادلة المتقدمة الدالة على الاعطاء للمتفق على عياله ونحوه، وذلك غير ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار .
وكيف كان، فكل دين لم يصدق عليه انه في اسراف أو عصيـان يجوز اعطائه من هذا السهم .

(كما) يجوز الاعطاء من هذا السهم لغير ماذكر مثل ما (لو كان من باب غرامة اتلاف) كما وقع اباء الغير من يده بلا تعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولاً للروايات المتقدمة، التي منها خبر صباح بن سبابه ، وهي وان كانت بالنسبة الى ما بعد الموت ، لكن القطع بعدم الخصوصية موجب لعدم الفرق، فإنه لم يقل أحد بأن في هذا الباب دين لا يعطى اذا كان المديون حياً، ويعطى ان كان ميتاً .

وأصرح في المطلب مرسل الكافي المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:
الامام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ماخلاً مهور النساء في غير اسراف ومثله الخبر المتقدم، عن مستطرفات السرائر، فإنه استثنى ثلاثة طوائف فقط الذي ينادي بنداء الجاهلية والغارم في مهر النساء، والذي لا يبالي ما صنع في أموال الناس .

وكيف كان، فهذا الحكم مما لا شبهة فيه، فعدم شمول خبر حسين بن علوان

فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ومرسل القمي وأشباههما غير ضار بالمطلب، ولا ينحصر الدليل له في بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر في كونه من سهم الغارمين ، فانك قد علمت وجود نصوص غيرها الظاهرة في كونه من سهم الغارمين .

فرع: دية قتل المخطأ وشبيهه ، مثل غرامة الاتلاف ، فانها تعطى من هذا السهم لما تقدم من أخبار وفاء الدين ، وخبري الكافي والمستطرف ونحوهما ، و القول بأنه معصية أو اسراف بعيد عن الصواب ، فانه ليس معصية قطعاً ، ولا يشمله ظاهر اخبار الاسراف كما لا يخفى ، اللهم الا أن يقال : بأنه بعدم اعين لهذا النوع سهم الرقاب لا يعطى من سهم الغارمين فتأمل .

ثم انه قد تبين من المثال المتقدم للغرامة التفصيل في الغرامة .

(فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً) أو اضطراراً ، والحاصل: ما ليس بمعصية شرعاً (ولم يتمكن) المختلف (من أداء العوض) ولو كان له قوت سنته (جاز اعطائه من هذا السهم) كما يجوز للغaram الاخذ .

(بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان) فانه لا يجوز اعطائه، ولو أعطى لم يجز له الاخذ، واحتمال اعطائه من هذا السهم بادعاء ان الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية ، لا الدين المسبب عن المعصية، فيكون معصيته في الدين فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء اذا كان ثمن المبيع ديناً ، غير مستقيم ، اذ الظاهر من النصوص العموم ، كما يشهد بذلك العرف .

مسألة - ١٧ - اذا كان دينه مؤجل فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله ، وان كان الاقوى الجواز .

فرع : لو أخلف الصبي المميز شيئاً عمداً، فهل يعطى من هذا السهم ليقضى ولدينه، أو يعطي المتلف منه أو ينتظر به الى البلوغ فيعطي عنه ، أو اليه ليقضى دينه؟ احتمالان :

الاول: الاعطاء، لشمول الادلة ، وليس ذلك في المعصية ، اذ لا عصيان للصبي ، ويؤيده قوله عليه السلام: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

الثاني: المنع، لأن الظاهر من الادلة ان الدين الذي كان في اسراف لا يقضى وهذا العمل من الصبي ، وان لم يكن معصية الا انه اسراف ، وربما يشمله المستثنى في خير المستطرف السابق ، فإنه من اقسام من لا يبالي بما صنع في اموال الناس ولعله أقرب .

فرع : هل يقضي دين الصبي مطلقاً ل ولم يكن وليه ممكناً فاستدان الصبي بنفسه وصرفه في مصالحه المحتاج اليها؟ احتمالان ، من انه أحد مصاديق تلك الروايات ، ومن ان الغارم ليس له حق في ان يقرضه ، فاعطاء المال له مثل القائمه في البحر .

نعم لو استدان له القيم يقضي من هذا السهم ولو كان القيم غنياً او اقرب .

(مسألة - ١٧ - اذا كان دينه مؤجل فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله ، وان كان الاقوى الجواز) لعموم الادلة ، ولا يفرق ذلك بالنسبة الى الحصة المساوية له من الزكاة ، فانها يلزم ان تعطى على كل حال ، وادعاء الانصراف الى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قد يقال: بأن المتعارف هو الاعطاء ، ولو قبل الاجل ، ويشهد له العرف ، فإنه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص

وقال: اقض به دينبني فلان ، كان منع بعضهم عنه ، لكون دينه مؤجلا ، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام .

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات الابعد حلول الاجل ، فيه نظر كمالاً يخفى ، فالقول بالجواز متبعين ، وقد سبق في المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة جواز الاعطاء قبل حلول النجم .

فرع : بناءً على عدم الجواز قبل حلول الاجل ، هل يعطى لو كان الاعطاء توفيراً للزكاة ، كما لوقال الغارم: ابرء نصف المبلغ ان اعطيته معجلأً لا يعطى؟ الابعد الحلول أيضاً احتمالاً ، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتماليين لوقلنا بعدم اداء الدين المؤجل ، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاً الى ساعة مثلاً ، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلاً بعد ساعة ، فهل يعطى حينئذ من الزكاة أم لا؟ الاقوى الاعطاء ، لانه قد انقلب من ذلك الموضوع الى هذا الموضوع فيجوز ادائه فعلاً .

فرع : لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ في مؤنته وجدت الزكاة ، فهل يعطى من سهم الغارمين أم من سهم الفقراء؟ الظاهر الاول ، لانه بالقرض صار غنياً ، اذ القرض موجب للملك فلا يعطى حينئذ من سهمهم ، بل يعطي من الغارمين .

فرع : بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصة الفقراء الى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير في الحال ليحتال فيأخذ سهم الغارمين ، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟ الظاهر الاعطاء ، اذ لا يلزم في جواز اعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً .

مسألة - ١٨ - لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ،
فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم

(مسألة - ١٨ - لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ، فإن كان الدين
مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم) يقع الكلام هنا في مقامين :
الاول : جواز المطالبة للدين وعدمه ، والظاهر العدم لقوله تعالى : «وان
كان ذوعسرة فظرة الى ميسرة» وعليه ، فلو كان الحاكم مبسوط اليدي لم يعطه
من الزكاة ، بل يردع المطالب عن الطلب ويأمره بالصبر حتى يتمكن من الاداء
الان تكون الميسرة ملحقة بالعدم .

كما لو كان عليه دين مائة دينار ، ويتتمكن في كل سنة اعطاء دينار منه ،
اذ انه في العرف من مصاديق صحيح عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم قال :
سألت أباالحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من
الزكاة ؟ قال : نعم . وكذلك يشتمل خبر محمد بن سليمان وغيرهما .

الثاني : جواز اعطاء هذا الشخص من سهم الغارمين ، أما لو كان التدريج
ملحقاً بالعدم فلا شبهة في جواز الاعطاء كما تقدم .

واما لو كان يعدعرفاً متمكناً ، كما لو كان عليه دين مائة ، ويتتمكن من ادائه
في مدة شهرين تدريجياً فيه احتساباً .

الاول : الاداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمكن من الوفاء .
والثاني : عدم الاداء ، وهو الاقوى لما تقدم في أول هذا القسم من اشتراط
عدم التهيه والعسر ونحوهما في اعطاء هذا السهم فراجع .
ومن المعلوم ان هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً .

وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه .

مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه

وأما حديث : لاتحل الصدقة لغنى الالخمس التي منها الغارم ، فقد تقدم عدم دلالته، الاعلى المالك لقوت السنة الذي هو غنى شرعاً ، فلا تنافي بين عدم التهيئة والعسر ونحوهما، وبين الغني الذي يجوز اعطائه من هذا السهم.

(وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه) وقد عرفت التفصيل فيه ، وانه ان لم يكن يقدر المديون الامن التدريج الملحق بعدم التهيئة والعسر جاز الاعطاء من هذا السهم ، وان لم يكن الديان مطالباً ، وان قدر عرفاً لم يجز اعطائه .

ثم انه ربما فصل في مسألة الدين المطالب بتفصيل آخر ، وهو عدم جواز الاعطاء ان أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه ، بخلاف ما لو لم يكن كذلك فهو محل الاشكال .

أقول : قد عرفت ان التمكن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهيئة غير موجب لعدم الاعطاء، فيعطي ولو كان متمكناً من الاستدانة ، اذ لا تفيد الاستدانة شيئاً ، ولا دليل عليه ظاهراً .

(مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه) لما تقدم من انه لم يجعل له حصة في الزكاة ، فهو من قبيل اعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم ، وهذا كأنه مما لا ينبغي الشبهة فيه ، وقد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

(الا اذا كان فقيراً) او صنفاً آخر من اصناف المستحقين(فإنه يجوز احتسابه

عليه من سهم الفقراء، وكذا اذا تبين أنه غير مدیون، وكذا اذا أبرأه
الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين .

عليه من سهم الفقراء) ونحوه مما ينطبق عليه وجواز الاحتساب ولا شبهة فيه انما
الكلام في انه هل يحتاج الى الاجازة أم لا ؟ والاحوط الاحتياج كما تقدم .
(وكذا اذا تبين أنه غير مدیون) فانه يرجع منه الى احتساب لجهة اخرى
(وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين) وكذا لوابرئه قبل الاخذ،
ولكن الغارم لم يعلم بذلك .

فرع : لو كان الكافر اقرض من أحد ، ثم اسلم و كان غارماً جاز اعطائه من
هذا السهم ، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقرضا ، ثم ارتد لم يعط ، اذ المناط
هو حال العطاء لحال القرض ، كما أنه لو كان غنياً فاقرضا ثم افترض جاز اعطائه
ولو كان فقيراً فأقرضا ثم صار غنياً لم يجز ، والله العالم .
ولا يخفى ، ان من اشتراط التوبه في جواز الاحتساب نظر الى اشتراط
العدالة في الفقير ، وذلك يختص بصورة كون الاخذ معصية ، كما لو علم بالابرار
او علم ان دينه في المعصية ، وانه لا يجوز له الاخذ وهكذا .

وكيف كان ، فحيث لم نشترط العدالة في المسبحة ، كما سيأتي اشاء الله
تعالى ، فالاقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبه .

مسألة : لودفع الزكاة الى الغارم ، ثم تبين ان دينه كان من جهة الزكاة
أو الخمس بمعنى انه كان مدیوناً مقداراً من الزكاة ، أو الخمس ، وحيث لم
يكن متمنكاً من أدائه أخذه من سهم الغارمين ، فهو يسترجع منه أم لا؟ ينتهي
ذلك على مسألة جواز اعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمين وعدمه، والظاهر
في المسألة التفصيل بين من يكون عدم اعطائه للخمس والزكاة معصية ، وبين

غيره .

فلو كان عدم الاعطاء معصية ، كما لو تمكّن من دفع الزكاة ، أو الخمس و لم يعط عصياناً ثم افتقر وذهب المال لم يعط من هذا السهم ، واذا أعطى ارجع منه ، ولو كان عدم اعطائه لهذه الحقوق غير معصية ، كما لو كان له عذر من الارجاع وأجاز الحاكم تأخيره ثم تلف المال ، فانه يعطى من هذا السهم . والدليل على الاول : انه مشمول للحاديـث المتقدمة الناهـية عن اعطاء الزكـاة لمثلـه ، مثلـ حـديث المستـطرـف المتـقدـمـ المتـضـمنـ لـعدـمـ اـعـطـاءـ الزـكـاةـ بـطـوـائـفـ ، وـمـنـهـ الـذـينـ لاـ يـبـالـونـ بـمـاـ صـنـعـواـ فيـ أـمـوـالـ النـاسـ ، اـذـ مـعـنـىـ عـدـمـ الـمـبـالـةـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ حـتـىـ يـذـهـبـ اوـ يـصـرـفـ ، أـلـاـ تـرـىـ انـ الشـرـيكـ اـذـ لـمـ يـعـطـ شـرـيكـهـ حـصـتـهـ ، ثـمـ تـلـفـ المـالـ اوـ صـرـفـهـ فيـ مـصـرـفـ آـخـرـ يـقـالـ عـرـفـاـ اـنـ لـاـ يـبـالـيـ بـمـاـ صـنـعـ فيـ أـمـوـالـ النـاسـ .

وان شئت قلت : انه يشبه الصرف في المعصية الممنوع من ادائه من هذا السهم .

والدليل على الثاني : عدم صدق الصرف على المعصية ، ونحوه من سائر العنوـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ أـدـلـةـ الـاشـتـرـاطـ كـعـنـوـانـ الـاسـرـافـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ مـشـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ مـعـ كـوـنـهـ دـيـنـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ دـلـيلـ الـاعـطـاءـ مـنـ هـذـاـ السـهـمـ الذـيـ مـنـهـ حـدـيـثـ المستـطرـفـ ، لـانـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـغـارـمـينـ قـطـعاـ ، وـلـاـ يـشـمـلـهـ الـمـسـتـشـنـيـاتـ كـمـالـاـ يـخـفـيـ . فـرعـ : لـوـ كـانـ الشـخـصـ مـيـخـالـفـاـ ، وـأـعـطـىـ زـكـاتـهـ لـلـغـارـمـينـ مـنـ أـهـلـ مـلـتـهـ ثـمـ استـبـصـرـ ، فـهـلـ يـسـتـعـادـ مـنـهـمـ أـمـ لـاـ ؟ـ اـحـتمـالـاـنـ :

الـاـولـ : جـواـزـ الـاستـعـادـةـ مـنـ بـابـ اـنـهـ مـصـرـوفـ فـيـ غـيـرـ أـهـلـهـ فـالـاخـذـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـقـاـ .

الـثـانـيـ : عـدـمـ الـجـواـزـ لـانـهـ مـغـرـرـ .

أقول : الاولى في المسألة التعيم بأن يقال : هل يجوز للمستبصر استعادة الزكاة مطلقاً من أهل ملته أم لا ؟ والاجود في المسألة التفصيل بين ما لم يكن يعلم الاخذ بأنه ليس من أهله فلا يستعاد الا في صورة وجود العين .

أما الاول : فلانه مغدور .

وأما الثاني : فلان العين موجودة، وبين ما كان الاخذ يعلم بأنه ليس من أهله ، فإنه يستعاد على كل تقدير صرفه أم لم يصرفه علم الدافع بذلك أم لا ؟ وان كان في صورة علم الدافع اشكال كما لا يخفى . فتحصل : ان صور المسألة ثمانية بعضها متيقن جواز الارتجاع ، وبعضها متيقن العدم وبعضها مشكوك .

مسألة : لو اختلف الغارم والمعطى اجتهاداً أو تقليداً في كون الدين في معصية أم لا ؟ كما لو اشتري بالدين آلة مشكوكه ، فهل المناط تكليف الدافع لانه يراه معصية فلا يجوز له الاعطاء او المناط تكليف الغارم ، لانه لا يراه معصية فلم يكن الصرف في المعصية الا حوط للدافع عدم الاعطاء ، كما انه يجوز للمديون الاخذ .

مسألة : لو أخذ الدين بقصد الطاعة ، ثم صرفه في المعصية أو بالعكس أو أخذه مردداً ثم صرف في أحدهما ، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتي ، ويترفع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف في الطاعة ، ولو قصد المعصية وجوازه في صورة العكس .

مسألة : لو أراد الدائن ابرائه ومنعه المديون عن ذلك ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الاظهر التفصيل في المسألة بأنه لو كان الابراء صحيحاً عليه ومنه ب بحيث يصدق عدم التهيئة وغيره من العناوين المعلق عليها جواز

مسألة - ٢٠ - لو ادعى أنه مديون فان أقام ببينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه .

الاعطاء جاز له الاخذ من سهم الغارمين والا لم يجز .

مسألة : لو كان هناك متبرع يريده التبرع باعطاء دينه ، فهل له ترك ذلك و الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم .

مسألة : لو ادعى عليه مدعى ظلماً وعدواناً بدين وأقام الشهود على ذلك حتى ثبت عند المحاكم ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر العدم وان جاز من سهم السبيل ونحوه .

(مسألة - ٢٠ - لو ادعى أنه مديون فان أقام ببينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه) هذه المسألة تشتمل على صور :

الاولى : ان يدعى الدين بلا بينة وحلف وتصديق الغريم وثقة بقوله ، فلا يعطى من هذا السهم قطعاً ، نعم لو أعطى فرضاً جاز له الاخذ قطعاً اذا كان مديوناً بشرطه .

الثانية : ان يدعى مع اقامة البينة عليه ، وعلى سائر الشرائط فيعطي من هذا السهم قطعاً ، ولو لم يكن محقاً واقعاً لم يجز له الاخذ وكان ضامناً .

الثالثة : ان يدعى مع الحلف ، وفيه تأمل .

الرابعة : ان يدعى مع تصديق الغريم ، وفيه احتمالان :

الاول : التصديق كما في الشرائع وغيره ، وعلمه في مصباح الفقيه بما لفظه : فإنه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لادى ذلك الى حرمان جل

أهل الاستحقاق من هذا السهم وهو مناف لما يقتضي شرعيته ، وهذا مما لا ينبغي الاستشكال فيه - انتهى .

واستدل عليه في الجوادر بما لفظه : ان الحاصل من الكتاب و السنة وجوب دفع الزكاة للفقير أو للغارم أو للمكاتب و قوله تعالى : «انما الصدقات المفقراء» الخ . انما يدل على كون الصدقات لهم لا ان التكليف دفعها اليهم ، وفرق واضح بين المقامين .

نعم ، ورد لا تحل الصدقة لغنى ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الاصناف الشمانية ، وهو كذلك في المعلوم انه ليس منهم ، أما في غير المعلوم فيتحقق امثال الامر بالaitاء بالدفع اليه لكونه أحد أفراد الاطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهي ، بل اصالة البرائة عن حرمة الدفع اليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع ، لأن الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو لم محل تناول الزكاة لالدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل ، بل مقتضى الاطلاق خلافه . وعلى هذا يتوجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والمعرم فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع - انتهى .

وفيه : أما ما ذكره في المصباح انه وجه اعتباري لا يصلح دليلاً للحكم الشرعي ، مضافاً إلى انه لو اكتفى بذلك لادى إلى تلف أكثر الحقوق بالتواطئ من الطرفين ، وهذا أمر سهل بالنسبة إلى غالبية غير المسلمين ، خصوصاً في مثل زماننا ، هذا على أنه لو اكتفى بالوثيق ، كما نقول به لكونه الطريق العقلائي ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى .

وأما ما ذكره في الجوادر ففيه ما لا يخفى ، اذ المكلف بالاعطاء إلى الفقير أو غيره هو من بيده الزكاة وهو مسئول عن الإصال ، ولا ينافي هذا تكليف آخر بالنسبة إلى الأخذ .

وكيف كان ، فالمعطى مكلف بالإصال إلى تلك المصادر ، فيما لم يعلم بكون المطلوب مصرفاً لم يجز اعطائه ولم يبرء الذمة ، اذا استعمال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، وفي كلامه اشكالات آخر لاداعي الى استقصائها .

وعن المدارك انه فصل في المسألة فقال: ان موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعوه الابالية قوله واحداً .

وفيه : عدم الفرق وكون المسألة في الثاني قوله واحداً غير مجد شيئاً ، والاقوى كفاية الوثوق في المقامين ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح . الخامسة: ان يدعى مع تكذيب الغريم قد يتحمل عدم الاعطاء ، لانه أماماً حق

في ادعائه الدين وأما مبطل ، أما على الثاني : فلا يعطي قطعاً ، وأما على الاول: فلانه لاحق للغريم في الاخذ منه بعد اقراره بأنه لا يطلب منه المستفاد من التكذيب ، فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

أقول: المالك ما تقدم من حصول الوثيق والاطمئنان ، فان اطمئن المعطى صدق الغارم جاز اعطائه وان كذبه الغريم ، وان لم يحصل لم يجز ، وان صدقه .

واما انه لاحق له بعد اقراره بالعدم ، ففيه: ان الحق لا يسقط واقعاً ، وان لم يكن للغريم بعد الاقرار الزام الغارم عند المحاكم .

والحاصل: ان الاقرار انما يوجب عدم مضي الدعوى ، لاعدام الحق بلا مسقط من ابراء ونجوه .

السادسة: لو وقعت المعارضة بين البينة وتكذيب الغريم فالبينة تقدم ، أما العكس وهو ما لو قامت البينة على عدم الدين ، وقال الغريم: بالدين فلا شبهة في عدم الاعطاء ، وللمسألة صور اخرى أضررنا عنها صفحأ ، والله العالم .

مسألة — ٢١ — اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين
ثم صرفه في غيره ارجع منه .

(مسألة — ٢١ — اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه
في غيره ارجع منه) لما تقدم من تشخيص المال بقصد الدافع للدين ، فصرفه
في غيره صرف في غير محله بدون اجازة من بيده التشخيص ، وحكي عن الشيخ
القول بعدم الارتجاع لحصول الملك بالقبض ، والدليل عليه روایات ،
منها : ما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة
فهي كماله يصنع بها ما شاء ، قال : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء
فرىضة لا يحمدون الا بادائتها وهي الزكاة ، فإذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة
ماله يصنع بها ما شاء فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هي ماله —
الحديث .

ولالتها على الملكية صريحة ، والفترات الاولى من قوله عليه السلام : فهي
كماله وقوله عليه السلام : بمنزلة ماله . لاتدلان على نقص في المالية ، بل هذا من التعبير
العرفي ، كما لو أعطى أحد شخصاً شيئاً ، فإنه يقول له : هذا بمنزلة مالك ، أو
كمالك يريد بذلك استواهافي جميع الخصوصيات ، ولذا قال الإمام عليه السلام :
في الفقرة الاخيرة هي ماله .

ومنها : غيرها فإذا ثبت انها مال الغارم لم يجز الارتجاع ، ولكن فيه ما
تقدیم من عدم الملك المطلق في صورة التقیید بجهة خاصة ، ولذا ليس للفقیر
الأخذ منها اذا سمي صاحب المال اشخاصاً وأمره باعطائه اليهم ، كما تقدم
دلیله .

أقول : المنصرف من أخبار الملك ، وانه يصنع بالزكاة ما شاء هو صورة

عدم التقييد ، أما في صورة التقييد ، فقد علّمت بأن له صوراً ثلاثة :
 الأولى : ارادة فقير خاص ، فلا يجوز أخذها لغيره ، وقد دلت عليه الرواية
 المتقدمة ، أعني رواية عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : ولا يجوز
 له أن يأخذ إذا أمره [أن يضعها في مواضع مسماة الأباذنة] الدالة على مدخلية
 الأذن في مثل هذا المورد .

ان قلت : ان عدم جواز الأخذ من باب انه خيانة لأن المالك انما اعطاه
 بأن يصرفها في موارد خاصة فيكون المال بيده امانة ؟

قلت : لو لم يكن لنظر المالك مدخلية أصلاً ، وكان هذا من المصادر لم يكن
 له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانة فتقرير الإمام عليه السلام لقول
 المالك وتعيينه بدون بيان انه ليس له هذا الحق دليل على انه من باب مدخلية
 النظر ، فخلاف نظره خيانة .

الثانية : ارادة الصرف في جهة خاصة ، كما لو أراد الصرف في الدين ،
 فلا يجوز الصرف في غيره لأن يعيش به مثلاً ، وقد تقدم أن الاحتطاف في هذه
 الصورة اتباع نظره ، أما أدلة الملك فقد علّمت انصرافها عن مثل هذا الفرض فيبقى
 التعارض بين أمرين :

الاول : عدم الحق للمعطى في هذا التعيين اذا لم يكن معصوماً ، لأن
 الزكاة لهذه المصادر ، فلا وجہ لتعلقها بنظر أحد مالم يدل عليه دليل .

الثاني : كون الحق له ، اذا بعدي بين ان المال كان له يرى العرف علاقة وحقاً
 للملك بحيث لا يكون العطاء الابنطره ، كما لو قال : أعطه خمسة دنانير للغرماء
 والقراء ، فان العرف لا يكاد يشك في ان تعيين كون المال للدين ، أو المعيشة
 بنظر المعطى .

وكيف كان ، فالتوقف في المسألة والقول بالاحتياط بعدم تخطي نظر المعطى

أولى .

الثالثة : ارادة الصرف في امر خاص من الجهة الخاصة ، كما لو أمره بصرف المال المعطى من باب حق الفقراء في الكسوة دون غيرها ، والاقوى هيئنا عدم حق التعيين ، وعدم لزوم أتباع نظره لامرین :

الاول: انه لم يعلم كون مثل هذا الحق له ، فان العرف في مثل هذا يعكس ما تقدم ، اذ لو قال المالك الحقيقى له اعط درهماً للفقير ، ثم أعطاه العبد ، وقال اصرفه في كسوتك ، قالوا له : لاحق لك في التعيين ، ولا دليل لنا على ولاية المالك حتى لمثل هذا ، فالاصل عدم الولاية .

وأدلة الملك ولو كانت من صرفة عن مثل هذا لما تقدم من ان ظاهرها الاعطاء مطلقاً مقيداً لأن الأدلة الدالة على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكية الفقراء وتلك تقتضي عدم تسلط لاحد على التعيين .

الثاني : الرواية المتقدمة عن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام الدالة على ردع من يريد تعيين الحج على الفقير يقوله عليهما السلام : ان كان محتاجاً فليعطيه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء .

ان قلت : يعارضها ما في خبر يونس بن يعقوب ، من قول الامام عليهما السلام ثم اعطها كيف شئت ، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك .

قلت : لا يدل الخبر على ذلك ، بل هو في مقام اعطاء الزكاة عند حلول المحول أو بعده ، وهذا لفظ الرواية قال: قلت لابي عبد الله عليهما السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيصلاح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ، فقال : اذا حال المحول فأخر جها من المالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت الخبر .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لوصرفه في غير الدين في

مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس بالعكس .

صورة التعين ، كما انه لا يصح الاحتساب في صورة انطباق عنوان آخر على الاخذ ، وظهر أيضاً انه لو أعطاه ليصرفه في دين زيد فصرفه في دين عمرو كان مشكلة .

ثم ان الاحوط للمعطى عدم تعين جهة خاصة لاحتمال شمول قوله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : ولا بقل له حج بها . الخ لكل تعين من هذا النحو .

فرع : لو أعطاه ليصرفه في دينه فصرفه في نفقة ، هل لا يجزي ذلك من الزكاة فيجب على المالك الاعادة ، أو الاحتساب أم يجوز ؟ فيه تردد ، واستظهار في الجوادر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتنال بالدفع اليه وليس ببعيد .

(مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس) بأن استدان للمعصية فصرف في الطاعة (بالعكس) فيعطي من هذا السهم ، والدليل عليه ان المعلق عليه في أدلة الاشتراط هو الصرف في الطاعة ، أو المعصية لا القصد باحديهما ، وقد تقدم هذه المسألة وما يتفرع عليها .

فرع : لو استدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه في كل من الطاعة والمعصية ، كما لو اشتري الزيت النجس القابل للأكل والاستباح ، فالحكم مراعي بالصرف .

نعم ، قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط ، ولو قصد الطاعة أعطى ،

مسألة — ٢٣ — اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أو انها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال، وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن

ولو كان مردداً لم يعط أيضاً ، وذلك لا لمدخلية القصد ، بل لأن اللازم اعطاء هذا السهم للمصروف في الطاعة ، وفي صورة قصد العصيان ، وتردده بين الامرين لم يعلم بذلك ، والقول باكتفاء الاطمئنان للدافع قوى : فلو اشتراه للاكل ، ولكن أطمئن الدافع بصرفه في الاستباح حجاز ، ومع بالعكس لم يجز ، وعلى كل حال فلو صرف في المعصية ارتجع منه ، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع فتدبر .

(مسألة — ٢٣ — اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أو انها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال) ينشأ من تعارض أدلة اعطاء الغارم المطلقة المقتضية لاعطائه من هذا السهم حتى في هذه الصورة ، ومن ان المناطل لاعطاء هو عدم التمكن ، وعدم التهياً ونحوهما ، وذلك غير صادق فيما نحن فيه ، اذ يصدق على صاحب الغلة ومالك الدين المؤجل انه متمكن و مهياً له ، و ذلك يقتضي عدم الاعطاء .

(وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن) وذلك لكون القسم الثاني من الادلة المشتملة على اشتراط الاداء بعدم التهياً ونحوه مقدم على القسم الاول المشتملة على الاعطاء مطلقاً ، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم اناطة الحكم بالمطالبة وعدمهها ، بل المناطل هو صدق العنوانات المأكولة في جواز

أو امكان الاستقرارض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكّن.

الاعطاء كالعسر وعدم التهياً ونحوهما ، فلو فرض ان هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غلة ينتظر أوانها ، ولكن كانت بحيث تكفي بعشر الدين في كل سنة فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المدة الطويلة صدق عنوان عدم التهياً والعسر فيجوز اعطائه من الزكاة .

والحاصل : ان المناط هو العنوانات المذكورة في الروايات ، وبينها وبين ما ذكره المصنف [ره] عموم من وجه ، كما لا يخفى .

ومثله قوله : (أو امكان الاستقرارض والوفاء) لدینه الاول(من محل آخر) كان يستقرض من زيد ، ويعطي دين عمرو (ثم قضائه بعد التمكّن) فله صورتان : الاولى : ان يكون الاستقرارض من مصاديق التهياً واليسير ونحوهما فيجب حينئذ مع المطالبة ، ولا يعطى من سهم الغارمين ، كما لو كان عنده مال بعنوان الامانة وأجازه صاحب المال في ان يستقرض منه الى أي وقت شاء ، وتكون له غلة تأتي بعد سنة .

الثانية : ان لا يكون الاستقرارض كذلك ، بل كان من مصاديق عدم التهياً والعسر ونحوهما فلا يجب ، بل يعطى من سهم الغارمين .

فرع : اذا لم يتمكن الشخص من اداء دينه فعلا ، وكان متمكناً بعدمدة طويلة بحيث يصدق عليه فعلا عدم التهياً والعسر ، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً أم يعطى من هذا السهم قرضاً ، ثم يستعاد منه بعد يساره ، الظاهر الاول : لأن الحكم دائـر الم موضوع ، وهو محقق فيما نحن فيه .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطي من هذا السهم ، وقبل اداء دينه حصل له اليسار ، فهل يستعاد منه أم لا ؟ فيه تردد ينشأ من ملكيته له بعد الاخذ

فلا يرجع ، ومن انه جعل للغارم غير المتمكن ، وهذا ليس كذلك ، والاحوط ان يرجعه ويعطى دينه من ماله .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه ، ثم أعطى من السهم ومصرفه في الدين ، ثم تبين يساره حين الدفع بأن كان قريب منه ميناً وخلف مالاً كثيراً - مثلاً - وكان وارثاً له ، فالظاهر الحكم بالارتجاع ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالاعطاء على هذا الشخص .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم فوفى به دينه ، ثم تمكّن في نفس ذلك اليوم ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لانه حين الاخذ كان موضوعاً ومصرفأً لهذا السهم .

فرع : لو أعطي من السهم بعض ديونه ، ثم تمكّن ارجاع الباقي .

فرع : لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم ، واعطاها لديونه ، ثم ارجع الظالم ماله فهل يرجع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : لو سرق ماله ، أو ضل فأخذ من السهم ، ووفي ديونه ، ثم لقى ماله ، أو أخذه من السارق ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : اذا كان يطلب من أحد مالاً ويطلب منه آخر ، وكان الذي يطلب منه لا يعطيه ، ويقبل الحوالة عليه ، فهل يعطى من هذا السهم أم يؤمر بالحوالة ؟ الظاهر عدم الاعطاء ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص اذ هو من يتهيأ له ، وليس من لا يتهيأ له كما لا يخفى ، وهنا فروع اخر يظهر حكمها مما تقدم .

مسألة — ٢٤ — لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة

(مسألة — ٢٤ — لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة) ويدل عليه مضافاً إلى الأدلة العامة ونقل عدم الخلاف أخبار خاصة : منها : ماعن الكليني [ره] في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الم hacاج قال : سألت أبي الحسن الأول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

ومنها : ماعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلي وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما رأناه قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم فمه قال : أني رجل مؤسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك قال : وييجيء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو أبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض بشهانية عشر والصدقة بعشر ، وماذا عليك ، إذا كنت كما تقول مؤسراً اعطيته ، فإذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده ، فأن رده عند الله عظيم .

ومن المعلوم ، عدم الفرق بين الاعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه . ومنها : الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده

من دينه فلا بأس ان يفاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته ولا يفاصه بشيء من الزكاة .

وسيأتي الكلام في هذا التفصيل .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام ، قال : نعم ، الشيء القرض ان أيسرقضاك وان أغسر حسبيه من الزكاة .

ومنها : ما عن المقنع مثله مرسلـا .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي . وان أحبيبـت ان تقدم من زكـة مالـك شيئاً تفرجـ به عن مؤمنـ فاجعلـها ديناً عـلـيـهـ ، فـاـذـاـ حـلـتـ عـلـيـكـ وقتـ الزـكـةـ فـاـحـسـبـهاـ لـهـ زـكــةـ ، فـاـنـهـ يـحـسـبـ لـكـ مـنـ زـكــةـ مـالـكـ وـيـكـتـبـ لـكـ أـجـرـ الـقـرـضـ وـالـزـكــةـ .

تنبيهات

الاول : كيفية الاحتساب ثلاثة :

الاولى : ان يجعل المالك ما في ذمة الفقير زكـةـ ، فـاـنـهـ كـمـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ في جـعـلـ الزـكــةـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ وـذـاكـ وـذـاكـ ، كـذـلـكـ يـجـوزـ جـعـلـهاـ مـنـ العـيـنـ المـخـارـجـيـةـ وـالـدـيـنـ الـذـمـيـ .

ان قلت : على هذا يجوز جعلـهـ ماـ فيـ ذـمـةـ الغـنـيـ أـيـضاـ زـكــةـ اذاـ كانـ يـطـلـبـ

هـنـهـ .

قلـتـ : لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ، وـيـكـونـ الغـنـيـ الـمـدـيـونـ حينـئـذـ هـوـ الـمـطـلـوبـ منـ طـرـفـ الزـكــةـ .

نعمـ ، لـوـ يـعـطـ ذـلـكـ الغـنـيـ لـمـ يـفـدـ هـذـاـ الـجـعـلـ وـيـلـزـمـهـ الـاعـطـاءـ بـنـفـسـهـ ، وـكـانـ مـثـلـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـالـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـحـرـ زـكــةـ .

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصلة
وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها

الثانية : ان يأخذ مقداراً من العين الموجودة عنده ، فيقول : هذه الزكاة
ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين ، والفرق بين هذا وال الاول مع وضوحاً
يشمر في بعض المواضع ، مثل ما يجعل مافي يده زكاتاً ، ثم نمى ذلك قبل
جعلها عوضاً للدين ، فان النماء حينئذ للفقراء .

الثالثة : ان يعزل الزكاة من عين ماله ، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه ، ثم
يأخذها مقاصلة ، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك ، فانه توقف في صحته
لعدم قبول المديون ، وعدم قبضه وعدم ولایة للدائن عليه ، والاقوى جواز الاقسام
الثلاثة :

اذ الاول : عبارة عن الاحتساب ، والاخير ان فرداً للمقاصلة ، وكل الامرين
جائزان ، كما يومي اليه قوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في موثق سمعاء ، فلا بأس ان يقاصله بما اراد
ان يعطيه من الزكاة ، او يحتسب بها .

وعليه ، فيصبح ما ذكره المصنف [ره] : (بل يجوز أن يحتسب ما عنده من
الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصلة ، وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في
قبضها) صح .

الثاني : قال الفقيه الهمданى بعد نقله موثق سمعاء ، وما في هذه الرواية
من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذي بلغ فقره
إلى حد اليأس من قدرته على الاداء محمول على الاستحباب .

أقول : أما بالنسبة الى الامر باعطاءه الى ذلك الشخص الخاص ، فلامانع
من احتماله الاستحباب لادلة كون التعين بنظر المالك مع ان المحمول الوجوب

ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصدة.

بالنسبة الى مثله، لأن هذه الرواية أخص من تلك الادلة، وأما بالنسبة الى التفصيل فلا دليل لحمله على الاستحباب.

الثالث : الظاهر جواز ترامي الاحتساب كان يكون لصاحب الزكاة دين على زيد الغني ، ولزيد الدين على عمرو الفقير ، فيجعل صاحب الزكاة مافي ذمة زيد زكاة ، ويجعل زيدما في ذمة الفقير زكاة مبرءاً ذمته من الدين .

الرابع : الظاهر جواز الاحتساب من سهم القراء ، ومن سهم الغارمين .

(ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصدة)

لعدم دليل على الاعلام .

فرع : لوجعل الدين زكاة ، فهل يصح الرجوع فيه أم لا ؟ الظاهر العدم لأنه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته ، ولا دليل على جواز الرجوع .

فرع : لوضمن أحداً ، حيث قلنا بجواز اعطاء الضامن من هذا السهم ، ثم لم يعط المضمون عنه ، أما عصياناً ، كما لو كان الضمان بالتماسه ، أو لعدم وجوده عليه لكون الضمان تبرعياً فاحتسب صاحب الدين المال المضمون في ذمة الضامن من الزكاة ، ثم أعطى المال المضمون عنه ، فهل يرتجع الزكاة بمعنى رجوع الدين في ذمة الضامن والزكاة في ذمة المالك ، فيلزم اعطاء الضامن المال للمالك ، ويلزم اعطاء المالك الزكاة أم يكفي اعطاء هذا المال الذي اعطيه المضمون عنه زكاة فيه تردد ، وطريق الاحتياط غير خفية .

فرع : الا هو تجاه اعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم اعلامه منجرأ الى محرم ، كما لو كان مظنة موت المحاسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

مسألة - ٢٥ -- لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .

مسألة - ٢٦ -- لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة

من الزكاة ويعطيهم، اذ عدم الاعلام موجب لتلف الزكاة بسبب المحتسب .
فرع : لواحتساب طلبه من الزكاة ، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاة لاعطاء دينه ، وجب عليه ارجاعها بعد العلم بالاحتساب ، أو صرفها في سائر المصادر بأذن المعطى .

(مسألة - ٢٥ -- لو كان الدين لغير من عليه الزكاة) كما لو كان الدائن زيداً والمديون عمروأ ، ومن عليه الزكاة خالداً (يجوز له) أي لمن عليه الزكاة كخالد في المثال .

(وفائه) أي الدين (عنه) أي عن المديون الذي هو عمرو في المثال .
(بما عنده منها) فيعطي خالد زكاته لزيد من باب دين عمرو (ولو بدون اطلاع الغارم) ويدل على الجواز مرسل القمي ، وخبر محمد بن سليمان وغيرهما مما تقدم ، وعلى عدم لزوم الا علام ما تقدم من عدم الدليل عليه الا في بعض الموارد المتقدمة .

فرع : هل يتشرط رضاء الغارم في صورة الاطلاع أم لا ؟ مثلا : لو كان الغارم ممن يأبى ان يأخذ الزكاة من زيد ، أو يعطي دينه زيد الذي عليه زكاة؟
الظاهر ابتناء المسألة على مسألتي جواز اعطاء الدين بدون رضى المديون ، وصحة اعطاء الزكاة لمن يأبى عن أخذها ، فان قلنا بجواز الاعطاء بدون الرضى وصحة اعطاء الزكاة مع الاباء صح هذا الاداء ، والالم يصح .

(مسألة - ٢٦ -- لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة) كما

جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ، وان لم يجز اعطائه لنفقته .

لو كان الولد ، أو الوالدان ، أو الزوجة ، أو العبد ، مدعيوناً ، وكان على معيله الزكاة (جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه) بنفسه .

(وان لم يجز اعطائه لنفقته) أما جواز اعطائه الدين فللأدلة العامة الشاملة لمانحن فيه ، ولا يشمله الدليل الذي على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقه ، لأن المنصرف منه هو الاعطاء للنفقه ، لا للدين ونحوه ، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار ، قال: سألت ابا عبد الله ع ، عن رجل على أبيه دين ، ولا بيته مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ، ومن أحق من أبيه .

وهذه الرواية وان كانت خاصة بالاب الا ان العموم المتقدم ، بضميمة عدم المخصص يعطي شمول الحكم لكل واجب النفقه .

فرع: هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاة هو المعيل كأن يكون الولد مدعيوناً لأبيه وأبوه صاحب الزكاة فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم .

فرع: هل يجوز اعطاء الدين حتى فيما لو كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاة ، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعيشة ولده ، ثم ملك الولد مالا وتعلق به الزكاة فيعطي أباه زكاته ليصرفها في دينه عن عمرو ؟ الظاهر الجواز للعموم .

فرع: هل يفرق في هذا الحكم حياة الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق ، للعموم الا فيما سيأتي .

مسألة - ٢٧ - اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكوة
جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما
على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم

فرع: لو لم يعط المعيل نفقة واجب النفقة فاقتراض لمعيشته، فهل يجوز
اعطائه من الزكوة لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على كون المعيل مديوناً
حيثنيز، فلا يجوز اعطائه من الزكوة الا اذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز
اعطائه .

(مسألة - ٢٧ - اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكوة جاز له) أي
لدائن الغارم (احالته) أي احالة من عليه الزكوة (على الغارم) مثلاً : اذا كان
زيد صاحب الزكوة يتطلب من عمرو، وعمرو يتطلب من خالد الغارم، جاز
لعمرو احالة زيد الذي يتطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد
ما كان مديوناً لعمرو - تقريراً .

(ثم يحسب) من عليه الزكوة، وهو زيد زكاته (عليه) أي على الغارم، و
يدل على الجواز اطلاقات الاحتساب بعد مشروعيه هذه المحواله، تنبيه لم أمر
في اللغة استعمال الدين بمعنى الدائن وارادة الجمع مخالفة للسياق .

(بل يجوز له) أي لمن عليه الزكوة وهو زيد (أن يحسب ماعلى الديان)
أي الذي يتطلب من الغارم وهو عمرو .

(وفاءً عما في ذمة الغارم) الذي هو خالد فكان زيداً قال: ان ما يتطلب في
ذمة عمرو جعلته زكوة ، وأعطي هذه الزكوة لك يا عمرو وفاءً لما تطلبه من
خالد، ويدل على جوازه ما تقدم من ان لصاحب الزكوة تعينها حتى في الذمة
وبعد هذا التعين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدلة الوفاء .

وان كان الاحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

مسألة -- ٢٨ -- لو كان الدين للضممان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الاداء، وان كان قادرأ على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً.

(وان كان الاحوط أن يكون ذلك) الاحتساب (بعد الاحالة) ولم يظهر

له وجه معنى به .

نعم، ذكر في المستمسك مالفظه: كما في محكى كشف الغطاء، وتبعه في الجوادر الحقاً للاحتساب بالاداء، فكما يجوز الاداء للدائين وفاءً عما في ذمة الغارم يجوز احتساب ما في ذمته كذلك لما يستفاد من النصوص من ان الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتى في مثل الفرض، ولاجل عدم وضوح ذلك كان الاحوط ان يكون بعد الحوالة - انتهى .

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً، ثم ان بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائين وفاءً عما في ذمة الغارم، بما اذا كانوا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج .

نعم، اذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وان كان جنسان كان محتاجاً الى معاوضة .

(مسألة -- ٢٨ -- لو كان الدين للضممان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الاداء، وان كان قادرأ على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً) وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة الدالة على اعطاء الدين مالم يكن في المعصية ، والاسراف فتذهب، وانما قيد الموضوع بقوله: لمصلحة احترازاً عما لو ضمن بغير مصلحة، فإنه يعد عرفاً

مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم

من الاسراف بالنسبة الى غير ذي المصلحة.

فرع : لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضمنه الضامن في المعصية ، فمن المحتمل قريباً عدم الاعطاء ، لانه من مصاديق الصرف في المعصية اذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين الى ذمة الضامن بعد كونه في ذمة المضمون عنه .

فرع : لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفأً أو هاشمياً أشكال الحكم بالاعطاء .

فرع : لو استدان لضمان المجريرة ، فالظاهر عدم الاشكال في اعطائه من هذا السهم .

فرع : لوعطى الضامن المال المضمون ، ثم اعطاه المضمون عنه ارتجع الى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاة ، وقد تقدم .

(مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم) وكذا لو استدان لاتفاق مال كذلك ، وجهاً للجواز عموم الآية السالم عن المخصص ، واطلاق الروايات التي منها خبر صباح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه السلام : أيمامؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلـ الإمام أن يقضيه - الحديث بضميمـة عدم الفرق بين الميت والحي .

وكذا لو استدان لتعهيم مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة،
واما لو تمكن من الاداء فمشكل

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الحاكي لسؤال محمد بن خالد
وحيث ان هذا من الغارمين قطعاً ، وليس داخلا في المستثنىات ومنها غير
ذلك .

(وكذا لو استدان لتعهيم مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة) وكان
بحيث لا يصدق عليه الاسراف كما هو الغالب .
(واما لو تتمكن من الاداء فمشكل) اعطائه من هذا السهم ، ونقل عن العلامة
[ره] الجواز ، واستدل لذلك بأمور :

الاول: عموم الآية الشريفة السالم عن المخصص :
الثاني: ماروي، عن النبي ﷺ ، انه قال: لا تحل الصدقة لغنى الا الخمس
وذكر رجلا تحمل بالحملة .

الثالث: ان تحمله وضمانه، انما يقبل اذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة انما
هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة .

وفيه: أما عموم الآية، فيعدم تسلیم عدم المخصص ، اذ المخصص هو
الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني من هذا السهم ، كما تقدم في أول بحث
الغارمين .

واما الرواية فيما تقدم في صدر المبحث أيضاً، من انه لا بد من التصرف
فيها بقرينة الروايات المشترطة بعدم التهيئة والعسر بحملها على من يملك
قوت السنة الذي هو غني شرعاً .

واما ما أجاب به الفقيه الهمданى [ره] من كون الرواية غير ثابتة من

نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهل سبيل الله ، وان كان لا يخلو عن اشكال

طرقنا .

ففيه: ما تقدم من نقلها من الدعائم من طريق أهل بيته عليهم السلام والدعائم طريق لنا .

واما الوجه الثالث: فهو وجه اعتباري ليس بتام في نفسه مع كونه على فرض التمامية محكوماً بالدليل .

ثم ان مما ذكرنا ظهر دليل المنع، وفصل في المصباح بـبما في الفظه: وأما جواز صرفها الى الغني الذي تتحمل دية، أو مالا تالفاً، لصلاح ذات البين، ففي غاية الاشكال، اللهم الا ان يكون توقيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات ، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفائه من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات .

واما لو كان غرضه من أول الامر الاداء من ماله تبرعاً فالالتزام بذلك فلم يؤدها بعد او استدان فأداتها أشكال ادرجها في الاصناف المستحقين للزكوة - انتهى .

وهذا تفصيل وجيء، وان كان غير مرتبط بسهم الغارمين ، والانصاف ان اعطاء الغارم الغني من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف [ره] وأما اعطائه من سهم المسبيل، فقد قال المصنف : [ره] .

(نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله ، وان كان لا يخلو عن اشكال

أيضاً الا اذا كان من قصده حين الاستدامة ذلك .

أيضاً، الا اذا كان من قصده حين الاستدامة ذلك) و سند كره في سهم السبيل
مفصلا انشاء الله تعالى .

مسائل :

المسألة الاولى : اذا مات الغارم جاز ان يقضى عنه ، وان يفاصح به من
الزكاة ، و يدل عليه مضافاً الى اطلاق الآية و عدم الخلاف على ما حكى
روايات :

منها: ماعن الكليني [ره] في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: سألت أبا الحسن علياً ، عن رجل عالم فاضل توفي وترك عليه ديناً لم
يكن بمفسد ولا مسروف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف
وألفان ؟ قال: نعم .

ومنها : عن يونس بن عمار ، قال سمعت أبا عبد الله علياً ، يقول: فرض
المؤمن غنيمة ، وتعجيز اجران أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به
من الزكاة .

ومنها : عن زراره قال : قلت لابي عبد الله علياً : رجل حلست عليه
الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير ؟ فقال:
ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنده
من جميع الميراث ولم يقضيه من زكاته ، وان لم يكن أورثه ما لا لم يكن
أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداتها في دين أبيه على هذا الحال أجزاء عنده .

ومنها : عن موسى بن بكيير ، عن أبي الحسن علياً في حديث قال : من
طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى ، وعلى رسوله ما يقوت به

عياله ، فان مات ولم يقض كأن على الامام قضائه ، فان لم يقضه كأن عليه وزره
ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكون

مغرم .

ومنها : رواية أبي بصير ، والمرية في باب ان الديمة في حكم مال المقتول
عن رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أوليائه ان يهبووا
دمه للقاتل ؟ فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين ، قلت : فانهم أرادوا قتله ؟
قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين - الحديث .
ومنها : عن ابراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قرض المؤمن
غنية ، وتعجيل خير ان أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته .

ومنها : عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : القرض الواحد
بثمانية عشر ، وان مات احتسب بها من الزكاة .

ومنها : عن العياشي في تفسيره ، عن الصباح بن سبابه قال : قال عليه السلام :
أي مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ، وعلى اسراف فعل الامام ان يقضيه
فإن لم يقضه فعليه اثم ذلك ، ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين» فهو من الغارمين ، وله سهم عند
الامام ، فان حبسه فائمه عليه .

أقول : يحتمل قريباً ان قول الامام عليه السلام : فان لم يقضه كان عليه وزره .
اشارة الى ان الفقير يجوز له الاستدانة ، وان لم يحتمل تمكنه من ادائه ، ولا يتوجه
الفقير بأنه ان اقرض والحال هذه ثم مات مأذوراً ، بل هو مأجور ،
والامام الذي لا يقضى دينه مأذور ، والله العالم .

ومنها : غير ذلك ، وهذا الحكم مما لا كلام فيه .
نعم ، يقع الكلام في مقامات :

الاول: انه هل على الفقيه الاداء كلاما أملا ؟ الظاهرون نعم لادلة النيابة العامة

وقد تقدم في مبحث التقليد بيان عمومها الاما استثنى .

الثاني : هل يؤدى بهذا السهم عن المهاشمى ؟ الظاهر لا ، لادلة عدم جعل

الصدقة لهم امن مثله أو المندوبة ، أو اذا كان مضطراً ، فيشمل مثل ما لو كان

متىً ولا خمس يؤدى به دينه .

الثالث : هل يؤدى بهذا السهم عن الغنى الذي تلف ماله بعد وفاته ، أو

عصى الورثة بعدم الاعطاء يحتمل الاعطاء لاطلاق أدلة الاعطاء ولا تصلح الادلة

المانعة عن اعطاء الغنى مقيدة له لأنصرافها عن مثل هذا الفرض ويحتمل المنع

لان في بعض الروايات تقيد الاحتساب بالموت قبل اليسار فتأمل .

الرابع : هل يشترط في الاداء من هذا السهم قصور التركة عن الدين

حتى يكون فرق بين الحي والميت في الجملة ، اذ الحي لا يؤمر ببيع دار

سكناه ونحوها ، بخلاف الميت ، فانه يؤمر ببيع دار سكتاه والصرف في

الدين أم لا يشترط القصور ، بل حالة حال الحي فيستثنى المستثنىات ، ثم

ينظر ان كان له مال يفى بيدينه لم يؤخذ من هذا السهم والأخذ منه ، احتمالان

الممحكي عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الاول والممحكي

عن العلامة في المختلف الثاني والذي يمكن ان يستدل به لل الاول امور :

الاول : حسنة زرارة المتقدمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فانه علق جواز

اداء الدين من الزكاة بعدم الارث حيث قال : وان لم يكن أورثه ما لالم يكن

احمد احق بزكاته من دين أبيه - الحديث .

ولا يخفى عدم الفرق بين ظهور الدين قبل تقسيم التركة أم بعده ، وانما

عبر في الرواية بقوله : ثم ظهر عليه دين الخ لكونه الغالب في ديون الميت ،

ويدل على عدم المدخلية مقابلته بقوله عليه السلام : وان لم يكن أورثه مالا الخ .

الثاني : ان المستفاد من النصوص ان الحاجة الى الزكاة في قضاء الدين شرط في الغارمين والادلة الدالة على جواز قضاء دين الميت من الزكاة لـم تدل عليه حتى في مثل الفرض ، بل هي منصرفة الى عدم المال للميت .

الثالث : الاصل عند دوران الامر بين التعين والتخيير هو التعين فإذا شكرنا في جواز اعطاء دين مثل هذا المخلف ارثاً كان الاصل عدمه ، والذي يمكن ان يستدل للثاني امور :

الاول : عموم الآية .

الثاني : عموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة .

الثالث : ان الشخص بالموت انتقلت تركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً .

الرابع : ان الاصل عدم اشتراط الاداء بعدم ارث للميت .

أقول : ولا يخفى عليك مخدوشية غالب أدلة الطرفين .

اذ يرد على الدليل الثاني : للقول الاول : ان الحاجة وان كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجة بعد المستثنيات كمسافي المحي قطعاً وانصراف الادلة الى عدم المال للميت قول بغير دليل ، وسيأتي الكلام في الانصراف .

وعلى الثالث له : انه لا مجال للاصل بعد ورود الدليل ، واطلاق الغارم على من له المستثنيات كاف في الخروج عن حكم الاصل ، بل قد عرفت وقوع الكلام في دليل خروج الغني مع صدق الغارم عليه .

ويرد على الدليل الاول والثاني للقول الثاني : حسنة زرارة المتقدمة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط .

وعلى الثالث : ان انتقال التركة الى الوارث انما يتتحقق بعد الدين والوصية ، كما هو منطوق قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أودين » .

وعلى الرابع : ان الاصل منقطع بالحسنة ان سلم اصله ، وبعد هذا كله فالمسألة مشكلة لتعارض الحسنة مع الاطلاقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الارث مع كون الغالب ان لهم ارثاً ، بل لا يكاد يوجد فقير لا يخلف شيئاً ولاقل من لباسه فلو كان الاعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الارث لبين في تلك الروايات ، ومن المحتمل قريباً الاقتصار على مورد الحسنة حذراً من الطرح والقول بعدم الاشتراط في غير ذلك المورد فتحصل ان صور الغارم الميت أربعة :

الاولى : ان يكون غنياً ولا يقضى عنه حينئذ .

الثانية : ان يكون فقيراً لا يملك شيئاً حتى لباسه ويقضى عنه قطعاً .

الثالثة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات ولايفي كلها بدينه ويقضى عنه على الظاهر .

الرابعة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفي بدينه والظاهر القضاء عنه الا اذا كان الميت أباً وكان للابن مال كثير ، ثم ظهر عليه الدين الى آخر ما في الحسنة ، وهذا التفصيل ، وان كان بعيداً ، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمة الحسنة ، أو عدم القضاء مطلقاً بعد ، للاول واطلاقات الاخبار الامرية بالقضاء الواردة في مقام البيان في الثاني مع ان التعذر عن مورد الحسنة الى غيره ، انما يكون عند القطع بعدم المخصوصية ولاقطع لنا بذلك فتدبر وفي المقام وجوه اعتبارية تؤيد هذا أوذاك اضيرينا عنها صفحأ .

المسألة الثانية : لو استقرض الفقير : ثم استغنى لسم يجز الاحتساب ، وذلك لما تقدم من ان الاحتساب على الغارم مشترط بعدم الغنى ولافرق في ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب .

ويدل على ذلك مضافاً الى ما تقدم من العموم بعض الروايات الخاصة كرواية

الكليني [ره] عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطى الزكاة - انتهى .
واحتمال قرائة المعطى في الاول بصيغة الفاعل يدفعه ظاهر السياق ، كما لا يخفى هذا على ان المستفاد من قوله لهم عليهم السلام ان ايسرأدى ، وان مات احتسب او وان اعسر حسبة من الزكاة ونحوهما كون المناط في الاحتساب بقاء الفقر فتحقق ان صور المسألة أربعة :
الاولى : ان يكون فقيراً حال القرض والاحتساب .

الثانية: ان يكون غنياً حال القرض فقيراً حال الاحتساب ، ولا اشكال في الاحتساب فيهما .

الثالثة : ان يكون غنياً في الحالين .
الرابعة : ان يكون غنياً حال الاحتساب فقيراً حال القرض ، ولا اشكال في عدم الاحتساب فيهما .

المسألة الثالثة : هل يجوز اعطاء زكاة الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بان يكون له مثلاً ما يكفي لمؤنة سنة ، وقدر الزكاة ويكون غارماً فيدفع الزكاة الى الدائن بأذن المحاكم أو بغير اذنه لكونه متولياً للخارج أو يعطي زكاته للحاكم فيدفعها اليه لكون ما باقى بعد اخراج الزكاة لا يكفي بمؤنة سنته أو يدفعها اليه لكونه عاماً أو غير ذلك في المسألة اشكال اذا ظهر من وجوب اعطاء الزكاة اخراجها عن ملكه ويتحمل قريباً انه بعد اعطائها المحاكم ورد المحاكم اليه يجوز التصرف فيها فتأمل .

المسألة الرابعة : هل يعطي الزكاة لغرم الحج والزيارة وألصدقة ونحوها أم لا؟ الظاهر نعم لشمول الاطلاقات والعمومات له الا اذا صدق عليه عنوان الاسراف ، كما لو اعطي ألفاً تصدقأً من ليس من شأنه الاعطاء درهم .

المسألة الخامسة : لو اشتري عبداً ديناً واعتقه فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا ؟ الظاهر الاعطاء الا اذا صدق عنوان الاسراف ، ومثله ما لو اشتري من ينعتق عليه قهراً .

المسألة السادسة : لو اشتري عبداً مريضاً ، أو دابة كذلك أو داراً قرية من الخراب أو نحوها بحيث لا يرغب اهل العرف فيها فالظاهر انه من الاسراف الا اذا كان لمصلحة لا تبعد معها المعاملة غير متعارفة .

المسألة السابعة : لو كان للولد أب ينفق عليه أو بالعكس ، أو للزوجة زوج كذلك ، أو للعبد مولى قائم بأمره فاستقل المعال بنشوز أو بايق أو نحوهما ، فهل يعطى من سهم الفقراء اذا كان غير متمكن من تحصيل النفقة أو يعطى من سهم الغارمين اذا افترض وال الحال هذه أم لا ؟ فيه تردد من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقة فيعطي .

ومن عدم صدق الفقير شرعاً لان الشارع قد جعل له نفقة ، وإنما لا ينفقها بسوء اختياره لانه لورجع الى معيله اعاله ، ويحتمل التفصيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سهم الفقراء حين المفارقة لانه ليس بفقير شرعاً فعلاً ، ويعطى من سهم الغارم بعداً لانه غارم ، ولم يكن الغرم في المعصية وليس له فعلاً ما يعطى دينه سواء كان رجع الى معيله أم لا ؟

المسألة الثامنة : الشخص الذي يعيده شخص آخر تبرعاً هل يجوز له الاخذ من الزكاة بعنوان الفقر أم لا ؟ الظاهر نعم لان المعال فقير شرعاً فعلاً ، ولا دليل على وجوب بقاءه في نفقة المعيل تبرعاً .

نعم ، لو كان غارماً وأراد شخص اعطاء دينه بلا منقصة له في ذلك فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين لعدم صدق عنوان العسر ، وعدم التهيماء كما تقدم .

المسألة التاسعة : الظاهر كفاية الوثوق والاطمینان في هذه الموارد مطلقاً ولا يحتاج اثبات الفقر والغرم ونحوهما إلى الشاهد، أما المكون الوثوق والاطمینان استبانة عرفاً فيشمله قوله ﴿إثلاه﴾ : حتى تستبين أو تقوم به البينة . وأما لاتباع طريقة النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، فإنه لم ينقل طلبهم من مدعى الفقر ونحوه الشاهد ، كما ورد في مورد الدعوى ، ولو كان يحتاج إلى الشاهد لبيان قطعاً ، والقول بأنهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما يظهر من أقوالهم وأحوالهم من أنهم ﴿فلاح﴾ ، كانوا يعاملون معاملة بعض الناس مع بعض من اتباعهم الامور العرفية لا يعلوّهم الحقيقة . وأما لأن الوثوق طريق عقلائي لم يعلم ردع الشارع عنه في هذا الموضوع والأقوى هو الوجه الثاني ويؤيده الوجهان الآخران هذا مضافاً إلى السيرة المستمرة لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود في صورة الاطمینان كما لا يخفى .

المسألة العاشرة : لا يفرق في اعطاء دين الغارم من هذا السهم بين أن يكون صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، لطلاق النص ، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك .

المسألة الحادية عشرة : يجوز للزوج غير الهاشميأخذ الزكاة وصرفها على أهل بيته وزوجته ، ولو كانت هاشمية ، كما يجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاة على الزوجة المخالفة ، فإن الاعتبار بالأخذ لا يمن في نفقته وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته إذا كان هاشمياً ، أو مخالفًا أو نحوهما ، فيه تردد والاحوط العدم خصوصاً إذا كان المعال غنياً ، أو مخالفاً .

المسألة الثانية عشرة : لو اشتراك اثنان في ولد شبهة أحدهما هاشمي ، والآخر غير هاشمي ، فهل يعطى الولد من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ومثلها الخمس .

السابع : سبيل الله وهو

نعم ، لو اشترك اثنان احدهما زناً والآخر شبهة أو عقد كان الولد تابعاً للحلال ، وفيما لو كان احدهما عقداً والآخر شبهة تردد كل ذلك قبل القرعة .
 (السابع) من مصارف الزكاة (سبيل الله وهو) على ما عن المقنعة والنتهاية

والمراسيم الجهاد السائغ خاصة ، ويدل عليه امور :

الاول : الاصل عند الدوران بين التعين والتخيير .

الثاني : التبادر .

الثالث : خبر يونس بن يعقوب المروري عن الكافي قال : ان رجلاً كان بهمدان ، ذكر ان أباً مات ، وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسأل عنه أبو عبد الله عليه السلام ، كيف يفعل به؟ فأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو ان رجلاً أوصى الي ان اضع في يهودي او نصراوي لوضعته فيهما ان الله عزوجل يقول : «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه» فانظر ما يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الشعور بابعثوا به اليه - انتهى .

وقوله عليه السلام : لو ان رجلاً دفع لما يوهنه ظاهر كلام السائل حيث قال : انه لا يعرف هذا الامر ، اذ المفهوم منه الغاء الوصية وعدم العمل بها .
 وقوله عليه السلام : ما يخرج انما عبر بلفظة ما دون من باعتبار الخيل ونحوها ، اذ كثيراً ما يعبر بذلك .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهراً ذا لو كان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخیر الامام عليه السلام ، الموصى له بين الامور الخيرية فتخصيصه بالجهاد يدل على ان السبيل هو الجهاد فكلما ما اطلق السبيل اريد به ذلك الا اذا كانت هناك

قرينة .

هذا ولا يخفى ما فيهما ، أما الأصل فهو مقطوع بما سيأتي من الأدلة ، و
اما التبادر فالظاهر خلافه ، كما لا يخفى .

وأما الخبر فأولاً : لانه لا دلالة له على أصل المدعى أذبعث إلى الشفور
للمرابطة غالباً للجهاد منتهى الأمر ترددہ بين الامرين فلا يتعين احدهما فاللازم
على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطة والجهاد من سهم سبيل الله .

وثانياً : ان المتبع في باب الوصيّة هو عرف الموصى وقصده وال العامة
قائلون بان السبيل هو الجهاد قال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : وفي
سبيل الله هم القراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الاصح .

وثالثاً : يمكن ان يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه احد المصادر
او من افضلها لا لتعيينه بالخصوص ولو عند الموصي .

ورابعاً : ان السبيل فسر في بعض الاخبار بالحج كخبر الحسين بن عمر ،
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى إلى بشيء في سبيل الله ؟ فقال :
اصرفة في الحج فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج - انتهى .

وهذا الخبر يؤيد كون الامام عليه السلام افتى في الخبر السابق على حسب
قصد الموصي .

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر ، مروي عن أمير المؤمنين
عليه السلام ، حيث قال لعامله مخنف بن سليم : ان لك في هذه الصدقة نصيباً
وحقاً مفروضاً لك فيه شر كاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وابناء سبيل
ومملوكون ومتآلفون - الحديث .

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله والجواب ما تقدم من انه من باب

جميع سبل الخير

احد المصاديق ، وقيل : (جميع سبل الخير) وقد نسب هذا القول الى الاكثر بل المشهور ، بل الى عامة المتأخرین ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الاقوى ، ويدل عليه امور :

الاول : عموم الآية .

الثاني : ما رواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام - كما في البرهان - وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير فعلی الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد .

الثالث : صحيحة علي بن يقطين المرورية عن الفقيه انه قال: لا بی الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزکاة فأفأحج به موالي وأقاربی ؟ قال : نعم .

الرابع : صحيحۃ محمد بن مسلم المرورية عن الكافی ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الضرورة أیحجه الرجل من الزکاة ؟ قال : نعم .

الخامس : ما في المستدرک ، عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام ، انه قال : وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير .

وهناك أخبار في باب الوصیة تؤید عدم اختصاص السبیل بالجهاد .

الاول : الخبر المتقدم ، عن الحسین بن عمر عن الصادق عليه السلام .

الثاني : خبر الحسن بن راشد ، قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدینة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبیل الله شیعتنا .

كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتنة بين المسلمين ، وكذا اعانت الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنتهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوهما من أموالهم ، بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة

الثالث : في البرهان ، عن الحسن بن محمد قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام ان رجلاً أوصى لي في السبيل؟ قال : فقال لي : اصرف في الحج ، قال : قلت : انه أوصى في السبيل؟ قال : اصرفه في الحج ، فاني لا اعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

هذه جملة من الاخبار الدالة على التعميم عموماً أو خصوصاً .

وعليه فيجوز صرف هذا السهم في مطلق السبيل (كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح ، كاصلاح ذات البين ، ورفع وقوع الشرور والفتنة بين المسلمين ، وكذا اعانت الحجاج و الزائرين) و المحاربين و المدافعين و المرابطين وعيون المسلمين .

(واكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنتهم من الحج و الزيارة و الاشتغال ونحوها من أموالهم) و تعمير روضات الائمة عليهم الصلاة والسلام بل واعطاء هذا السهم لساركي الصلاة ليصلّوا ، كما حكى عن الوحديد البهبهاني [ره] أصل هذا العمل .

(بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة) وان لم تكن من المصالح

مع عدم تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه .

العامة ، لكن (مع عدم تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه) ومنه تزويج العزاب ، وختان الأطفال مع احتياجهم ، وتسبييل نخل أو شجر ، أو ماء ، أو مأكول ، أو شيء من آلات العبادة ، كالحصير والزوالى والتربة والسبحة والمسواك والمرروحة والسراج ، بل وتصانع الظلمة لتسهيل الامر على الزائر وال الحاج ، وتجهيز الاموات ، والمشاهرة لخدمة المساجد والمدارس والمشاهد ، ولمن يواطّب على تطهيرها من النجاسات ، واحداث المكتبات ، وشراء الكتب للطلاب وشراء المطبع لتزويج كتب الشيعة وطبعها ونشرها ، بل تهيئة المجلس لعلماء البلدان والوكالء لاجتماع الناس حولهم ، وأخذهم المسائل منهم ، بل واشتراء السيارة والدواب لهذه المصالح ، والصرف لبعث المبلغين الى البلدان ، واجراء القنوات في الارضي الغامر للمسلمين ليكثر زرعهم وتفوی شوكتهم ، واستخراج العيون والمعادن ، وجعل راتب للمؤذن والقاضي ، وبناء الدور للطلاب والعلماء ، بل اعانة مواكب العزاء ، ومجالس سيد الشهداء عليهما السلام ومثل جعل مجلس الفاتحة والترحيم لكرياء الاسلام بعدم وتهم ، والصرف في تهيئة استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زيارة أو سفر وغيرها ، الى غير ذلك مما لاحد له ولا احصاء .

وعلى هذا ، فيكون بين هذا المصرف وسائر المصادر عموماً مطلقاً ، إذ يدخل فيه جميع المصادر ويزيد عليها ، وإنما يفارقها في النية وبعض الشرائط والاحكام .

وهنا مسائل :

المسألة الاولى : ما لا يكون قابلا للايمان والاسلام ونحوهما كالمسجد والقسطرة ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك ، فلا يشترط الايمان ، بل الاسلام في كثير من مصاديقه ، مثلا: يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين ، ولا يتقييد هذا المصرف بقوله : شيعتنا في الخبر المقدم ، لأن الظاهر من مثل هذه الرواية بيان أفضل مصاديقه السبيل ، وأوضحته لانحصر سبيل الله فيما يصرف إلى الشيعة ، والا لعارضه غيره من الاخبار ، خصوصاً والرواية المذكورة في باب الوصية ، فقياس بباب الزكاة به مع العلم باختلافهما غير جائز .

وكيف كان ، فلا يشترط الايمان والاسلام في كثير من هذه المصادر ، كما انه لا يشترط الايمان ، او الاسلام في باني المدرسة والقسطرة ومن يشتري منه شيء من الالات المذكورة .

نعم ، يشترط الايمان في بعضها قطعاً ، كمن يعطى للحج ، ويشرط الاسلام في بعضها كمن يعطى مشاهرة لخدمة المسجد .

اما عدم اشتراط الاسلام في الكفار المرابطين فلانه سبيل من سبل الله ، خصوصاً مع الانحصار ، والادلة المشترطة للايمان منصرفة عنه قطعاً .

واما اشتراط الاسلام والايمان في الحج فلانه بدونهما لا يقبل الحج فلا يكون سبيلا .

واما اشتراط الاسلام فقط فلان الكافر يحرم دخوله المسجد . على المشهور مع ان الايمان لا يعلم باشتراطه فيه لاحتمال انصراف الادلة المشترطة خصوصاً في صورة الانحصار فتأمل .

وكيف كان، فتشخيص الاشتراط و عدمه بنظر المعطي ان كان مجتهداً أو بنظر مجتهده ان كان عامياً .

المسألة الثانية: لا يشترط العدالة في كثير من الموارد، وان قلنا باشتراطها في الجملة حتى في مورد يشترط الاسلام والایمان وذلك كالمصلحي في المسجد المبني من الزكاة، والساكن في المدرسة والنازل في المخان والشارب من الماء السبيل للعبارين والمشترك في اقامة العزاء ونحو ذلك، كما وانه يشترط العدالة في بعض المصادر ، وان قلنا بعدم الاشتراط المطلق كالقاضي الذي يعطى من الزكاة للقضاء ، فإنه لولم يكن عادلا لم يكن سبيلاً لله، بل صادقاً عنها فتدبر .

المسألة الثالثة: لا يشترط كون السبيل غير هاشمي في الجملة ، بل يجوز للهاشمي الصلاة في المسجد والعبور عن القنطرة والاستضيافة بضوء المصباح الموقد من الزكاة في الطرق ونحو ذلك، كما وانه لا بد وان يكون غير هاشمي في بعض الموارد كالذى يعطى المعاش من هذا السهم، لكونه مشغلاً بتحصيل العلوم ونحوه، كما وانه يتعدد في بعض الموارد كالذى يعطى المشاهرة لاذان أو يبنى للطالب دار للسكنى، أو يدعى لمجلس الضيافة المهيأ من الزكاة أو نحو ذلك، وجه التردد احتمال شمول الادلة المساوي لاحتمال انصرافها .

المسألة الرابعة: لا يشترط كون السبيل غير واجب النفقة في الجملة، فلو بني الاب مسجداً من الزكاة جاز للابن الصلاة فيه قطعاً، كما وانه يشترط ذلك في بعض الموارد، كما لو أعطى الابن لنفقة سهم السبيل ، وبتعدد في بعض الموارد، كالضيافة التي كانت من الزكاة .

المسألة الخامسة: هل يشترط الفقر في من يصرف اليه هذا السهم أم لا؟ لا شك في عدم الاشتراط في بعض الموارد كالمصلحي في المسجد والنازل

في الخان ونحوهما، كما لا شبهة في الاشتراط في البعض الآخر كالذى يعطى للإنفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام في بعض آخر .

وعن المدارك انه قال: واعلم ان العلامة قال في التذكرة : بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونه الزوار والحجاج ، وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان [كغفران جمع سهم] ومن اندراج اعانته الغنى تحت سبيل المخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر .

فقال: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونه لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيقاً، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليصح بها من جهة كونه فقيراً ، ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل ، لأن فيه تخصيصاً لعموم الادلة من غير دليل ، والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه، وإنما صرنا الى هذا التقييد ، لأن الزكوة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلاتدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد – انتهى .

أقول: الأقسام ثلاثة :

الاول: الفقير الذي لا يمكنه مؤنة السنة، ولا شبهة في اعطاء هذا القسم له .

الثاني: الذي يملك مؤنة السنة بغير زيادة، وهذا كأنه لا شبهة في اعطائه

هذا السهم أيضاً، لأن الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني منصرف عن مثل هذا قطعاً فإنه لو أمر بالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف بعض مؤنته فيبقى هو وأهله في حاجة .

ومارواه علي بن ابراهيم، لا يدل الا على عدم نفقة الحج و الجهاد لهم لا

على عدم المؤنة، فإنه قال: قوم يخرجون الى الجهاد، وليس عندهم ماينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايبحجون به، فان الظاهر عدم النفقة للحج و الجهاد لا عدم النفقة المطلقة، وهذا أيضاً لابنبيغي الشبهة في جواز اعطائه من هذا النسهم .

الثالث: الذي يملك مؤنة السنة وفوقها بحيث يعد في العرف من الاغنياء والامر فيه مشكل لتعارض اطلاقات السبيل الشاملة لهذا القسم ومن خصوص رواية علي بن ابراهيم، والادلة الدالة على انه لا تحل الصدقة لغنى، والقول بضعف سند الرواية، وانصراف لا تحل الصدقة مشكل خصوصاً، فيشمل ماذا كان للغني زكاة كثيرة فيعزم جماعة من أصدقائه الاغنياء، وي safرون الى الحج في بلهنية ورفاهية، فإنه منصرف عن الادلة ظاهراً .

نعم، في بعض الصور كأنه لشبهة في عدم لزوم الفقر كالكافر المرابطين الذين لا يربطون الا بالمال، وليس من المسلمين من يكفي لذلك . وقد روی عن النبي ﷺ انه قال: لا تحل الصدقة لغنى الا ثلاثة ، وعد منها الغازي .

ثم انه قد يقال بالجواز للغني، لأن المراد بقوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى انها لا تحل له على نحو التمليل بمحيط يكون بنفسه مصراً لها، لأنها لا تحل له، ولو كان المصرا في سبيل الله تعالى ، وبالجملة تارة يكون المصرا نفس الشخص ، وآخر نفس العمل المحبوب والغني لا يحل له من الجهة الاولى، لا الثانية، والله تعالى العالم .

فرع: هل يكفي الحج عن الزكاة عن حجة الاسلام؟ فيه ثلاث صور :
الاولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاة، وهذا يسقط عنه حجة الاسلام ولو صار غنياً بعد ، بل لو عرض عليه وسلم يحج وجبت عليه حجة ، وذلك

للنصوص الدالة على أن من بذل له النزاد والراحلة وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقر في ذمته.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قيلت لابي جعفر عليه السلام في حديث: فان عرض عليه الحج فاستحب؟ قال: هو من يستطيع الحج ولم يستحب ولو على حمار اجدع أبتر - الحديث.

وفي صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : قلت له : فان عرض عليه ما يحج به فاستحب من ذلك ، فهو من يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم - الحديث . الى غير ذلك .

الثانية : ان يكون غنياً قد استقر في ذمته حجة الاسلام ثم افتقر ويجزى عنه أيضاً ، لأن المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً ، وليس في أدلة اعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز اعطاء مثل هذا الشخص ، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به في انه لو حج به كفى وسقط عنه .

الثالثة : ان يكون غنياً بعد ، ويتمكن من الحج بمال نفسه ، فان قلنا : لا يجوز اعطائه من هذا السهم كان حجه باطلأ من جهة ثوب الاحرام ونحوه ، لامن جهة نفس الحج ، فلو فرض انه حج بهذا المال واشتري الاحرام وماء الوضوء للصلوة والذبيحة بماله كفى ، وان كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لا يجوز الصرف فيه ، وان قلنا بجوازه فالكافية أوضح ، وعلى كل تقدير فالحج كاف عن حجة الاسلام على الظاهر .

المسألة السادسة : لو دفع عن هذا السهم الى الغازي ، أو الحاج ، أو الطالب للعلم ، أو مرید التزویج ، أو الزيارة أو نحوها فزاد ، فالظاهر الفرق بين الزيادة التي جرت العادة بعدم الاعتناء به ، خصوصاً مثل اللباس والشيء الميسير من المأكول والمشرب والسلاح ونحوها فلا يرتجع ، وبين الشيء الكثير ، كما لو دفع اليه الفین فزاد ألفاً ، فإنه يرتجع ، لأن الدفع انما كان

بعنوان الصرف في هذه الجهة ، فما لم يصرف فالمتولى عليه هو المعطى ، و كان مثله مثل ماله يذهب الى الحج .

المسألة السابعة : لو دفع اليه مالا لاحد هذه الاشياء ، ثم لم يفعله المدفوع اليه ، أما لعدم تمكنه ، أو لعدم ارادته فالظاهر الارتجاع .

نعم ، لو أعطاه للغزو فذهب الى الجهاد فانجر الامر بالصلح ، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ، ثم صد عن الحج ، وهكذا في جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ، ثم منع عن العنوان المعطى لاجله ، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبة الى المختلف من المال ، لانه صرف في سبيل الله ، اذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل .

المسألة الثامنة : لو أعطاه للتزويج فتزوج واشتوى منه لوازم التزويج ثم مات ، لم يرجع ما اشتراه الى عنوان الزكاة ، بل هي ارث لوارثه لانقلاب العنوان حين صرفت في مصروفها .

ومثله ما لو اشتري الفقير من الزكاة داراً ، أو دابة ، أو عبداً ، أو اثاثاً لبيته ، ثم صار غنياً ، فانه لا يرجع على الاقرب .

المسألة التاسعة : لو بني من هذا السهم مسجداً أو مشهدأ أو حماماً أو خاناً أو رباطاً ، أو غير ذلك من المصالح العامة جاز للمؤمنين جميعاً الانتفاع به ، ولا يملكه المزكي ولا طائفة خاصة من المؤمنين .

نعم ، لو بني مدرسة للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفة خاصة و قصدتهم من أول الامر ، فالظاهر الاختصاص بهم ، وليس له ولا ل احد غيره حق التبديل ، وكان من قبيل مالو أعطى الفقير ، ثم أراد أن hedge منه .

المسألة العاشرة : الاقرب عدم صرف السبيل في مصلحة لا ينطبق الا على نفسه ، لأن يعبد به طريق خاص به ، او يبني في داره مسجداً أو نحو ذلك ، لعدم

الثامن : ابن السبييل

صدق العناوين المذكورة في الروايات عليه .

نعم ، لو بني لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه ، كما لو بني قنطرة لعامية المسلمين ، فيجوز له العبور عليها .

المسألة الحادية عشرة : الظاهر اعتبار الشأنية في مصرف ابن السبييل ، فلو كان من شأن أحد الحج بآلف لا يجوز اعطائه ألفين ، ولو كان يريد بناء مسجد لقرية يكفيهم مسجد بآلف لا يجوز بناء مسجد بخمسة الاف ونحو ذلك وهذا وان لم يكن له دليل خاص ، الا ان الزائد حيث يعد من الاسراف فلا يكون من مصاديق السبييل .

المسألة الثانية عشرة : ذكر بعض الفقهاء انه اذا لم يكن الامام مبسوط اليد لتقيية او غيبة سقط نصيب الجهاد ، لعدم مشروعية بدون اذنه ، وصرف سهم السبييل فيسائر المصالح التي منها الدفاع ، كما اذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزة الاسلام - انتهى .

ولكن لا يخفى ، ان هذا مبني على عدم جواز الجهاد بدون اذنه عَلَيْهِ ، وفيه كلام سيأتي في محله انشاء الله تعالى .

(الثامن :) من مصارف الزكاة (ابن السبييل) وهو المنقطع به في سفره بذهبان نفقته او نفادها ، او تلف راحلة او نحو ذلك ، سمي به لملازمه السفر وذلك في الغالب حيث لم يعرف له نسبة ، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى .

وكيف كان ، فيدل على كونه مصرفًا ، مضافاً الى الآية الكريمة والاجماع القطعي أخبار :

وهو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك

الاول : مارواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم وينذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطنهم من مال الصدقات .

الثاني : ما في المستدرک ، عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته ، أو يسقط او يقع عليه المخصوص .

الثالث : ما فيه أيضاً ، عن تفسير الامام عليه السلام : وابن السبيل المحتاز المنقطع به لانفاقه معه .

الرابع : ما عن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه : ان علي بن أبي طالب عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص ، الى ان قال : ونصيب فيبني السبيل ، وهو الضعيف المنقطع به .

(و) المحصل من الروايات ان ابن السبيل (هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه) بالاتفاق لاطلاق الاية والروايات .

(بشرط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك) وقد اختلفوا في هذا الشرط ، ففي الجوادر صرخ باشتراط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله - كما هنا - ، وعن المدارك : اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة ، وعن المعتبر : عدم اعتبار شيء منها .

وعن المسالك : التفصيل فقال : مالفظه : والذى ينبغي ان يقال : انه ان كانت الاستدانة أو التصرف في امواله بالبيع ونحوه امراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية ، فمثل هذا الشخص لا يعد من أرباب الحاجة الى الصدقة ، بل ولا ابن السبيل في العرف ، وبحكمه القوى السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله و شأنه .

وأما لو كانت الاستدانة أو البيع ونحوه امراً حرجياً بحيث لا يتحمله الاعتنى الجاء واضطرار فلا يكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق ، اذ لا يؤثر مثل هذه القدرة في خروجه عن الفقر عرفاً - انتهى .

أقول : الظاهر من رواية القمي فيقطع عليهم ، ومن رواية الامام عليه السلام المختار المنقطع به اعتبار عدم التمكن عرفاً ، وان تتمكن بالعسر والحرج ، لأن الانقطاع كنایة عن عدم التمكن من السير بالطرق المتعارفة لتهيئة الاسباب ، وذلك يقتضي عدم التمكن من الاستدانة والكسب والتصرف في ماله الغائب ، الاترى ان أحدها من التجار المثربين لوجهه الى كربلاء فوقع عليه المصووص وذهبوا ابنغفته و كان متمكناً من المخابرة التلفونية أو التلغرافية الى بلده بحيث تأتيه المحوالات في أقل من يوم أو أسبوع ، لا يسمى في العرف المنقطع به .

وكذا اذا كان من بلدة النجف الاشرف جاء الى كربلاء ، وكان من العمال الذي يشتغل كل يوم قدر ربع دينار ثم ذهبت نفقته ، وتمكن من العمل يوماً لرجوعه باجرته لا يسمى في العرف المنقطع به ، وكذا اذا جاء بعض التجار الذى له أصدقاء كثيرون وكان دائمًا يستدين منهم وبالعكس ، ثم ذهبت نفقته وتمكن من الاستدانة بلا عسر عليه أصلاً ، لم يكن في العرف من مصاديق المنقطع به .

نعم ، لو لم يتمكن من الاستدانة ، ولا التصرف في امواله هناك بالبيع

ويترشّط أن لا يكون سفره في معصية

والشراء ، ولا من جلبها بالتلفون والحوالة ، ولم يكن من أهل الكسب اللائق
ب شأنه سمي منقطعاً به .

فتحصل : ان التمكّن من الاستدانة ، أو بيع ما يملك ليس موجباً لعدم
الاعطاء ، بل يفرق فالعسر منها لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم
الاعطاء من هذا السهم ، بخلاف الميسور عرفاً .

(ويترشّط) في اعطاء هذا السهم لابن السبيل (أن لا يكون سفره في معصية)
وقد اختلف في هذا الشرط ، فالمشهور على ان المراد بكون السفر في طاعة
الله ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح ونظيره ما تقدم في مسألة الغارمين من
كون دينهم في الطاعة ، وما يأتي من ان المراد بقوله عليهما في خبر بشر : لأن
المؤمن ينفقها في طاعة الله . مقابل المعصية لا مقابل المباح والمكروره .

بل قد ادعى الاجماع الامن الاسكافي وصاحب الحدائق على ان الشرط
هو عدم كونه في المعصية ، والانصاف انه هو المنصرف من كون السفر في طاعة
الله ، اذا الطاعة لا تختص بالواجب والمستحب ، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعة
اذا الجري بأذن الله تعالى ، خصوصاً بعد ما ورد من قوله عليهما : ان الله أحب أن
يؤخذ برخصه كما أحب أن يؤخذ بعاصمه ، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ
به ، بل وكذا المكروره لانه ليس من العزائم ، كما لا يخفى .

وهنا مسائل :

الاولى : لا يعطى من هذا السهم من كان ايابه وذهابه محترمان ، كما لو خرج
عن بلده بقصد قتل المسلم ثم أراد الرجوع الى بلده بقصد قتل آخر ، من غير
فرق بين ان يقتل ، وان لا يقتل ، اذا القصد كاف حكم السفر .

فيدفع اليه قدر الكفاية الالائقة بحاله من الملبوس

الثانية : لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل ، أو لم يقتل ، ثم أراد الرجوع إلى بلده لكونه مسكنه ، فالظاهر عدم الاعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر في المعصية ، اذ السفر عبارة عن مجموع الذهاب والإياب فتأمل .

الثالثة : لو خرج من بلده بقصد القتل ، ثم تاب عند الرجوع ، فهل يعطى لرجوعه أم لا؟ احتمالان ، من اطلاق سفر المعصية على المجموع عرفاً ، ومن ان الرجوع سفر جديد ليس بمعصية شرعاً والظاهر الاول .

الرابعة : لو خرج بقصد القتل والزيارة بحيث كان كلاهما سبباً للسفر ، الظاهر عدم اعطائه ، لأن ما يجتمع الحرام والحلال الأغلب الحرام الحلال .

الخامسة : لو خرج بقصد الزيارة فرأى عدوه في بعض المنازل قهراً فقتله لم ينقلب سفره إلى المعصية فيعطي من هذا السهم .

السادسة : لو خرج إلى محل بقصد القتل ، ثم خرج من ذلك المحل إلى محل آخر بقصد الزيارة أعطى بالنسبة إلى السفر الثاني دون الأول ، وإن كانوا طوليين .

السابعة : لو خرج بقصد القتل ، ثم بدأه الحج ، أو أمره والده بالرجوع فلا إشكال في الاعطاء من هذا السهم ، وهل يشترط الضرب في الأرض بعد العدول إلى الطاعة؟ الظاهر نعم ، فلو كان في محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط في ذلك المحل للصرف فيه باعطاء أجارة داره أو نحوه .

نعم ، يعطى لاشتراء الدابة للسفر ونحوها على إشكال في طرف المسألة ، وهناك صور أخرى أضربنا عنها صفحات .

(فيدفع اليه) اذا اجتمع فيه الشرائط (قدر الكفاية الالائقة بحاله من الملبوس)

والماكول والمر كوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطه من سفره ، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدامة أو البيع أو نحوهما ، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير

والماكول والمر كوب أو ثمنها) ليشتريها فيما جرت العادة باشتراها (أو أجرتها) إذا جرت العادة باجارتها (إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطه من سفره) ولا يؤمر بالسيير سريعاً بحيث لا يلوى على شيء .

(أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها) أي تحصيل الكفاية (بالاستدامة أو البيع أو نحوهما) بالشرط المتفق ، وإنماقلنا باعطائه قدر الكفاية إلى محله ، أو محل يمكنه تحصيلها لأزيد من ذلك ، لظهور الآية في كون ابن السبيل مصرفاً مادام كذلك كما ان الغارم مصرف مادام كذلك لغيره ، وهذا ابن سبيل إلى ذلك المحل لامطلقاً ، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم إلى حد الغنى أوفقه على الاختلاف ، هذا مع ان روایة علي بن ابراهيم ناصحة في الرد الى الوطن لا أزيد منه .

ان قلت : فعلى هذا ، لا وجه للاقتصار على وصوله إلى محل يمكنه الاستدامة قلت : المنصرف من الروایة صورة عدم التمكن مطلقاً ، والافتراضي الجمود على ظاهرها ان يعطى مقدار الوصول إلى الوطن حتى في صورة ما لو كان في الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول إلى وطنه .

وانماجوزنا قضاء الوطر لأن لا دليل على ترك الوطر والسفر سريعاً ، بل اطلاق الآية وروایتى الدعائم والتفسير دليل عليه ، وروایة القمي لاتفاقيه ، لأنها ليس في مقام بيان هذه الجهة ، وسيأتي بعض الكلام فيه ، انشاء الله تعالى .
(ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير

فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم ويعلم به
بأنه من الزكاة

فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم ويعلم به بأنه من الزكاة
وقد اختلفت الأقوال هنا فمن الأكثرون جوب الاعادة مطلقاً كما هم وقد تقدم وجهه
وتوضيحه كمافي المصباح لأن الصدقة لا تحل لغنى وقد أبىحت لابن السبيل الذي
هو غنى في بلده لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لافتة تصفي
اباحتها له إلا بمقدار حاجته في وقت احتياجاته ولو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته أو
بمقدار حاجته ولكن لم يصرفه في حاجته حتى وصل إلى بلده فقد صار إلى حال
لاتحل الصدقة له، فعليه إيصال ما بقى عنده من الصدقة إلى مستحقيها -انتهى.
أقول : يرد عليه أولاً : بأن ابن السبيل لا يختص بالغنى في بلده ، بل الفقر
المنقطع ابن سبيل قطعاً ، فالتعليل بعدم حلية الصدقة لغنى في غير محله .

وثانياً : بما يأتي من عدم لزوم رد مطلق مازاد ، وعن الشيخ في الخلاف
عدم الاعادة مطلقاً ، لأن ملكه بالقبض . وعن نهاية العلامة التفصيل بين الدابة
وغيرها ، فلا يرد الأول ، لأن ملكها بالاعطاء . وعن بعض الحاق الشاب و
اللات بالدابة .

أقول : والظاهر في المسألة التفصيل بين الأمور التي جرت العادة بالأعراض
عنها حين الاعطاء كثوب البدن وبقية الزاد ، وقليل من النقود ، كفلس ونحوه
فلا يجب ردها ، وذلك لأن العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً ، وأمره
بالصرف في مصرف خاص ، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا يفهم من كلام المعطي
لزوم رده ، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها ، وينتصح ذلك بمحاجحة العرف
المتعارف ، بل لو تردد المعطي له فيمثل ذلك عد في العرف وسوسة ، وبين
غيرها كالدابة والنقود الكثيرة ونحوهما لجريان العادة والعرف بحساب مثلها

وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تibus بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم

والسؤال عنها ، وحيث أن الآية والروايات قد خوطب بها العرف ، فاللازم اتباعه في ذلك ، وبعد هذا فلا حاجة للتعرض إلى أدلة الأقوال وردها .

نعم ، لو كان ابن السبيل فقيراً وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمرة ، كما هو الحال في فقهائنا المعاصرین الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه ، لكونهم كذلك لم يجب الرد مطلقاً حتى الشيء الكثير. ثم إن الرد إلى المحاكم أو كيله جائز قطعاً ، مع ظهور اعراض المالك كما هو الحال ، وذلك لأن الولاية ساقطة حينئذ بالاعراض ، مع أنه لو لم يعرض في مثل الدابة ، كان اللازم رد المدفوع إليه بعد قضاء الوطر. وأما بدون ظهور الاعراض فهل اللازم الرد إلى المالك أو كيله ، فإن تعذر فالى المحاكم ، أم يجوز الدفع إلى كل من المحاكم والممالك في عرض الآخر ، أم باضافة الدفع إلى مستحق؟ احتمالات .

(واما لو كان) الشخص (في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه) وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج إليه ، بل تبرعاً(ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل) اذ مادل عليه النصوص المتقدمة هو المتibus بالسفر ، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً ، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه .

(نعم لو تibus بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك) الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لم يزيد البعد عشرات المنازل مثلاً (يجوز اعطائه من هذا السهم) لأن الحكم متعلق على الصدق والمفروض هو الصدق هنا .

وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله قاصراً فلابطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل ، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .

(وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله) من حين حركته عن وطنه
قاصرأً سواء علم بذلك أم لا ؟

(فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل) لعدم تتحقق
موضوع الحكم .

(نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء) ثم لو لم يعط من سهم الفقراء
وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم ، وذلك لتحقيق الموضوع ، وهذا وان لم
يشمله روايتنا القمي والدعائيم ، ولكن يشمله ما عن تفسير الامام عَلِيٌّ عَلِيٌّ مع صدق
الاسم الموجب لدخوله في الآية الكريمة ، ثم ان ههنا مسائل ذكر غالباً الوالد
دام ظله] في مجلس الدرس .

المسألة الاولى : لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل ، ففي
اعطائه من هذا السهم اشكال ، لعدم شمول الروايات له ، فان ظاهر الانقطاع
به العدم الطارى لا المستمر ، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآية الكريمة للشاك
في اطلاق ابن السبيل عليه عرفاً ، وان صحة الاطلاق لغة كما لا يخفى ، واعطائه
من سهم الفقراء أحوط .

المسألة الثانية : الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعاً بمعنى ما يوجب
التفصير ، بل يكفي السفر العرفى ، كما لو كان مجموعه سبعة فراسخ ، وروايتنا
القمي والدعائيم وان كان فيهما لفظ السفر ، الا انه لم يعلم كون المراد منهما
السفر الشرعي ، بل المنصرف منهما العرفى ، خصوصاً والآية مطلقة ، ورواية

الامام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له .

المسألة الثالثة : قاطع المسفر شرعاً كنية الاقامة والتردد ثلاثة يوماً و نحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل ، خصوصاً اذا كان لرجاء تمكّنه من الرجوع ، وذلك لما تقدم من ظهور المسفر في العرفي ، وهو غير مناف له .

المسألة الرابعة : لا يفرق في عدم الاعطاء للعاصي بسفره بين ان يكون المسفر معصية في نفسه كالنشور والابقاء ، والخروج مع نهي الوالدين ، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن ، وذلك لعدم كون المسفر طاعة حينئذ .

المسألة الخامسة : لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم ، ثم جاءه ما يكفيه فإن تلف المال لم يرجع منه بدلـه ، وإن بقى ارجعـه منه لخروجه عن كونه منقطعاً .

المسألة السادسة : لو كان هناك من يفرضـه المال ، أو يستريـ منه بعضـ ما في وطنـه ، ولكن بضرـر لم يحتمـل عادة لم يخرجـ عن العنـوان ، اذ لا ضـرر ولا ضـرار .

المسألة السابعة : لو تبرـع متبرـع بـرده الى وطنـه خـرج عن الاستـحقاقـ لـتمـكـنه ، وـعدـم صـدق القـطـع بـه حـينـئـذ ، فـلـو لـم يـذهب ، وـذهبـ المـتـبـرـع ، فالـظـاهـرـ جـواـز اـعـطـائـه من هـذـا السـهـم لـدـخـولـه فـي العنـوان ثـانـياً .

المسألة الثامنة : لو فقدـ مـالـه قـبـلـ الوـصـولـ إـلـىـ المـقـصـدـ ، فـهـل يـعـطـىـ للـذهـابـ وـالـإـيـابـ ؟ أـم يـعـطـىـ بـقـدـرـ الإـيـابـ فـقـطـ ؟ فـيـه تـرـددـ وـاشـكـالـ ، فـذـهـبـ الـوـالـدـ إـلـىـ اـعـطـائـه بـقـدـرـهـماـ ، وـلـكـنـهـ مشـكـلـ ، لـأـنـ روـاـيـةـ الـقـمـيـ صـرـيـحةـ فـيـ الـرـدـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ نـعـمـ ، روـاـيـةـ الدـعـائـمـ وـالـامـامـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـهـماـ لـذـلـكـ فـالـأـقـرـبـ الـأـوـلـ .

المسألة التاسعة : لو توقفـ فـيـ الطـرـيقـ ، أـوـ فـيـ المـقـصـدـ أـزـيدـ مـمـاـ يـقـضـيهـ

طبع السفر ففيه اشكال ، اذقدر المتيقن من اعطاء ابن السبيل هو اعطائه بقدر
الرجوع ، كما صرحت به في مرحلة القمي .

المسألة العاشرة : الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره في جواز
اعطائه من هذا السهم لاطلاق الادلة .

نعم ، يقع الاشكال في صورتين :

الاولى: ان يكون سياحًا يريد السباحة بسهم ابن السبيل ، والاظهر هنا عدم
الاعطاء ، لانصراف الادلة عن مثله .

الثانية: ان يكون من عادته نفاذ النفقه في الطريق ، لعدم مبالغاته بالصرف
وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله .

المسألة الحادية عشرة : لا فرق في صدق ابن السبيل بين ان يسرق ماله ،
أوينهب ، أو يحرق ، أو يغرق ، أو يفقد ، أوينخسف به ، أو لغلي الاشياء فينفده
أو يمرض ونحوه مما يحتاج الى صرف أكثر مما قدره ، أوينسى بعض ماله في
وطنه فلم يحمله معه ، أو يأخذه الظالم قهراً ، أو غير ذلك من الامور المشابهة لها .

المسألة الثانية عشرة : لو أتلف ماله بنفسه ، كمالوألقاه في البحر ، أو
آخرقه ، أو نحوهما ، ففي اعطائه من السهم اشكال ، من انه يصدق عليه عنوان
ابن السبيل في الحال فيجوز اعطائه ، ومن عدم شمول الروايات المفسرة للالية
له ، اذ لا يصدق عليه انه قطع به فلا يجوز .

المسألة الثالثة عشرة : لو صار ابن السبيل ضيفاً عند أحد في طريق الرجوع
فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم ، وسيأتي الكلام في الضيف مطلقاً انشاء
الله .

المسألة الرابعة عشرة : قد تقدم الاشارة الى عدم لزوم التضييق على ابن
السبيل ، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات ، وهل يعطى بالمتعارف

الاعلى ، او الادنى ، او الاوسط ؟ مثلا : لو كان سفر الحج بالطائرة والسيارة وبالباخرة وكلها متعارف ، فالاحوط الاقتصاد على المتوسط مقابل الاعلى ، وأما الادنى فلاشكال فيه .

وبهذا تتحقق اختلاف ذلك باختلاف الازمة فلا يؤمر في مثل هذا الزمان بالسیر على الدابة .

المسألة الخامسة عشرة : لوحصل مانع عن السفر كعد ومتلا ، أو مرض أو حبس بحق ، أو غير حق ، أو أمر ضروري ، يلزم البقاء لاجله ، ففي اعطائه من سهم ابن السبيل اشكال ، والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم والكثير منه ، لعله لا يخلو من وجہ .

المسألة السادسة عشرة : من له منزلان ، فاللازم اعطائه بقدر الوصول الى منزله الاول لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك .

المسألة السابعة عشرة : المعاishi المتعارفة كالاغتياب والنظر الى الاجنبية لغير العدول لا يجعل السفر معصية ، فالمسافر المبتنى بهذه المعاishi يعطي من سهم ابن السبيل .

المسألة الثامنة عشرة : لو خرج من بلده بقصد السفر فسوق متاعه مثلا : وبعد لم يبعد عن محله ، فالظاهر عدم اعطائه من هذا السهم للسفر الى مقصدہ وان قلنا بجواز ذلك في ما لاقطع مسافة غير قليلة .

المسألة التاسعة عشرة : لو كان له منزلان طرفي المحل الذي صار فيه ابن السبيل ، كما لو صار ابن السبيل في كربلاء المقدسة وله منزل في النجف الاشرف ومنزل في الكاظمية ، جاز رده الى كل منهما ، وان احتاج أحدهما الى مؤنة أزيد من الآخر .

المسألة العشرون : الظاهر وجوب رد ابن السبيل الى وطنه في صورة

جمع الزكوات عند الامام ، أو الفقيه ، لقول الصادق عليه في مرسله القمي :
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم وهذا تخصيص لعدم وجوب البسط ، كما
ان الادلة الدالة على وجوب اعطاء دين الميت كذلك .

المسألة الحادية والعشرون : لايشترط الفقر في ابن السبيل حال كونه
في وطنه ، ولايشرط ان لا يكون واجب النفقة ، بل يصح اعطائه من هذا السهم
ولو كان واجب النفقة ، لأن مخارج السفر ليست من النفقة .

نعم ، يشرط ان لا يكون هاشمياً ، ويشرط الاسلام والایمان فيه ، ولايشرط
العدالة فتأمل .

المسألة الثانية والعشرون : لايفرق في ابن السبيل بين كونه مسافراً من
طريق الجو ، أو البر ، أو البحر للطلاق .

المسألة الثالثة والعشرون : ربما عد من ابن السبيل الضيف ، والدليل
عليه أمران :

الأول : اللغة ، فقد قال في مجمع البحرين : وابن السبيل الضيف والمنقطع
به ، وأشبه ذلك - انتهى .

الثاني : الرواية التي ذكرها المفيد [ره] في محكم المقنعة ، فقال :
وابن السبيل وهو المنقطع به في الاسفار ، وقد جائت رواية انهم الا ضياف
يراد به من ضيف لجاجة الى ذلك ، وان كان له في موضع آخر غنى ويسار .
أقول : لا يأس بالعمل بهذه الرواية بعد اعتضادها باللغة ، وعمل جملة من
الاصحاب .

نعم ، لا يبعد لزوم حملها على صورة الاحتياج الى الضيافة ، لأن الرواية
مع ما فيها من ارسال مجهولة المتن ، فلعل في متنها ما يدل على الاحتياج الى
الضيافة كما فهمه المفيد [ره] .

وعلى هذا ، فلا يلزم كونه مسافراً ، فلو أقام الغني في بلده أكثر من سنة حتى افقر وانقطع من أهله ، وكان من نيته البقاء هناك جاز ضيافته من هذا السهم ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول .

وكيف كان فاشترط كونه ابن سبيل بمعناه الاول غير ظاهرو ، كما ان القول يجعله من ابن السبيل ، ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك والوسط ما استقر بناه . المسألة الرابعة والعشرون : هل يعطى ولد الزنا الذي صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثاني ، لأن الزكاة لأهل الولاية ، وهو ليس منهم بشهادة النصوص المتقدمة في باب عدم جواز تقليد ولد الزنا ، وسيأتي نقل بعضها فتأمل .

المسألة الخامسة والعشرون : هل يعدمن ابن السبيل الشخص الذي جاء إلى مكان آخر ، وبقي فيه سنين ، ثم افتقر وسرق ماله مثلاً ، فأراد الرجوع ؟ الظاهر لا ، إذ المنصرف من هذه الكلمة الذي هو بين سفرين قريبيين عرفاً . نعم ، لو جاء بقصد الاقامة ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلاً وأراد الرجوع إلى وطنه لم يعد .

المسألة السادسة والعشرون : لا يشترط في اعطاء هذا السهم قصده الرجوع إلى وطنه ، فلو هاجر من وطنه إلى محل آخر يريد استيطانه ، ثم انقطع به في أثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول إلى وطنه الجديد .

المسألة السابعة والعشرون : ابن السبيل الذي اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم ، ولو كانت زوجته غنية أو هاشمية أو مخالفة أو نحو ذلك على تردد ينشأ مناحتمال كونها من شؤنها ، وإن الزكاة أعطيت له ، ومن عدم جواز صرف الزكاة في الموارد المذكورة والowell اقرب .

المسألة الثامنة والعشرون : لا فرق في الاعطاء من هذا السهم بين كون

مسألة ٣٠ — اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعين الجهة .

مسألة ٣١ — اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة

راجحة

المنقطع رجلاً أو امرأة أو ختنى حراً أو عبداً بالغاً أم غير بالغ ، فان اطلاق اسم ابن السبيل تغلب ، لانه يختص بالرجل ونحوه .

المقالة التاسعة والعشرون : الظاهر كفاية الوثوق في كونه ابن سبيل ، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما لما تقدم من كفاية الوثوق في هذه الموارد .

المقالة الثلاثون : ولد الشبهة بحكم ولد الحلال والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل اعطائه من هذا السهم .

(**مسألة ٣٠** — اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف) فقيراً ومسكيناً ، أو أحدهما ، أو ابن سبيل وهذا (يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعين الجهة) ووجه المتألتين واضح ، اذا لا دليل على التعين ، وال Cheryl البرائة نعم بناءً على وجوب البسط يشكل ذلك .

فرع : لو أعطاه بطن انه فقير في ابن ابن سبيل أو بالعكس ، فان قصد الخصوصية نحو التقييد اشكال ، الا اذا اجاز بعد ذلك ، وان لم يقصد الا الاعطاء بهذه الشخص ، ولكن ظن انه فقير كفى .

(**مسألة ٣١** — اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة) متعلق بقوله : نذر .

أو مطلقاً ينعقد نذرها ، فان سهى فأعطي فقيراً آخر أجزاء ، ولا يجوز استرداده ، وان كانت العين باقية ، بل لو كان ملتفتاً الى نذرها وأعطى غيره متعبداً

(أو مطلقاً) فيه كلام (ينعقد نذرها ، فان سهى فأعطي فقيراً آخر أجزاء ، ولا يجوز استرداده ، وان كانت العين باقية) لان الفقير ملكه بالاعطاء على ما في بعض الاخبار الدالة على ملكية الفقير بعد وصولها اليه ، والنذر وان كان مقتضياً للعمل على طبقه ، الا ان عدم العمل موجب لحيث النذر ، لا لعدم امثال أمر الزكاة كما لا يخفى ، والحيث في هذه الصورة غير محروم لفرض السهو .

والمحاصيل : ان أمر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد أمر الزكاة حتى لا يكون الاعطاء لهذا الفقير امثالاً ، وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له تعالى ، فلا يجزى حتى في صورة السهو لقصر السلطنة حيثئذ ، اذ لو صرف المال في غير المندور له احتمل عدم صدوره زكاة ، فالاحوط اعطائهما ثانياً للمندور له ، كما ان الاحوط للفقير الاول ارجاعها ، ودليل عدم تزكيته المال مرتبين لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى .

ومما ذكرنا يظهر ، الاشكال في الفرع الاتي (بل) الاشكال فيه أقوى ، و ذلك فيما (لو كان ملتفتاً الى نذرها وأعطى غيره متعبداً) فانه مصدق لحيث النذر ويكون من باب اجتماع الامر والنهى بناءً على القول بعدم قصر السلطنة لانه من باب كونه زكاة مأمور بها ، ومن باب كونه حثناً منهياً عنه .
واما على القول بقصر السلطنة ، فالامر اوضح .

قيل ويفيد المطلب ، رواية علي بن مهزيار ، قلت لابي الحسن إلينا :

أجزاءً أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته فصیر الدرارهم ذهباً وجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال : يعيد وفيه نظر .

ولذا أفتى بعض الأصحاب بالاعادة لعدم صدق الامثال مع التمكن منه، فتحصل مما ذكرنا ان أصل تعين المعطى لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهي لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط لزوم الاعادة ، وعدم ملكية الفقير الاول ، وجواز ارجاعه ان لم يتلف أو تلف مع علم الاخذ بالموضوع والحكم وعدم الحث ولزوم الكفارة ، لانه لم يكن الاتجرى ، وكان مثل ما في النذر ان يعطي زيداً شيئاً فأعطي عمرأ ذلك الشيء - مع عدم تعلق النذر بشيء شخصي - فان اعطاء عمرو وغيره موجب للحث بعد ما لم يكن الشيء شخصياً .

ومن ذلك يظهر موقع النظر في قول المصنف [ره] : (أجزاء أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض) فتأمل .

فرع : لو لم يقبل الفقير ذلك المنذور ، أو صار غنياً ، أو ارتد ، أو نحوذ ذلك سقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضل وولده التصریح بذلك في صورة عدم القبول .

ثم هل للفقير عدم القبول أم لا؟ قال في الجواهر : وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين أو الهبة ، وإن كان لا يخفى عليك قوة الثاني منهما -

مسألة ٣٢ -- اذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً ثم
تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية،
واما اذا شك في وجوبها عليه وعدهم فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه
فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وان كانت العين باقية .

انتهى . وما قواه هو الاقوى كما لا يخفى .

ثم لواحتمل قبول المندور له بعدهين ، فهل يجوز للنذر التأخير الى
اليأس أم لا ؟ احتملان ، والاقرب عدم ، لانه لاحق له في نذر ما يستلزم التأخير
فالنذر ساقط وذلك مثل مالونذر تأخير زكاته الى مجيء زيد .
نعم ، لو كان التأخير في غاية القلة كنصف يوم لا بأس به ، الا اذا قلنا بجواز
تأخير الزكاة ، كما هو مفاد بعض الروايات ، فيجوز التأخير حينئذ الى القدر
المجوز فيه شرعاً .. فرع العهد واليمين كالنذر فيما تقدم .

(مسألة ٣٢ -- اذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً) أو مصرف آخر
من المصارف (ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية)
لانه اعطاه بعنوان الزكوية ، لا بعنوان التبرع ، وحديث : ما كان لله فلارجعة فيه . غير
مناف لما ذكرنا ، اذ الظاهر كونه لله حقيقة لا اشتباهاً ، وانما قيده ببقاء العين
لانها لو كانت تالفة لم يكن لها الرجوع ، اذ الاخذ مغرور وهو يرجع الى من
غيره ، اللهم الا ان يكون الاخذ عالماً بالحال ، ومع ذلك أخذها وائلفها ، فانه
ضامن لعدم الغرور .

(واما اذا شك) المعطى (في وجوبها عليه وعدهم فأعطي احتياطاً ثم تبين
له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وان كانت العين باقية) وجه العدم ان

معنى الاعطاء احتياطاً للاعطاء بقصد انه لو كان عليه شيء لكان اداءً ، ولو لم يكن عليه شيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القرابة الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث ما كان لله .

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه ولا بين علم الأخذ وجهمه وشكه ولا بين كون الشبهة التي حصلت للمعطي موضوعية أو حكمية .
نعم، لو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطي خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع في صورة تبيين الخلاف مع بقاء العين، فنذهب .

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كرباء المقدسة ١٧ صفر ١٣٧٦ هجرية

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

٧	الاصدحات في الباب
٩	سؤال مشهور؟
١١	لو سقى بهما
١٣	لولم يتحج الى السقي
١٥	لواخرج الماء عبضاً
١٧	استثناء الخراج
١٩	الخراج لا يقوم مقام الزكاة
٢١	اذا تمكّن من الامتناع
٢٣	اذا أخذ من نفس الغلة
٢٥	خروج المؤن
٢٧	أدلة خروج المؤن
٢٩	مؤيدان لخروج المؤن
٣١	أدلة عدم خروج المؤن
٣٣	حال المؤنة

- | | |
|----|--------------------------------------|
| ٣٥ | الاحوط عدم اخراج المؤن |
| ٣٧ | قيمة البدر من المؤن |
| ٣٩ | هل المناطق قيمة يوم التلف ؟ |
| ٤١ | ثمن الزرع من المؤنة |
| ٤٣ | المؤنة توزع على الزكوي وغيره |
| ٤٥ | هل العمل يوزع على سنين ؟ |
| ٤٧ | له ثمرتان لعام واحد |
| ٤٩ | دفع الرطب عن التمر |
| ٥١ | الدفع على وجه القيمة |
| ٥٣ | عدم الربا في أداء القيمة |
| ٥٥ | لومات الزارع وعليه دين |
| ٥٧ | اذا بلغت حصة الوارث النصاب |
| ٥٩ | الزكاة على الوارث |
| ٦١ | لو شرك المشتري هل أعطى البائع الزكاة |
| ٦٣ | البيع قبل اعطاء الزكاة فضولي |
| ٦٥ | اذا تعدد أنواع الشمر |
| ٦٧ | دفع الردي عن الجيد |
| ٦٩ | كيفية تعلق الزكاة |
| ٧١ | الاختلاف في كيفية تعلق الزكاة |
| ٧٣ | اذا باع الزكوي |
| ٧٥ | لادليل على كون الزكاة بنحو |
| ٧٧ | الزكاة على نحو الكلي في المعين |

- ٧٩ خرص الشمر الزكوي
- ٨١ خرص الغلات
- ٨٣ المخرص من الدولة الاسلامية
- ٨٥ خرص المالك بنفسه
- ٨٧ ان اختلف المخرص عن الواقع
- ٨٩ لواتجر بالمال الزكوي
- ٩١ عزل الزكاة
- ٩٣ المعزول يكون للمصارف
- ٩٥ ضمان الزكاة مع التأثير
- ٩٧ نماء المعزول لمن ؟
- ٩٨ فضل فيما يستحبب فيه الزكاة
- ٩٩ استحباب الزكاة في مال التجارة
- ١٠١ هل يحتاج مال التجارة الى عمل ؟
- ١٠٣ ما اعده للتجارة استحببت زكاته
- ١٠٥ بلوغ مال التجارة حد النصاب
- ١٠٧ مضى الحول على مال التجارة
- ١٠٩ بقاء رأس المال طول الحول
- ١١١ ان يتطلب برأس المال او بزيادة
- ١١٣ قدر زكاة مال التجارة
- ١١٥ الزكاة الواجبة والمستحببة
- ١١٧ الزكاتان بشرطهما
- ١١٩ الزكاة في ربح المضاربة

- ١٢١ في حصة العامل الزكاة
- ١٢٣ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين
- ١٢٥ الدين مقدم على زكاة التجارة
- ١٢٧ لو بلغ النصاب في أثناء المحول
- ١٢٩ تستحب الزكاة في المكيل والموزون
- ١٣١ استحباب الزكاة في العقار
- ١٣٣ زكاة الحلي اعارته
- ١٣٥ استحباب الزكاة في غلات الطفل
- ١٣٦ فصل في أصناف المستحقين للزكوة
- ١٣٧ الزكوة للفقراء والمساكين
- ١٣٩ من هو الفقير الشرعي ؟
- ١٤١ من هو الغني الشرعي ؟
- ١٤٣ قول غير المشهور في ميزان الغنى أو الفقر
- ١٤٥ حد الفقر الذي تعطى الزكوة
- ١٤٧ لا يبيع الفقر رأس ماله
- ١٤٩ من يحصل مؤنته ليس بفقير
- ١٥١ الفقر حالاً ممن لم يكتسب
- ١٥٣ تكفى عين ماله
- ١٥٥ اعطاء الفقر أزيد من مؤنة السنة
- ١٥٧أخذ الفقر بقيمة مؤنة سنته
- ١٥٩ رد القائل بعدم الاغماء
- ١٦١ يجوز دفع ما يكفيه لسنين

- الامور المحتاج اليها لا تمنع اعطاء الزكاة ١٦٣
- الكسب المنافي للشأن ١٦٥
- اذا تمكّن من تعلم الحرفة ١٦٧
- لو ترك الكسب ١٦٩
- لو اشتغل بطلب العلم ١٧١
- العلوم غير الواجبة والمستحبة ١٧٣
- لو لم يعلم صدق مدعى الفقر ١٧٥
- سماع كلام مدعى الفقر ١٧٧
- الاحتياط بظن الصدق ١٧٩
- احتساب الدين على الفقير ١٨١
- احتساب على الميت ١٨٣
- لایجب اعلام الفقير انه زكاة ١٨٥
- لو بان كون القابض غنياً ١٨٧
- لوجهل القابض انه زكاة ١٨٩
- هل يسترجع الزكاة اذا ظهر غناه؟ ١٩١
- الاكتفاء بما أعطى وان ظهر الخلاف ١٩٣
- لودفع الزكاة الى الغني ١٩٥
- الاشتباه في التطبيق في دفع الزكاة ١٩٧
- العاملون عليها ١٩٩
- اعطاء العامل اجازة ونحوها ٢٠١
- اشتراط العقل والايمان في العامل ٢٠٣
- هل يشترط عدالة العامل؟ ٢٠٥

- ٢٠٧ معرفة العامل للمسائل
- ٢٠٩ حصة العاملين للهاشمي
- ٢١١ العامل في حال الغيبة
- ٢١٣ من هم المؤلفة ؟
- ٢١٥ الاقوال في المؤلفة
- ٢١٧ المؤلفة هم ضعاف الایمان
- ٢١٩ الخليفتان منعوا المؤلفة
- ٢٢١ فروع في المؤلفة
- ٢٢٣ من هم في الرقاب ؟
- ٢٢٥ صرف الزكاة بدون رضى صاحبها
- ٢٢٧ هل يجوز مخالفة المالك في الصرف ؟
- ٢٢٩ لوصرف العبد في غير فكه
- ٢٣١ فروع في الرقاب
- ٢٣٣ صور قول المولى والعبد
- ٢٣٥ العبد تحت الشدة
- ٢٣٧ مطلق عنق العبد
- ٢٣٩ عنق العبد مطلقاً
- ٢٤١ لمن ميراث الرقاب ؟
- ٢٤٣ الزكاة للغارمين
- ٢٤٥ لا يلزم كون الغارم فقيراً
- ٢٤٧ أقسام الغارم الاربعة
- ٢٤٩ الغارم في المعصية

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٥١ | صور دين المعصية |
| ٢٥٣ | فروع الغارم |
| ٢٥٥ | اعطاء الغارم من سهم سبيل الله |
| ٢٥٧ | اصالة الصحة في مجهول الحال |
| ٢٥٩ | لولم يعلم حال الغارم |
| ٢٦١ | اذا صرف المال في المعصية |
| ٢٦٣ | اذا صرف في المعصية لعذر |
| ٢٦٥ | أقسام الدين |
| ٢٦٧ | اذا كان دينه مؤجل |
| ٢٦٩ | لو قدر على أداء دينه بالتدريج |
| ٢٧١ | اذا تبين انه غير مديون |
| ٢٧٣ | اختلاف الغارم والمعطى |
| ٢٧٥ | لو أدعى انه مديون |
| ٢٧٧ | صرف سهم الغارم في غيره |
| ٢٧٩ | صور الصرف في غير جهة الاعطاء |
| ٢٨١ | لو كان الغارم متمكناً بعد حين |
| ٢٨٣ | فروع الغارم |
| ٢٨٥ | كيفية الاحتساب |
| ٢٨٧ | لا يجب الاعلام بالاحتساب |
| ٢٨٩ | فروع الغارم |
| ٢٩١ | الدبن لمصلحة |
| ٢٩٣ | الدين لتعمير المسجد ونحوه |

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ٢٩٥ | اذا مات الغارم |
| ٢٩٧ | فروع موت الغارم |
| ٢٩٩ | لو استغنى الغارم |
| ٣٠١ | اعطاء الغارم من سهم سبيل الله |
| ٣٠٣ | سبيل الله |
| ٣٠٧ | السبيل في كل قربة |
| ٣٠٩ | اذا كان السبيل هاشميأً او نحوه |
| ٣١١ | الحج عن الزكاة مسقط أملا |
| ٣١٣ | اخذ الزكاة لومات صارت ارثا |
| ٣١٥ | من هو ابن السبيل ؟ |
| ٣١٧ | يشترط ان لا يكون سفره معصية |
| ٣١٩ | اعطاء ابن السبيل حواجه |
| ٣٢١ | لابيعطى السهم لمنشىء السفر |
| ٣٢٣ | قواطع السفر لا يضر |
| ٣٢٥ | فروع ابن السبيل |
| ٣٢٧ | يعطى لابن السبيل واهله |
| ٣٢٩ | اذا نذر ان يعطى زكاته فقيراً معيناً |
| ٣٣١ | اذا اظهر عدم وجوب الزكاة عليه |

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- | | |
|--------------|-------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ .. كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |


* * *


- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الاول | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة |
| | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| | ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب القصاص
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب احياء الموات
- ٥٤ - كتاب الاجتماع





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



جَازِلُ الْقُرْآنِ الْمُكَبِّرُ